al-Dhahabi, Mustafa

هذه الرسالة الذهبية * في المسائل الدقيقة
المنهجية * تاليف الامام العالم العلامة *
الحبر البحر الفهامة * الاستاذ الفاضل *
الملاذ الواصل * السيد مصطفى
الذهبي رحمه الله تعالى ونفعنا
به وبعلومه
آمين

al-Risalah al-Dhahabiyah

الذهبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين * صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين ❁ وبعد فيقول مصطفى الذهبي الشافعي هذه رسالة جمعت فيها ما كتبته على بعض مسائل من المنهج مشهور بعضها بالدقة وعنونت عن كل واحدة بمسئلة وان اشتملت على مسائل بل قد يستقصي الباب كما سيأتي في الاعتكاف فنقول وبالله التوفيق

(مسئلة) * تكره التسمية على المكروه لذاته كالبصل وتحرم على المحرم لذاته كالخمر بل قيل فيه بالكفر وتستحب في المحظور لعارض كالمشمس والمغصوب اذ العوارض لا تغير آثار الحكم الاصلي ومنه يؤخذ ان الاباحة العارضة للمحظور لذاته لا تغير حكم التسمية عليه وقيل تكره التسمية على مطلق مكروه ومطلق محرم وقيل تحرم فيهما *

(مسئلة) * الاجتهاد في الاواني وهي من المشهور بالدقة قول الشارح وهذه مسئلة المنهاج الخ حاصله ان قوله وهذه اي صورة ما اذا لم يبق من الاول بقية وتغير ظنه هي مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها لا صورة ما اذا بقي من الاول بقية وتغير ظنه فانها ليس فيها هذا الخلاف الا ان حملت على ما قاله الشارح كما ستعرفه فلا يرد ما اورده الشيخ عميرة من ان عبارة الشارح تقتضي انه لا خلاف في هذه الصورة وليس كذلك بل فيها الخلاف وان اختلف الترجيح ووجه عدم وروده كما اشرنا له ان الخلاف المنفي عنها هو الخلاف

المذكور

المذكور في المنهاج لا مطلق خلاف على أنه قد لا يكون فيها خلاف
من حيث الاعادة كما ستعلمه وعبارة المنهاج فان تركه اى الاناء
الآخر بلا اراقة وتغير ظنه لم يعمل بالثانى اى من ظنيه على النص
بل يتيمم بلا اعادة فى الاصح ه قال شارحوه ومقابل النص يعمل بالثانى
كما فى القبلة ومقابل الاصح تجب الاعادة لوجود مظنون الطهر
حين الصلاة فان اريق قبلها فلا اعادة جزما واعتبر هنا وقت
الصلاة لا وقت التيمم كما اعتبر فى نذرة فقد الماء مكان الصلاة
لا مكان التيمم وانما صح التيمم مع اعتقاده نجاسة اعضائه بالماء
الاول لعدم تيقن ذلك هذا ما يتعلق بعبارة المنهاج وقد علمت انها
انما تناسب صورة ما اذا لم يبق من الاول بقية وح تكون المسئلة
مخرجة على طريقة الرافعى لصحة الاجتهاد فيها عنده اكتفاء
بالتعدد فى الابتداء اما على طريقة النووى فلا يصح الاجتهاد
لعدم التعدد وقته فيكون الظن الثانى لاغيا فيجزم ح بعدم العمل
بالثانى وبعدم الاعادة لفقد علة المقابل ح فثمرة صحة الاجتهاد
فى هذه المسئلة جريان الخلاف والا فالرافعى لا يجوز العمل بالظن
الثانى كما علمت وهذا ما اشار له الش بقوله وهى انما تتاتى على طريقة
الرافعى اما صورة ما اذا بقى من الاول بقية فلا يصح تنزيل
عبارة المنهاج عليها اذ بقى الماآن لبطلان التيمم ح لوجود ماهو
طاهر بيقين وقيل يصح ولا تجب الاعادة لتعذر استعمال هذا الماء
لتعارض الاجتهادين فيه وقيل تجب الاعادة لوجود متيقن الطهر
حين الصلاة فان زال قبلها تيقن الطهر ولو بصب شئ من احد
الاناءين فى الآخر فلا اعادة جزما او اذا اريقا قبل التيمم اذ لا اعادة
ح جزما كما قاله الجلال المحلى وكذا اذا اريق مظنون الطهارة دون
البقية لا اعادة ايضا جزما اما عكسه وهو تلف البقية بعد الاجتهاد
وقبل التيمم مع بقاء مظنون الطهارة فيصح تنزيل عبارة المنهاج عليه

بل هو الاولى كما قاله الش لتكون المسئلة مخرجة على الطريقتين اجتهادا
وخلافا وترجيحا خلافا لما قاله الشيخ سم من انه يجزم في هذه الصورة
بعدم الاعادة اخذا مما قاله المحلي اذ قد علمت ان ما قاله المحلي فيما اذا
اراق الماءين وما هنا فيما اذا اريقت البقية فقط وبينهما فرق واضح
لكن جل من لا يسهو هذا في الاجتهاد ثانيا اما اذا تلف احد الاناءين
قبل الاجتهاد فعند النووي لا يجتهد في الاناء الباقي بل يتيمم ولا
يعيد بشرطه وعند الرافعي يجتهد ويعمل باجتهاده اذ لا محذور
فان لم يكن ثم تعدد كان تنجس احد كمين متصلين واشتبه لم يجتهد
كما رجحه الشيخان وقيل يجتهد اكتفاء بالتعدد الصوري فان
انفصلا او احدهما عن الثوب صح الاجتهاد اتفاقا * (مسئلة) *
حاصل ما قيل في الناقض مسه من قبل الانثى قيل انه ملتقى الشفرين
على المنفذ اي مدخل الذكر لا ما تحت ولا ما فوق فلا ينقض مس مخرج
البول ولا ما حاذاه من الملتقى ولا البظر قبل الختان ولا محله بعد
الختان وقيل ينقض جميع الملتقى لا خصوص ما على المنفذ المذكور
كما اشار له الجلال المحلي بحذف قولهم على المنفذ وهذا هو المعتمد بل
قال في شرح الروض ان الاول وهم فينقض مس الملتقى المحاذي لمخرج البول
لا مس المخرج لانه بين الملتقى لا من الملتقى واما البظر فقيل لا ينقض
مسه لانه لحمة كعرف الديك بين الشفرين فليس من الملتقى بل بينه
وقيل وهو الراجح انه ينقض مسه حال اتصاله لاتصال طرفيه
بالشفرين اما مس محله بعد قطعه فقيل لا ينقض وبه قال حجر
ونقل عن م ر ايضا واعتمده سم والبجيرمي على الخطيب لان محل القطع
يلتحم فيصير بين الملتقى لا من الملتقى وقيل ينقض لانه بعض ما كان
ينقض قبل القطع وبه قال م ر الكبير في حواشي الروض واعتمده الشيخ
سلطان والاجهوري * (مسئلة) * شرط الخف ان لا يكون
نجس العين كجلد ميتة وان دبغ بعد اللبس وقبل المسح لفساد اللبس

كما قاله سم فى شرحه وان يخلو ولو عند المسح عن نجس ولو معفوا عنه
مسّه بالماء ولو لعمومه محل الفرض لانه بالاختلاط يزول العفو وقولهم
ماء الطهارة ليس اجنبيا محله ان لم يكن بفعل والا ضر ولو لقصد
طهر الحدث فقط بل ولو سهوا كما قاله سم وقال الشيخ الشرقاوى
بالعفو عند عموم المعفو عنه كما اذا عم ذرق الطير الطريق ويفرق
بينه وبين تكميل المسح على العمامة اذا عمتها النجاسة المعفو عنها حيث
امتنع بان عنه مندوحة بالاقتصار على الواجب لكن الذى قاله ع ش
هو ما جرى عليه سم ويفرق بينه وبين ذرق الطيور بانه لا كبير مشقة
فى تطهير جزء من الخف ليمسح عليه وانما عفى عن مثل ذلك فى ثوب
براغيث غسل بقصد ازالة اوساخه للمشقة التى لا يوجد نظيرها
هنا اما المعفو عنه اذا لم يعم ولم يمسه بالماء بان مسح الخالى عنه
فلا يضر وان سال اليه الماء وانتشر لعدم الفعل لا يقال غسل
الرجل عن الحدث يتوقف على زوال ما عليها من النجاسة ولو معفوا عنها
فهلا توقف المسح ايضا على زوالها ولو معفوا عنها لم تعم لانا نقول
انما توقف الغسل المذكور على زوال المعفو عنه لصيرورته بالاختلاط
الناشئ عن وجوب التعميم غير معفو عنه ولا تعميم فى المسح فلا محذور
فى بقائه حتى اخذ سم من ذلك صحة المسح مع وجود نحو شمع على الرجل
يمنع غسلها لا يقال هلا قيل بذلك فى غير المعفو عنه ايضا اذا لم
يعم ومسح الخالى منه ويستبيح به نحو مس المصحف ثم اذا اراد الصلاة
ازاله خصوصا وعبارة التبصرة تفيد ذلك لانا نقول الصلاة هى
المقصد الاصلى فاذا لم تستبح به لم يصح لا يقال مقتضى ذلك عدم
صحته ايضا اذا كان النجس فى غير اعضاء الوضوء لانا نقول صد عنه
القياس على الغسل هذا غاية ما يقال وان يكون ساترا لمحل الفرض قويا
بحيث يمنع نفوذ الماء ولو عن قرب ويقوى على التردد فيه المدة
المشروعة من غير مداس فى حاجات المسافر حتى فى حق المقيم لانها

المنضبطة بنحو الحط والترحال من حين اللبس ولا يكفي من الحدث
خلافا للبحر الى انتهاء المدة فلو كان في آخر المسحات مثلا ضعيفا لا يقوى
على تردد نوم وليلة امتنع المسح لخروج الخف ح عن الصلاحية
ويكفي قوة يوم وليلة حتى في المسافر وقولهم يعتبر فيه قوة ثلاثة
ايام محله في الابتداء حتى اذا لم يكن فيه ح تلك القوة اقتصر على مسح
مدة مقيم بشرطه ولا يمسح ما زاد على الراجح وان يلبس بعد تمام الطهر
من الحدثين ومنه طهر دائم الحدث والتيمم لغير فقد الماء بمحض
او غسل معه بعض الاعضاء فاذا لبس كل من دائم الحدث والمتيمم
بقسميه الخف بعد طهارتهما المذكورة ثم احدثا ومعلوم ان طهارة
دائم الحدث انما تنتقض بغير حدثه الدائم او بترك الموالاة لغير مصلحة
الصلاة ثم توضئا بان تجشم ذو التيمم المحض المشقة واستعمل الماء
وان اثم بذلك ومسحا على الخف صح ذلك المسح حيث وقع قبل انقضاء
المدة المشروعة واستباحا به ما كانا يستبيحانه بطهر اللبس وذلك
فرض ونوافل او نوافل فقط فان ارادا فرضا ثانيا وهما بطهر المسح
جدد دائم الحدث طهرا كاملا مع غسل الرجلين وذو التيمم المحض
اما غسل رجليه ان تجشم واما التيمم عنهما وذو التيمم الملفق التيمم
وغسل الرجلين ان كانت العلة بغيرهما والا جدد التيمم فقط
فان ارادا فرضا ثانيا وقد زال طهر المسح جددا طهرا كاملا لا مسح
فيه على حسب حالهما هذا اذا دام العذر ومنه في التيمم البرد فان
زال وهما بطهارة اللبس جدد دائم الحدث وذو التيمم المحض طهرا
كاملا وذو التيمم الملفق طهارة ما كان عليلا وما بعده او وهما محدثان
جددا طهرا كاملا بلا مسح للخف لان لبسه كان على حدث واكتفى به
لوجود العذر وقد زال او وهما بطهارة المسح جدد دائم الحدث
طهرا كاملا وذو التيمم المحض المتجشم غسل رجليه وذو التيمم الملفق
غسل ما كان عليلا وما بعده ان كان وبطل المسح لما علمت ان اللبس

كان على حدث وموجب اغتفاره قد زال ولهذا لم يكن للمتيمم
للفقد الحسي اذا لبس الخف على هذا التيمم ثم وجد الماء قبل الحدث
او بعده ان يتوضأ ويمسح عليه لانه ملبوس على حدث ولا موجب
لاغتفاره وان لا يلبس فوق جبيرة وان لم تكن ممسوحة بان لم
تأخذ من الصحيح شيأ او تجشم المشقة وغسل ما تحتها ثم لبس الخف
فلا يجوز له اذا احدث ان يتوضأ ويمسح عليه ولو ادخل يده ومسحها
لامتناع ممسوح فوق ممسوح ولو بحسب الشان كما علم ر وخص
حجر المنع بما اذا لبس على جبيرة واجبها المسح ومسحت والاصح اللبس
واستباح به المسح ه فعليك بهذا الجمع فقل ان تظفر بمثله والله الموفق

(مسئلة مهمة) يعرف منى كل من الرجل والمرأة بخاصية من خواص
ثلاث لا توجد في غيره ولا ينفك هو عنها احدها تدفقه اي خروجه
دفعا ثانيها خروجه بتلذذ وان لم يتدفق لقلته ثالثها ان يكون ريحه
في حال الرطوبة كريح عجين الحنطة او الذرة او ريح طلع النخل وفي
حال الجفاف كريح بياض البيض الرطب وان لم يتدفق ولم يتلذذ
بخروجه كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فاذا لم يوجد شئ من هذه
الخواص لم يكن الخارج منيا ومتى وجدت او وجد واحد منها
كان الخارج منيا طاهرا ولو على لون الدم العبيط حيث خرج
من طريقه المعتاد او من غيره ما عدا المنافذ الاصلية والمعتاد
منسد اصالة او عروضا وقد خرج من صلب الرجل وهو فقرات
ظهره او ترائب المرأة وهي عظام صدرها مستحكما بان يخرج
لغير علة من مرض وغيره فان اختل قيد من ذلك لم يعط الخارج
حكم المني وذلك بان خرج من المنافذ الاصلية او من غيرها والمعتاد
منفتح او منسد عروضا وخرج من غير صلب الرجل وترائب المرأة
او من احدهما ولم يكن الخارج مستحكما ومنه ان يخرج على لون
الدم لا حالة الخروج حم على علة وقال شم الاستحكام شرط في غير الطريق

المعتاد ولو في الانسداد الاصلي وهو مخالف لقياس ما تقدم في نواقض الوضوء
وهم قد رجحوا قياس ما هنا على ما تقدم في النواقض في جميع الاحكام فليكن الراجح
هو ما ذكرناه اولاً من جعل المنفتح في الانسداد الاصلي كالمعتاد لا يشترط فيه الاحكام
فافهم فان شك في شئ خرج منه هل مني او مذي مثلاً فقيل يجتهد
ويغتسل بمقتضى اجتهاده وقيل يحتاط فيغتسل ويتوضأ ولا يلزمه غسل ما اصاب
ذلك الخارج من بدنه او ثوبه لعدم التنجس بالشك ويكفي في الاحتياط الجمع بين الوضوء
والغسل وقيل وهو الراجح يتخير فيأخذ بما يشتهيه وان ترجح عنده الطرف الآخر
فان اختار انه مني اغتسل وان اختار انه مذي توضأ وغسل ما اصابه
بدناً او ثوباً عملاً باختياره فلا يرد انه لا تنجس مع الشك لان محله ما لم يكن ثم اختيار
كما تقدم في قول الاحتياط اما اذا كان ثم اختيار كما هنا فالعمل بمقتضاه يعني
بالنسبة لمن خرج منه الخارج لا غيره فلا يلزمه غسل ما اصابه ولو اختار هو ومن
خرج منه الخارج انه مذي لانا لا ننجس بالشك واختيار من لم يخرج منه الخارج
لا عبرة به لانه لا يلزمه اختياره واختيار صاحبه لا يسري على غيره بل هو خاص به وعلى
هذا لا يصح لمن خرج منه الخارج المذكور ان يقتدي بمن اصابه منه شئ ولم يغسله
دون عكسه وهو كذلك كما صرح به شيخ آخر ثم اذا تبين ما يوافق ما اختاره
وقد فعل مقتضاه كفى ولا تجب اعادته لانه فعله على انه واجب عليه بمقتضى
اختياره فهو جازم بالنية وبهذا فارق طهارة الاحتياط واذا تبين خلاف
ما اختاره فعل بمقتضى ما تبين فان كان اختار اولاً انه مذي وتوضأ ثم
تبين انه مني تمم غسل بدنه وكفاه الوضوء السابق في رفع الجنابة عن ما عدا
الرأس من بقية اعضاء الوضوء ويكون من قبيل نية غير ما عليه غلطاً وان كان
اختار اولاً انه مني واغتسل بالانغماس او بالصب مرتباً بين اعضاء الوضوء
ثم تبين انه مذي كفاه ما مضى عن الوضوء لوجود الترتيب فيه حقيقة او تقديراً
ونية الجنابة وقعت غلطاً وان كان اغتسل بالصب ولم يرتب لم يرتفع الا عن
وجهه وكذا الحكم فيما اذا اختار احد الامرين وفعل مقتضاه ثم رجع واختار
الآخر وقلنا له ذلك وهو الراجح فانه يعمل بمقتضى الثاني ويجري فيه ما تقدم

لكن

لكن لا تبطل هنا ما مضى من نحو صلاة وطواف لان ما وقع صحيحا لا يؤثر فيه
الاختيار الآخر قياسا على تغير الاجتهاد والماء الذي استعمله في اختياره
الاول محكوم باستعماله لانه رفع حدثا بيقين الا في صورة ما اذا اغتسل
بالصب ولم يرتب ثم اختار المدرك فان ماء ما عدا الوجه ينقطع عنه الحكم
بالاستعمال بمجرد اختياره الثاني فانه من اثره ما لم يكن قد صلى مثلا بذلك
الغسل والا تقرر له حكم الاستعمال ولا ينقطع وعلى هذا ينزل كلام سم *

(مسئلة في تنفل المسافر) للمسافر ماشيا او راكبا ولو سفرا قصيرا
كنحو ميل مع باقي شروط الترخص من مجاوزة نحو السور وان لم يسم مسافرا
عرفا على الراجح وقصد مسافة يجوز فيها الترخص بان يقصد قطعها وان لم يقصد
محلا معينا ودوام السفر بان لا ينوي اثناء الطريق اقامة قاطعة ولم يصل
الى المقصد القاطع وجواز السفر ولو مكروها وعلى دابة مغصوبة لانه لم يعص
بالسفر ان يتنفل ولو بمنذور الا تمام ولو نحو عيد وسجود تلاوة متوجها بوجهه
اذ هو المعتبر هنا صوب مقصده ولو مع المشي قهقرى او الركوب مقلوبا لكونه
سلك غير طريق المقصد ولو بلا حاجة والمراد بصوب المقصد جهته فلا يضر
الانحراف عن العين ولو بلا حاجة وكذا عن الجهة لانعطاف الطريق ولنحو زحمة
او غبار وكذا اذا غلبته الدابة او انحرف ناسيا او جاهلا ان عاد عن قرب
ويسجد للسهو الا في النسيان عند حجر لكثرة وقوعه فيكون مستثنى من قاعدة ما ابطل
عمده يسجد لسهوه وان لم يعد عن قرب او انحرف عامدا عالما في غير مامر من نحو الزحمة
بطلت صلاته وان حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب لندرة الاكراه في ذلك وكذا
تبطل اذا انحرفت الدابة لغفلته عنها وان عاد عن قرب كما استوجهه في شرح الروض
لنسبته للتقصير * تنبيه قالوا اذا عن له العود الى وطنه وهو في الصلاة
انحرف اليه فورا واتم الصلاة وعلى قياسه اذا عن له مقصد آخر فراجعه ثم
الماشي يلزمه التوجه للقبلة في تحرمه لا عند نية الزيادة وفي ركوعه وسجوده وجلوسه
بين السجدتين مع الاستقرار في التحرم لا عند زمنه وفي السجود حيث لا عذر كما ياتي بخلاف
الركوع فله المشي فيه مستقبلا والجلوس بين السجدتين فله المشي فيه مستقبلا زحفا او حبوا

لانه لم يحدث فيهما قياماً فان كان عذر كوحل الطريق فله المشي مستقبلاً مومياً
في السجود وقاعداً في الجلوس فالاستقبال في هذه الاركان لازم بمتنع التنفل
بدونه وان لم يسهل كما نبه عليه شيخ اخذاً من اطلاقهم وكذا الاستقرار في التحرم كما
علمت بخلاف غيره على ما مرّ اما القيام والاعتدال والتشهد والسلام فله فيها المشي
صوب مقصده وان سهل الاستقبال والاستقرار والراكب على نحو قتب مما لا
يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة ولا اتمام الاركان يلزمه الاستقبال في
تحرمه ولو سائراً ان سهل لا في غيره وان سهل ويومي بالركوع والسجود ولا يلزمه
وضع الجبهة على القتب ولا المبالغة في الانحناء وان سهل نعم يلزم ان يكون
السجود اخفض الآن اتى فيهما باكمل ركوع القاعد وقد يعجز عن الزيادة ولا
يكلف ان يقتصر في الركوع على اقله ويجعل الزائد للسجود واذا وقف الماشي
او الراكب اثناء الصلاة لغير نحو استراحة مما يقل زمنه بحيث لا يقطع تواصل
السير عرفاً اتمها وهو واقف مستقبلاً القبلة ويلزم الماشي اتمام الاركان
لسهولته عليه بخلاف الراكب ولا يكلف النزول فان سار قبل تمام الصلاة
لغير حاجة كسير الرفقة بطلت قالوا وكذا تبطل الصلاة بالوثبة الفاحشة
والفعل الكثير المتوالي كالعدو وتحريك الرجل فوق الدابة الا لحاجة وان لم
تتعلق بالسفر كالعدو خلف صيد ونحو بول الدابة وكذا لو وطئها او وطئه
نجاسة غير معفو عنها وان عمت الطريق ان تعمد ذلك او كانت النجاسة رطبة
ولو ذرق طير لانه مع الرطوبة غير معفو عنه او يابسة ولم يفارقها حالاً ومحل
البطلان بذلك في الراكب ان عدّ حاملاً لمتصل بنجس ولو بواسطة كان يكون
زمام الدابة بيده فتدبر اما الراكب بمرقد من سفينة ونحو هودج مما هو مظنة
لسهولة واجبات الصلاة فيه فحكمه على ما في الروض وكشف النقاب انه ان
سهل عليه الاتيان بواجبات الصلاة كلها لزمه ذلك والا لم يتنفل بدونه نظراً
للمظنة وحكمه على ما في م ر وزي والحواشي انه ان سهل عليه التوجه في جميع
الصلاة واتمام الاركان كلاً او بعضاً مخصوصاً وهو الركوع والسجود كما اقتصر
عليه في المنهاج لزمه ذلك والا لم يتنفل بدونه نظراً للمظنة مع الاكتفاء

بسهولة البعض المخصوص وحكمه على ما فى المنهج والمنهاج انه ان سهل عليه
التوجه المذكور واتمام المذكور لزمه ذلك والا تنفل كراكب القتب فلا يلزمه
سوى التوجه فى التحرم ان سهل هذا فى غير الملاح وهو من له دخل فى سير السفينة
ولو واحد الركاب اما هو ومثله مسير الدابة فلا يلزمهما سوى التوجه فى التحرم
ان سهل بل عبارة المنهج تفيد عدم اللزوم مطلقا ونصها فان سهل توجه راكب
غير ملاح بمرقد واتمام الاركان لزمه والا فلا يلزمه الا توجه فى تحرمه ان سهل
فما قبل الا فى الموضعين وما بعدها مفروض فى راكب المرقد غير الملاح فافادت بالمنطوق
وبالمفهوم ما علمته فى المسئلتين وهو المناسب لمقصد الرخصة ومن ثم جرى عليه
بعض شراح المنهاج مؤيدا له كما افاده حجر فحمل بعضهم ما بعد الا على راكب غير المرقد
كالقتب خروج عن الموضوع ومخالفة لما تقتضيه الرخصة فتدبر ومحل صحة الصلاة
فى راكب نحو الهودج اذا كانت الدابة واقفة او زمامها بيد مميز غيره ولا يكفي
كونها مقطورة على ما رجحوه وذلك لئلا ينسب السير للراكب فلا يكون مستقرا
كراكب السفينة فان حركتها سواء كانت سائرة او مربوطة بجانب البر ليست
منسوبة للراكب وهذا اذا لم يصر راكب الهودج كراكب القتب على ما عليه شيخ الاسلام
والا فلا اشتراط فتصح الصلاة ولو كانت سائرة والزمام بيد الراكب او على
غاربها لان الاستقرار ليس بشرط اما الفرض ولو معادا او صلاة صبي
او منذورا او صلاة جنازة فيصح فى السفينة ولو سائرة وفى الهودج كذلك
بشرطه السابق ان استجمعت الصلاة الشروط كلها والاركان كلها نعم يعمل
بمقتضى الاعذار العامة بلا اعادة كما اذا انحرفت السفينة عن القبلة فانه يعود
للقبلة فورا ولا اعادة ويسجد للسهو وكذا اذا دارت رأسه لدوران السفينة
فله الصلاة من جلوس ولا اعادة اما الاعذار النادرة كزحمة منعته القيام
فيصلي من جلوس ويعيد والله اعلم *(مسئلة فى مراتب القبلة)* حاصل
ذلك انه اذا لم يكن بينه وبين الكعبة حائل بحق وجب علمها بنفسه اما بمشاهدة
او لمس او اخبار عدد تواتر فان كان حائل كذلك ومنه الازدحام فى نحو عمى جاز الاخذ
بخبر العدل ولو فى الرواية انه يشاهد الكعبة او المحراب المعتمد او القطب او انه رأى الجم الغفير

مهلوا هكذا فان تعارضت هذه الاخبار رتب كذلك فرؤية القطب مقدمة على رؤية النجم لاحتمال تجوزهم او تحريهم فان لم يجد من يخبره عن علم اجتهد فان كان عاجزاً عن الاجتهاد قلد مجتهداً ثقة عارفاً كالملاح فان لم يجده او تحير فكما اذا تحير المجتهد فيصلى عند ضيق الوقت كيف شاء ويعيد ومثل ما قيل في الكعبة يقال فيما ثبت ولو آحاداً انه صلى عليه وسلم صلى الله اذا فرده ولا يجوز الاجتهاد فيه مطلقاً لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ وكذا يقال فيما محاريب المسلمين المعتمدة بان نشأبها قرون من المسلمين وسلمت من طعن عارف نعم يجوز فيها ولو محراب بيت المقدس والكوفة والشام وجامع مصر العتيق الاجتهاد انحرافاً لا جهة لانها لم تنصب الا عن اجتهاد وهو لا يوجب القطع الا في الجهة فعلم ان القبل الثلاثة مرتبة وانه عند عدم الحائل في كل منها يتعين العلم بالنفس وانه لا يكفي العلم بالمتأخر رتبة عن المتقدم نعم لو اخبره الثقة ان الكعبة جهة كذا وقد رأى هو المحراب على خلاف ذلك فيقدم خبره كما هو قضية كلام الشرح * تنبيه يؤخذ بقول صاحب المنزل ان لم يعلم انه عن اجتهاد وقيل ان علم انه لا عن اجتهاد ويقدم بيت الابرة عن الاجتهاد بغيره ويؤخذ بقول الثقة العارف في الانحراف وان خالف المحراب حيث كان اعرف من واضعه وبين المستند * (مسئلة في احكام الموافق والمسبوق) * اذا ادرك المأموم من قيام الامام زمناً يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فهو موافق تلزمه الفاتحة فان كان بطيئاً والزمن الذي ادركه لا يسعها بقراءته تخلف لها كما يأتي واذا لم يدرك المأموم من قيام الامام زمناً كذلك بان احرم بامام راكع او ركع عقب تحرمه او بعد زمن لا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فهو مسبوق في الحالات الثلاث يلزمه في الحالة الثالثة من الفاتحة ما يسعه الزمن منها بالوسط المعتدل ولو سريعاً او بطيئاً فيتخلف البطيء لاتمام ما لزمه على قياس ما مر في البطيء الموافق كذا افاده سم لكن استوجه ع ش في البطيء المسبوق انه يكتفي بقراءته وفرق بان المسبوق في مقام الرخصة فكما لا يلزمه ما لم يدرك زمنه لا يلزمه اذا كان

بطيئاً ما زاد عن مقدوره وشمل ضابط المسبوق ما اذا ادرك المأموم ما يسع
الفاتحة بقراءته السريعة او بقراءة امامه السريع ولا يسعها بالوسط المعتدل
فهو في الصورتين مسبوق وهذا ما عليه م ر وحجر وكثيرون وقالوا قد يكون المأموم
في الصورة الثانية مسبوقاً في جميع الركعات وذلك بان تكون سرعة الامام بحيث لا يدرك
المأموم معها ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل ولا في ركعة سواء كان المأموم
بطيئاً او معتدلاً او سريعاً خلافاً لمن قصر التصوير على البطئ ولعله نظر
لقرب التصوير فيه واستوجه الشيخ خطب وتبعه سم ان المأموم في الصورتين
موافق احتياطاً لوجوب الفاتحة مع بعد ان من ادرك ما يسع فاتحة او فاتحة
امامه يكون مسبوقاً كما تجد ذلك في البطئ الموافق وعلى هذا فالموافق من
ادرك ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل ان لم يكن الامام او المأموم سريعاً
او بالقراءة السريعة ان كان احدهما سريعاً والمسبوق من ليس كذلك ومنه
من ادرك ما يسع الفاتحة بالقراءة السريعة ولم يكن هو ولا الامام سريعاً
لانه لم يدرك ما يسع فاتحة ولا فاتحة امامه وانظر اذا ادرك السريع بعض
الفاتحة هل يلزمه هذا البعض بمقتضى سرعته لاعتبارها عند ادراك ما يسع الكل
او يلزمه بمقتضى الوسط المعتدل لانضباطه مع ما فيه من التخفيف المناسب
لمقام الرخصة وفي كلام سم ما يفيد الثاني هذا ما عليه الجمهور وقيل الموافق من
ادرك ما يسع الفاتحة بقراءته مطلقاً وقيل بقراءة الامام مطلقاً والمسبوق
بخلافه ويلزم على الاول ان البطئ اذا لم يدرك ما يسع الفاتحة بقراءته يكون
مسبوقاً وان ادرك ما يسعها بالوسط المعتدل وهو وان جرى عليه الزركشي
في الخادم بعيد مخالف لما عليه الاصحاب من انه موافق ويلزم على الثاني ان
المأموم اذا لم يدرك ما يسع فاتحة امامه البطئ يكون مسبوقاً وان ادرك
ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل وهو غير صحيح ولم يقل به احد فتعين الضبط
اما بخصوص القراءة المعتدلة واما بها او بالقراءة السريعة اذا كان الامام
او المأموم سريعاً كما علمت واختلف فيما اذا احرم الشخص منفرداً ومضى زمن
يسع الفاتحة بلا قراءة ثم اقتدى بامام راكع او ركع عقب اقتدائه فقال الشبرخيتي

الاقرب انه يتخلف لقراءة الفاتحة لسبق وجوبها ويكون كالموافق المعذور
وقال ع ش لا يتخلف بل يركع مع الامام كالمسبوق لانه لم يدرك من قيام الامام
ما يسع الفاتحة ويؤيده عموم قولهم يكره الاقتداء اثناء الصلاة ولو لعذر كان
خاف خروج بعض الصلاة عن الوقت فاقتدى بامام راكع لتسقط عنه الفاتحة
فانه بعمومه يشمل هذه الصورة فان مضى ما يسع النصف بلا قراءة ثم اقتدى
بمن مر تخلف لقراءة النصف كالمسبوق المعذور على ما قاله الشوبري ويركع مع الامام
على ما قاله ع ش * تنبيه اذا شك المأموم قبل ركوعه في ان الزمن الذي ادركه
يسع الفاتحة فعند م ر يجعل كالموافق فتلزمه الفاتحة ولا تفوته الركعة اذا فاته
الركوع مع الامام وقال شيخ الاسلام يعامل بالاحوط فيجعل كالموافق في لزوم الفاتحة
وكالمسبوق في توقف ادراكه الركعة على ادراكه الركوع مع الامام فان شك بعد ان
ركع مع الامام ظانا انه مسبوق فاتته الركعة جزما ولا يعود للقيام كذا افاده سم
هذا ما يتعلق بضابط الموافق والمسبوق واما الحكم فحاصله ان يقال اذا اشتغل
المأموم موافقا او مسبوقا عقب تحرمه بالفاتحة وركع الامام في اثنائها البطء
الامام ركع معه المسبوق وكفاه ما قرأه على ما عليه ع ش لان المسبوق كما علمت في مقام
الرخصة وتخلف الموافق لاتمام الفاتحة ان ظن انه اذا تخلف يدرك الركعة على
ما ستعرفه فان لم يتخلف وركع مع الامام بطلت صلاته لقطعه الواجب ان علم وتعمد
والا لم تبطل وفاتته الركعة وتابع الامام ولا يعود للقيام الا ان نوى المفارقة
فيعود حالا ويستأنف الفاتحة لانقطاع الموالاة بالركوع وان قصر زمنه ولم يأت
باذكاره كما يأتي عن سم وهي مفارقة بلا عذر فان لم يظن انه اذا تخلف يدرك الركعة
تعينت نية المفارقة كما نص عليه الامام في المسبوق الآتي وقاسوا عليه الموافق وهي
مفارقة بعذر لوجوبها فان لم ينو المفارقة اثم حالا ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف
بالزيادة عن الاركان المغتفرة كما ستعرفه وهذا ما عليه م ر وكثيرون وقيل تبطل
صلاته حالا لان التخلف بلا ظن الفائدة مع تيقنها بنية المفارقة عبث في نقصان
عنه الصلاة فان تخلف مع ظن ادراك الركعة او بناء على ما عليه م ر اغتفر له ثلاثة اركان
طويلة وهي هنا الركوع والسجدتان الى ان يصل الامام لحد القيام او الجلوس

لاحد التشهدين فان اتم الفاتحة وهوى للركوع قبل وصول الامام للحد المذكور
او معه ادرك الركعة وجرى على نظم صلاته ويكون فى الركعة الثانية كالمسبوق
فان وصل الامام للحد المذكور قبل ان يهوى المأموم للركوع فاتته الركعة فلا يركع
لان الركوع ح زيادة محضة تبطل بها الصلاة بل يتابع الامام فيما هو فيه
وتحسب له الفاتحة لتمامها قبل فان لم يكن اتم الفاتحة واشرف الامام على الوصول
لما ذكر وجبت نية المفارقة لتعذر المتابعة باتمام الواجب فان لم ينوها
ووصل الامام لما ذكر بطلت الصلاة للتخلف ح بما لا يغتفر مع تعذر المتابعة
نعم ان عذر بنسيان القدوة او جهل الحكم فلا بطلان وفاتته الركعة
وتابع الامام فيما هو فيه وبنى على ما قرأه فى صورة المتابعة فى القيام ويستأنف
فى صورة المتابعة فى التشهد لقطعه الموالاة وان لم يطل زمنه ولم يأت
باذكاره كما قاله سم فان لم يتابع الامام بل جرى على نظم صلاته بلا نية مفارقة
بطلت صلاته ان علم وتعمد والا لم تبطل ويلغو ما فعله قبل ان يلحق الامام
وان نوى المفارقة بعد تعذر فان لم يكن المأموم اشتغل عقب تحرمه بالفاتحة
بان سكت او اشتغل بغيرها وركع الامام قبل ان يتم المأموم ما عليه تخلف الموافق
لاتمام الفاتحة ان ظن ادراك الركعة على ما عرف ثم ان كان معذورا بان سكت
او اشتغل بغير الفاتحة سهوا عن القراءة او القدوة او جهلا بالحكم او لعدم ظن
ضيق الزمن فان ظن اتساعه او لم يظن شيئا كما قاله سم جرى فيه ما سبق
من انه يغتفر له ثلاثة اركان وانه ان اتم الفاتحة وهوى للركوع الخ فان لم
يكن معذورا بان ظن ضيق الزمن وسكت او اشتغل بسنة او بترديد الحروف
والكلمات الوسوسة ظاهرة عامدا عالما بان المطلوب عند ظن الضيق الاشتغال
بالفاتحة لم يغتفر له الثلاثة اركان المذكورة لتقصيره بل يقال ان اتم الفاتحة
وهوى للركوع قبل ان ينفصل الامام عن حد الاعتدال او معه ادرك الركعة
وجرى على نظم صلاته وان انفصل الامام عن حد الاعتدال قبل ان يهوى المأموم للركوع
فاتته الركعة فلا يركع بل يتابع الامام وتحسب له الفاتحة وان اشرف الامام على الانفصال
عن حد الاعتدال ولم يكن المأموم اتم الفاتحة وجبت نية المفارقة وهى مفارقة بعذر كما مر

وقيل انها هنا بلا عذر لتقصيره بما اوجب التخلف فان انفصل الامام قبل
ان ينوى المأموم المفارقة بطلت صلاته الا ان عذر الى آخر ما مر
وتخلف المسبوق لاتمام مالزمه وهو ما يسعه الزمن بالقراءة المعتدلة
فى غير البطئ وبقراءته فى البطئ على ما عليه ع ش خلافا لـ م حيث اعتبر
القراءة المعتدلة مطلقا كما تقدم ثم ان كان معذورا بعذر مما مر فى الموافق
ما عدا ظن اتساع الزمن او عدم الظن كما عليه م ر وقال حج اذا ظن اتساع
الزمن فاشتغل بسنة كان معذورا كالموافق وفرق م ر بان الموافق يطلب
منه السنن ولو فى الجملة بخلاف المسبوق فان المطلوب منه تركها اغتفر
له الثلاثة اركان المذكورة لكن لا يدرك الركعة الا اذا ادرك ركوع الامام
بان يركع ويطمئن قبل ان يرفع الامام عن اقل الركوع يقينا اى جزما مصمما
واكتفى حج بغلبة الظن ويقال ان اتم ما عليه وادرك ركوع الامام كما ذكر
ادرك الركعة وان نوى المفارقة بعد والامام فى الركوع فان لم يدرك ركوع الامام
كما ذكر فاتته الركعة وتابع الامام وبنى على ما قرأه فى صورة المتابعة فى القيام
واستأنف فى صورة المتابعة فى التشهد وصار فى الصورتين موافقا بشرطه
فان لم يتم ما عليه وركع الامام فاتته الركعة ولا يتابع الامام بل يستمر فى اتمام
ما عليه حتى يشرف الامام على الوصول لحد القيام او الجلوس لاحد التشهدين
فحينئذ تجب المفارقة فان لم يفارق ووصل الامام للحد المذكور بطلت صلاته
الا ان عذر الى ما سبق فان لم يكن معذورا بعذر مما مر على ما مر لم يغتفر له الثلاثة اركان
المذكورة لتقصيره بل يقال ان اتم ما عليه وادرك ركوع الامام كما مر ادرك الركعة
فان لم يدرك الركوع كما مر فاتته الركعة وتابع الامام واستأنف الفاتحة لانقطاع
الموالاة وصار موافقا بشرطه فان لم يتم ما عليه وركع الامام فاتته الركعة
واستمر فى اتمام ما عليه حتى يشرف الامام على الانفصال عن حد الاعتدال فحينئذ
تجب نية المفارقة فان لم ينوها وانفصل الامام عن الحد المذكور بطلت الصلاة
الا ان عذر الى آخر ما سبق هذا ما عليه م ر وحج وقد استشكلوا وجوب الاستمرار المذكور بانه لا فائدة
فيه بعد فوات الركعة لعدم حسبان القراءة ح فالقياس ان يقال يقطع القراءة

ويتابع الامام كما قاله السيد السمهودى او تجب نية المفارقة كما قاله سم وانت خبير بان فوات الركعة غير متيقن لاحتمال عروض ما يوجب المفارقة بان يشرف الامام على ما مر والمأموم بعد فى تمام ما عليه فينوى المفارقة ويصلى لنفسه ويحسب له ما قرأه فتدبر فتحصل ان المسبوق فى الحالة الثالثة كالموافق الا فى لزوم التخلف وفى ادراك الركعة اذا لم يدرك ركوع الامام وفى تخلف البطئ وفى تصوير العذر كما علمت هذا هو راجح المذاهب وقيل انه كالموافق الا فى لزوم الفاتحة تفرقة بين الحالتين وقيل حتى فى لزوم الفاتحة لانه حيث لزم البعض وجب الاتمام وقيل انه فى جميع احواله يركع مع الامام ولا يتخلف لعموم خبر اذا ركع الامام فاركعوا وخص منه الموافق لدليل يخصه هذا حكم المسبوق فى الحالة الثالثة وفاقا وخلافا اما حكمه فى الحالة الاولى والثانية فهو انه يركع مع الامام ولا يتخلف ثم ان ادرك الركوع كما مر فذاك وان تخلف عن ركوع الامام او لم يتخلف عنه لكن لم يدركه كما مر فاتته الركعة وتابع الامام فى الاعتدال بمعنى انه صار فى الاعتدال سواء قصده او قصد البقاء فى قيام الفاتحة او لم يقصد شيئا فياتى باذكار الاعتدال واذا تخلف فيه لم تبطل صلاته حتى يهوى الامام للسجدة الثانية كذا استوجهه سم لكن ظاهر كلامهم انه اذا قصد البقاء فى قيام الفاتحة لم يصر فى الاعتدال بل فى القيام عملا بقصده فاذا تخلف فيه حتى انفصل الامام عن حد الاعتدال بطلت صلاته لتخلفه حينئذ باكثر من ركنين الركوع والاعتدال فتدبر والله اعلم *(مسئلة)* اذا احرم بمن شرع فى السلام ولو فى اثناء التحرم ان تم السلام الواجب قبل تمام التحرم لم تنعقد الصلاة وان تم التحرم قبل او قارن انعقدت جماعة عند حجر وفرادى عند م ر لاختلال امر القدوة ولا تنعقد عند زى لان المتحلل يشبه من ليس فى صلاة ومقتضى هذا بطلان صلاة من اقتدى بر وهو فى اثناء صلاته فراجعه وظ ان محل الخلاف ما لم يتردد المأموم حال الاحرام فى ان الامام يسبقه بالسلام والا لم تنعقد جزما وان سبق التحرم للتردد فراجعه فان احرم بمن لم يشرع فى السلام حتى تم التحرم انعقدت صلاته جماعة اتفاقا وان لم يجلس مع الامام

بأن سلم عقب التحرم فان تراخى السلام وجبت المتابعة فى الجلوس
ويغتفر التاخر الا ان طال عرفا فان سلم الامام قبل الجلوس امتنع الجلوس
وانظر هل ذلك بمجرد الشروع فى السلام او حتى يتم السلام ويظهر تخريجه على
الخلاف السابق فى صحة الاقتداء حال الشروع فى السلام فان قلنا بها كما عليه
حجر بشرطه فالعبرة بالتمام وان لم نقل بها كما عليه م ر وزى فالعبرة بالشروع
واعلم انه متى قيل بصحة الاقتداء ح تحمل الامام سهو المأموم وكذا يلحق المأموم
سهو الامام ان لم يكن سجد له قبل اقتداء المأموم به وان سهى بعد السجود لانه
يجبر ما بعده ايضا *(مسئلة)* يشترط فى احرام المأموم ان يتأخر
الشروع فيه عن تمام احرام الامام ويشترط فى سلام المأموم ان لا يتقدم تمام واجبه
على تمام واجب الامام فلا تضر المقارنة بين التمامين وكذا يقال فى قيام المسبوق
كما فى الايعاب وانظر هل لا يضر شروع المأموم فيهما قبل شروع الامام فى السلام
حيث وجد الشرط المذكور او يضر فى القيام لما فيه من فحش المخالفة حرره *

(مسئلة) فيما اذا ادرك المأموم اخيرتى الامام دون اولتيه حاصله
انه ان ادرك المأموم الفاتحة ولم يتمكن من السورة لم يتحملها الامام لانها
تابعة للفاتحة وقد ادركها بل يقراها قضاء فى اخيرتيه على النص لئلا تخلو
صلاته عنها بلا عذر وقيل لا تقتضى كالجهر ورد بالفرق بين سن العدم وعدم
السن لصدق الثانى بالاباحة فالجهر آخر الصلاة يسن عدمه ففعله ولو قضاء
عما فات بعذر خلاف السنة والسورة آخر الصلاة لا تسن ففعلها بدون مقتض
مباح ومع المقتضى كما هنا مندوب فان تمكن من السورة لنحو بطء قراءة امامه
قراها اداء فيما ادركه لانه اول صلاته فلا يجرى هنا مقابل النص فان لم يقراها
فيما ادركه ولو نسيانا لم يقضها جزما للتقصيره بترك ما امكنه او بعدم التحفظ فيه
فان قيل يشكل على هذا قولهم لو ترك سورة الجمعة من الركعة الاولى من صلاة
الجمعة ولو عمدا قراها مع المنافقين فى الركعة الثانية وكذا الحكم فى كل صلاة
طلب فيها سورة معينة كصبح الجمعة وثلاثة الوتر قلنا يفرق بان الطلب
فى المعين آكد فطلب فيه التدارك مطلقا تحصيلا لاصل السنة الاكيد ولا نظر

للتقصير

للتقصير بخلاف مطلق السورة لا يطلب تداركه الا مع العذر وهو ههنا عدم
تمكن المأموم من السورة لا النسيان فانه ليس بعذر ههنا كما علمت فلو ترك السورة
في الركعة الاولى ولو نسيانا لم يتداركها في الركعة الثانية مع سورتها ولا نظر
لوقوع السورتين اداء خلافا لمن وهم فيه فتدبر فان لم يدرك الفاتحة بان سقطت
كلا او بعضا تبعتها السورة في السقوط فلا تقتضي جزما واعلم ان المراد
بالسورة في هذا المقام ما تحصل به سنة القراءة بعد الفاتحة لا خصوص السورة
الكاملة فتنبه * (مسئلة) * في اقتداء المفترض بالمتنفل حاصل
القول في ذلك ان اقتداء المفترض بالمتنفل غير المعيد مكروه للخلاف اما بالمعيد
فقيل انه ليس من محل الخلاف المذهبي وقيل منه وعليه فقيل مكروه كما هو الاصل في
مراعاة الخلاف وقيل مباح لما قيل ان المعادة فرض وهذا في الامن اما في الخوف
فالاقتداء فيه بالمعيد مندوب كما في بطن نخل واستشكل بان هذا لا يتم الا
على القول بان المعادة ليست من محل الخلاف اما على مقابله فلا وجه للندب
بل اما الاباحة او الكراهة كما قيل في الامن واجيب بانها في الخوف ليست
من محل الخلاف ولو قلنا في الامن انها منه وعلى تسليم انها في الخوف ايضا منه
فمحل مراعاته ان لم يخالف سنة صحيحة وقد خالفها في الخوف فلم يعتبر فان قيل
يمكن الاستغناء عن ذلك بتعدد الامام وانما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة
رضي الله عنهم لا يؤثرون عليه صلى الله عليه وسلم غيره فلذا سوى بين الفرقتين في كونهم
يقتدون به قلنا في حالة الخوف قطعوا النظر عن ارتكاب مثل هذه التكاليف
ونظروا الماورد ومع ذلك فتعدد الامام افضل فتدبر * (مسئلة) *
في عدم سن الاعادة في صلاة الجنازة ولو لا تسن الاعادة في صلاة الجنازة
على الاصح ولو الاولى فرادى لبنائها على التخفيف اي بحسب الاصل والا فالحكم
لا يختلف وان صليت على القبر قال الاسنوي في الكلام فهو اذ لا تسن
عدم الاعادة وعدم السن يصدق بالاباحة واجاب في شرح الروض بان الاباحة
لا تدخل العبادة والاعادة عبادة لدخولها في مطلق صلاة فلا يصدق عدم سنها
الا بسن عدمها وانما عبروا بالاول لان المقصود مجرد نفي ما اثبته مقابل الاصح

من سنّها قياسًا على غيرها بانّ ثمّ فارقًا فان قيل كيف لا يسنّ ما هو عبادة فضلًا
عن سنّ عدمه قلنا هذا الخارج كما فى صوم يوم عرفة للحاجّ فان اعاد ولو اكثر من
مرّة ولو فرادى صحّ اذ المقصد الدعاء ومن ثمّ قال ع ش لا يجب فيها نية الفرض ولو
قلنا به فى غيرها لكن المشهور خلافه فتنوى فرضًا نظرًا للصّورة وتقع نفلًا نظرًا
للحقيقة فيجوز قطعها وانما وجب القيام لانمحاق الصّورة بدونه فتدبّر ويسنّ
لمن حضر بعد الصّلاة ان يصلى ولو فرادى ويسنّ انتظار فراغه بخلاف المعيد
السّابق والافضل ان يؤخر الى ما بعد الدفن وينوى الفرض وتقع فرضًا
اى يثاب ثوابه لسقوط الحرج بغيره ويحرم قطعها وان سنّ ابتداؤها كما فى
نسك التّطوّع فتدبّر وتصحّ صلاة الصّبى على الجنازة الحاضرة ولو مع وجود المكلفين
ويسقط به الفرض على الاصحّ اذ المقصود الدّعاء وهو منه اقرب الى الاجابة
وتقع نافلةً وتصحّ منه بنية النفل على ما رجحه م ر فى نيته المكتوبات حتى لو بلغ فى
الوقت لم تجب الاعادة امّا الصّلاة على القبر او على الغائب عن بلد المصلى او عن
محلّه حيث امتنع حضوره لنحو مرض او حبس كما قاله م ر فلا تصحّ الّا ممن كان مكلّفًا
بها عند الموت او قبل الدفن بما يسع الصّلاة فتصحّ منه ح ويسقط بها الفرض عن
حاضرى الميت بحيث اذا علموا لا تجب عليهم الصّلاة واستشكل سم عدم صحة صلاة
الصّبىّ على القبر او الغائب بصحّتها على الجنازة الحاضرة مع انه لا فرق ويجاب
بانّ الصّلاة على القبر او الغائب جاءت على خلاف القياس لصحّتها مع حيلولة
القبر ومع كون الغائب قد يكون خلف المصلّى وصلاة الصّبىّ جاءت ايضًا
على خلاف القياس اذ المخاطب غيره فلو صحّت منه على القبر او الغائب لزم ارتكاب
خلاف القياس من جهتين وقواعد المذهب تاباه بخلاف صلاته على الحاضرة
ليست فيها مخالفة القياس الّا من جهة فتدبّر وتصحّ من الاناث عند فقد الذكور
بحيث يؤدى انتظارهم الى تغيّر الميّت او الازراء به فيصلّين وتسنّ لهنّ الجماعة
وينوين الفرض وتقع لهنّ فرضًا ولا يجب على الرجال اذا حضروا ولو قبل الدفن
فعلها ثانيًا بل يسنّ على قياس ما مرّ فان وجد معهنّ رجل صلّين ان شئن
بعده او معه وتقع لهنّ نافلةً وفى نيتهنّ الفرض الخلاف فى الصّبىّ بجامع

ان كلا غير المخاطب كما قال شيخنا اما صلاتهن قبله فلا تصح على الراجح وقيل تصح
وتقع نفلا وقيل فرضا ورد بانه لا وجه للصحة مع بقاء الفرض ولا لسقوط
الفرض بفعل الجنس الناقص مع وجود الجنس الكامل لا سيما وفيه ازراء بالميت
فان كان الموجود معهن صبيا فعندم ر يجب عليهن امره بالصلاة بل قيل
وضربه عليها فان امتثل صلين ان شئن بعده او معه وينوين الفرض وتقع
لهن فرضا لانهن المخاطبات لا قبله على ما مر وعند حجر لا يجب عليهن امره بل الحكم
منوط بارادته فان اراد الصلاة امتنع عليهن الصلاة قبله وافاد ابن
المقرئ في شرح الارشاد سقوط الفرض بفعلهن قبله مطلقا لانهن المخاطبات
دونه وان سقط به الفرض واستوجهه شيخ الاسلام في شرح الروض * تنبيه
الخنثى مع الانثى كالذكر ومع الذكر كالانثى ومع مثله يتعين في سقوط الفرض
فعلهما ولو مع التعاقب ولا نظر للتردد في الصحة عند علم كل منهما بخنوثة الآخر
ويحتمل اشتراط المعية ح فراجعه * خاتمة * قولهم لا يتنفل بصلاة الجنازة
معناه كما في المجموع انها لا تفعل بلا سبب كما هو شان النفل والا فقد علمت
انها تقع نافلة في الاعادة وفي صلاة الصبي وفي صلاة النساء بعد الرجال
او معهم بل وتصح بنية النفل في الاخيرين كما وعن م ر وتم والله تعالى اعلم ❀

(مسئلة) قول المنهج والاولى بغسل الرجل الاولى بالصلاة عليه درجة
الخ يعني ان التقديم بالصفات انما هو عند اتحاد الدرجة والا فما دام في الدرجة
من يصح منه العمل لا ينتقل لما بعدها وان امتازت بالصفات سواء في ذلك
باب الغسل وباب الصلاة خلافا لحجر حيث قدم في الغسل الدرجة السافلة
اذا امتازت بالفقه ويلزم عليه اختلاف البابين في الدرجة وهو خلاف ما عليه
الشيخ في كتبه وقوله اذا الافقه اي في باب الغسل اولى من الاسن والاقرب
اي منفردين او مجتمعين وانما لم يقل الاسن الاقرب بحذف الواو مع انه
اخصر ونص في الاجتماع لئلا يتوهم من قوله عكس ما في الصلاة ان المقدم فيها
الاسن الاقرب لا احدهما وليس كذلك وقوله والبعيد الخ ليس المراد منه الاجنبي
كما قيل لما فيه من مخالفة ما عليه الشيخ من ان البابين لا يختلفان في الدرجة كما علمت

على انه لايحسن مقابلته بالاقرب بل المراد البعيد فى درجته وهذا كما يقابل
بالقريب يقابل بالاقرب وان كان الاول اظهر وانما لم يعبر به فى احد الطرفين
لئلا يتوهم خصوص قرابة النسب من الميت وليس كذلك بل الحكم عام فى جميع
الدرجات وانما لم يقتصر على التقديم بالافقهية ويعلم منه التقديم بالفقهية
بالاولى لئلا يتوهم من قوله عكس ما فى الصلاة ان الاسن مقدم فيها ولو غير
فقيه وليس كذلك كما صرح به فى شرح الروض بل المقدم فى البابين الفقيه ولو غير
اسن فلله در هذا الامام فتدبر واحذر ما قيل وعليك السلام *(مسئلة)*
فى الاعتكاف واحكام المساجد * قال جماعة الاعتكاف من الشرائع القديمة
لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل الآية وهذا بالنسبة لمطلق لبث فى المسجد
والا فهو بشرائطه المعلومة من خصوص شريعتنا وهو من السنن المؤكدة فى حق
الذكور وكذا الاناث ان شرع لهن حضور الجماعات والا كره وفى كل وقت ولو اوقات
الكراهة وان تحراها وفى رمضان آكد لاسيما العشر الاخير فقد كان صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر الاخير احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر اى اعتزل النساء
وطلبا لليلة القدر التى العمل فيها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وهى التى يفرق فيها كل امر حكيم على ما هو الراجح وهى من خصائص هذه الامة
وباقية الى قرب يوم القيمة وما ورد من انها رفعت يعنى علم عينها والاكثرون
على انها فى رمضان وقيل دائرة فى السنة وعليه الامام مالك رضى الله عنه وانها فى العشر
الاخير وقيل دائرة فى الشهر وعليه الزركشى وقيل ليلة السابع عشر او التاسع عشر
كما حكاه فى شرح الروض والاصح انها تلزم ليلة من ليالى العشر بعينها كما ذهب
اليه الامام الشافعى رضى الله عنه فقد مال الى ان ارجى ليالى العشر الاوتار وارجى
الاوتار ليلة الحادى او الثالث والعشرين ولا يقال ذلك الا على انها لا تنتقل
وقيل انها تنتقل فى ليالى العشر ورجحه الشيخ النووى رحمه الله جمعا بين الاحاديث
الواردة فى تعيينها وعلى هذا فقيل تنتقل كل سنة الى ليلة ما من ليالى العشر
وقيل لا بقيد كل سنة لجواز توالى عامين فاكثر فى ليلة واحدة كما اشار اليه
فى التحفة بقوله فعام او اعوام من شفع الى وتر وعام او اعوام من وتر الى شفع

وقيل

وقيل غير ذلك فقد حكوا فيها نحو ثلاثين قولاً وقالوا لا يختلف العشر بكمال الشهر ونقصه بل هو كما سيأتي تما بعد العشرين مطلقا الا ان الاحوط ان يعتكف من ليلة العشرين لاحتمال انها ليلة القدر وان الشهر ناقص فتدبر وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها الى الارتفاع بيضاء بلا كثير شعاع قيل لغلبة انوار الملائكة المنزلة ليلتها وقيل كما في شرح الروض ان ذلك شئ يخلقه الله تعالى علامة عليها وفائدة معرفة العلامة بعد فوت الليلة الاجتهاد في يومها فانه مطلوب كما في ليلتها وكذا الاستفادة معرفتها بعده في باقي الاعوام بناء على انها لا تنتقل قال الشيخ النووي رحمه الله لا ينال فضلها الا من علمها قال الزركشي مراده من تيقن موافقتها بان احيى الشهر وان لم يعلم عينها وقال حجر مراده فضلها الكامل فانه خاص بمن علم عينها لامتيازه بفضيلة الرؤية التي هي من الاسرار ولذا يسن لمن رآها كتمها

(فصل)

اركان الاعتكاف نية ولبث ومعتكف ومسجد وشرط في النية الاستقرار عندها وان مشى بعد بشرط ان يتردد كذا قيل والراجح ان النية انما تكون حين يشرع في التردد لانه اول العبادة فينوي ثم وتصح ولو ماشيا كما اعتمده ع ش وشرط في نية المنذور بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع التعرض للنذر ليتميز عن النفل ويكفي التعرض للفرض وان لم يبين السبب لان الفرضية في الاعتكاف لا تكون بغير النذر بخلافها في الصلاة والصوم قالوا لا تبطل نية الاعتكاف برفضها ولا الاعتكاف بنية قطعه كما في الصوم نهاراً وشرط في اللبث ان يكون قدراً يسمى عكوفاً بان يلبث ولو مترددا بالمسجد فوق الطمانينة فلا يكفي لبث قدرها ولا العبور وان طال زمنه لان هذا لا يسمى عكوفاً وقيل يكفي اقل زمن ولو عابراً قال في العباب ينبغي تقليد هذا القول ليحوز الفضيلة كلما دخل والا كان آثما بتلبسه بعبادة فاسدة ومع هذا فيسن ان يكون الاعتكاف يوما وليلة لا اقل وان يصوم ايام الاعتكاف خروجا من خلاف من اوجب ذلك كابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما وكذا يسن ان يشغل زمان الاعتكاف بنحو صلاة كقراءة وذكر وتعليم علم نافع وتعلمه من كل ما ينور القلب بخلاف نحو خياطة

وكتابة ولو للعلم من كل ما لا تنوير فيه خروجاً من خلاف من اشترط ذلك كالامام مالك
رضي الله عنه * تنبيـــه ذكروا لنية الاعتكاف منذوراً او نفلاً ثلاث مراتب الاولى
ان ينوي الاعتكاف بلا تقدير مدة فتكفيه هذه النية وان طال مكثه نعم يقع
في المنذور ما زاد عن اقل الاعتكاف نفلاً قياساً على الركوع اذا طوله واعتمد شيخ
وقوع الكل فرضاً وفرق بان الشارع جعل لاقل الركوع مقداراً معلوماً ولم يجعل ذلك
لاقل الاعتكاف ولذا رجعوا فيه للعرف كما مر وظاهر ان هذا ما لم يزد في النية ما ذكرت
ما شئت والا فلا خلاف في وقوع الكل فرضاً واذا خرج في هذه المرتبة من المسجد ولو
للتبرز بلا عزم عود وعاد ولو فوراً جدد النية ان اراد الاعتكاف لان ما مضى
عبادة تامة وقد انتهت وهذا اعتكاف جديد فان عزم قبل الخروج على العود اي
للاعتكاف ولو مع غيره بان يلاحظ ذلك فلا يكفي الاطلاق وعاد ولو لمسجد آخر
وان طال الزمن لم يجدد النية وكفته هذه العزيمة ان لم يرفضها قبل العود
فيما يظهر وتتكرر بتكرر الخروج وانظر اذا كان الاعتكاف منذوراً هل يقع ما بعد
العود منذوراً ايضاً على قياس ما مر عن شيخ فيما اذا طوله او يفرق بتخلل الخروج
او يفصل كما هو الظاهر بين ان يلاحظ عند العزم وصف النذر او لا حرره وانظر
ايضاً اذا عزم على الخروج لا لحاجة او لحاجة لا تقصد او محرمة او منافية للاعتكاف
هل يكون كشرط الخروج لذلك كما هو الظاهر فيلغو كما يأتي فحرره وانظر اذا عزم عند
النية او بعدها قبل ارادة الخروج على انه اذا خرج يعود هل لا عبرة بهذا العزم
كما هو الظاهر لوقوعه قبل وقته فاذا خرج غافلاً عنه وعاد جدد النية راجعه ففي
بعض العبارات ما يفيد خلاف ذلك وقد استشكل الشيخان كفاية العزم بان
اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزم السابق على العود
ثم اجاب الشيخ النووي رحمه الله بان العزم هنا نية زيادة وقد وجد قبل الخروج
فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة ه قال سم قد يفرق باتصال
الزيادة بالمزيد عليه في مسئلة الصلاة ثم اجاب بما حاصله ان الزيادة هنا
متصلة حكماً فان الخروج مع العزم المذكور يبقى معه حكم الاعتكاف حتى لو اتى بما
ينافيه كالجماع بطل الحكم ولغت العزيمة فاذا عاد جدد النية ه وخالف الشيخ زي

فقال

فقال لا يجدّدها لان الحكم لا يبقى مع الخروج والباقى انما هو العزم والعزم لا ينافيه الجماع كما فى نية الصوم ليلاً فانه اذا نوى ثم جامع قبل الفجر لا يجدّدها فكذا هنا وفيه ان نية الصوم ليلاً تصح حال الجماع كما هو منصوص فاذا طرأ عليها الجماع لا يبطلها ولا كذلك هنا على ان العزم الذى لا ينافيه الجماع فى باب الاعتكاف هو العزم من حيث كونه عزماً اما من حيث قيامه مقام النية وهو المراد هنا كما مرّ وهو المعنى بالحكم فى كلام سم فكالنية ينافيه ما ينافى الاعتكاف من الجماع وغيره فتدبر وظ ان الزيادة على ما قاله زى تكون متصلة من حيث العزم وهذا ايضا كافٍ فى الجواب عن الفرق فان قيل مسئلة الصلاة مخصوصة بالنفل المطلق بخلاف مسئلة الاعتكاف لشمولها الفرض قلنا المقصد القياس من حيث كفاية العزم وهذا لا يختلف بالفرض والنفل * تنبيـــه يعتبر فى الخروج القاطع للاعتكاف الاعتماد على خصوص ما اخرجه فقط فلا اثر لخروج رأسه ويديه ورجليه وهو جالس ولا لخروج احدى رجليه معتمداً عليهما معاً لان هذا لا يسمّى من الداخل خروجاً كما لا يسمّى من الخارج دخولاً فلا يحنث به من حلف لا يدخل الدار بخلاف ما اذا اعتمد على الخارجة فقط فانه يسمّى خروجاً كما يسمّى ادخالها معتمداً عليها فقط دخولا فيحنث به من حلف لا يدخل الدار ويؤخذ من هذا كما قاله سم ان من نوى الاعتكاف واحدى رجليه بالمسجد معتمداً عليها فقط يصحّ اعتكافه سواء كان داخل المسجد او خارجه فان اعتمد عليهما معاً لم يصحّ للثانى جزماً وفى صحته للاول خلاف قيل لا يصحّ له ايضا لانه يشبه الاعتكاف فى المشارع والراجح الصحة لانه يسمّى داخلاً فيما هو خالص المسجدية وانما جزموا ببقاء الاعتكاف فيما اذا اخرج المعتكف احدى رجليه معتمداً عليهما معاً مع وجود هذا الشبه فيه لان هذا دوام على ان بعضهم قال فيه بانقطاع الاعتكاف نظراً للشبه المذكور وقد علمت دفعه * المرتبة الثانية التقدير بمدة غير مشروط تتابعها وغير معينة باسم او اشارة وذلك كيوم او يومين او اسبوع او عشر او شهر فيعتكف ذلك

متتابعا او متفرقا لعدم التزام التتابع نعم اليوم لا يفرق نظرا للفظه كما ياتي
وتدخل الليالي حتى الليلة الاولى في الاسبوع والعشر والشهر ولا تخرج الا بالتنصيص
لانها من المسمى بخلافها في اليوم والايام فلا تدخل الا بالتنصيص او النية فاذا
لم ينص عليها ولم ينوها واعتكف صار بغروب الشمس غير معتكف وبطلوع الفجر
معتكفا بلا تجديد نية لانه في الليل كالمعتكف حتى لو اتى فيه بما ينافي الاعتكاف
او خرج لغير التبرز جدد النية ويكفي في الشهر الناقص ان اعتكف من اول
ليلة منه والا كمله ثلاثين يوما وليلة * تنبيه اذا خرج في هذه المرتبة
للتبرز لم ينقطع اعتكافه لان التبرز لا بد منه فالخروج له كالمستثنى من المدة
المقدرة وبهذا فارق الخروج في المرتبة الاولى فانه لا مدة فيها مقدرة حتى
يجعل الخروج كالمستثنى منها فاذا عاد ولو بعد ان طال الزمن ولم يعزم على
العود لم يجدد النية وحسب الزمن من المدة ما لم يكن عزم على عدم العود
او طول الزمن عن الحاجة او اتى بما ينافي الاعتكاف والا انقطع حكمه فاذا
عاد جدد النية وقضى الزمن بانيا على ما اعتكفه نعم يستأنف اليوم لما
علمت انه لا يفرق واذا خرج لغير التبرز انقطع اعتكافه اذ لا ضرورة في هذا
الخروج ولا مقتضى لبقاء حكم الاعتكاف لجواز تفريقه كما مر وبهذا فارق
مرتبة التتابع الآتية فاذا عاد ولو فورا جدد النية وقضى زمن الخروج بانيا
على ما اعتكفه ويستأنف في صورة اليوم كما علمت وشمل الخروج لغير التبرز
الخروج لنحو اكل وغسل جنابة غير مفطرة واذان راتب من كل ما يطلب الخروج
له ولا يطول زمنه عادة وهذا ما عليه الشيخان خلافا للاسنوي وصاحب
العباب حيث الحقا المذكورات بالتبرز قالا لانها مما لا بد منه كالتبرز ولذا
الحقت به في المرتبة الآتية وضعفوه بان كل احد من الناس يعلم عند النية
انه لا بد له من التبرز ولا كذلك المذكورات وانما الحقت به في المرتبة الآتية
لضرورة بقاء التتابع المتوسع فيما لا يقطعه ترغيبا فيه وانظر هل يلحق
اخراج الريح بالتبرز لانه ضروري او يبنى على الخلاف المذكور لانه قد يغفل عنه
عند النية حرره ففي العباب ما يفيد انه كالتبرز * تنبيه ظم كلامهم

انه

انه لو خرج لغير التبرز عازمًا على العود لا يكفيه هذا العزم فاذا عاد جدد النية
وبه افتى م ر لكن قال الشيخ ابن عبد الحق بكفايته وتبعه بعض الحواشي قياسًا
على المرتبة الاولى بالاولى فان ما بعد العود فيها اعتكاف جديد وقد اكتفوا
فيه بالعزم فبالاولى ما اذا كان ما بعد العود بقية لما قدره وقد يفرق بان
العزم هنا ليس عزمًا على ابتداء زيادة حتى يكون كالعزم في مسئلة الصلاة
التي قاس عليها الشيخ النووي كما مر والاولوية انما تكون بعد صحة القياس
فتدبر * المرتبة الثالثة التقدير بمدة مشروط تتابعها معينة باسم
او اشارة ام لا او غير مشروط تتابعها وهي معينة كذلك ففي الصور الخمس
يلزمه التتابع في الاداء وكذا في قضاء ما شرط تتابعه فاذا خرج لما لا يقطع
التتابع مما ياتي وعاد لم يجدد النية وان طال الزمن ولم يعزم على العود
بشرطه الآتي ويحتمل انه لا اثر هنا للعزم على عدم العود نظرًا لبقاء التتابع
فحرره ثم ان كان ما خرج له لا يطول زمنه عادة ولا ينافي الاعتكاف كالتبرز
واخراج الريح والاكل وغسل الجنابة غير المفطرة والاذان الراتب واداء
شهادة واقامة حد عليه ما يأتي لم يقض زمنه لقصره وان اتفق طوله
او طال مجموعه وان كان مما يطول او ينافي الاعتكاف كالعدة لا بسببها
والجنون والسكر والاغماء بلا تعد والحيض الذي لا تخلو المدة عنه بمعنى انها
عرضة لطروه كاكثر من خمسة عشر يومًا قضى زمنه متتابعًا فيما شرط فيه التتابع
دون المدة المعينة التي لم يشرط فيها التتابع فيجوز في قضائها التفريق
لان التتابع فيها للتعيين في الاداء وقد فات واذا خرج عامدًا عالمًا
مختارًا لا لعذر او لعذر يقطع الخروج له التتابع كالعدة بسببها بان طلقت
من فوض اليها الطلاق نفسها اولا بسببها وقد اذنت في الاعتكاف
او اتمامه وكعيادة المرضى وصلاة الجنازة او طرأ ما يقطع التتابع كالحيض
الذي تخلو عنه المدة بمعنى انها ليست عرضة لطروه كخمسة عشر يومًا
لامكان اعتكافها في زمن الطهر وكالجنون والاغماء والسكر بتعد بطل
اعتكافه بمعنى انقطع لا هبوطه بالكلية لبقاء ثواب ما اعتكفه واستأنف

ما شرط فيه التتابع متتابعًا وبنى فيما لم يشرط فيه التتابع مع جواز التفريق
كذا قالوا لكن استوجه سَم فى المدة المعيّنة المشروط تتابعها عدم وجوب
الاستئناف فيها لانّ ما اعتكفه فيها مقصود بمقتضى التعيين فلا يلغى
وقد يقال فوات الملتزم يقتضى الاستئناف امّا المعيّنة التى لم يشرط
فيها التتابع فلا استئناف ولا تتابع فى قضائها جزمًا واذا افسد القضاء
المتتابع استانف كل المدة متتابعةً على ما عليه الجمهور واستانف ما يقضيه
فقط على ما عليه سَم واذا خرج لا لعذر او لعذر يقطع الخروج له التتابع
ناسيًا للاعتكاف او جاهلًا بحكمه او مكرهًا بغير حق لم ينقطع اعتكافه
لكن يقضى زمن الخروج وان قل واذا عاد جدد النية وبنى على ما سبق
والاكراه بحق كما فى اكراه نحو الزوجة اذا اعتكفت بغير اذنه كلا اكراه *
تنبيه يصح فى هذه المرتبة ان يشرط عند النذر او نية النفل الخروج
لعارض جائز ولو مع الكراهة مقصود غير منافٍ للاعتكاف او منافٍ
لا يقطع التتابع كالحيض الذى لا تخلو عنه المدة عامًا ككل شغل يعرض لى
او خاصًّا فيخرج لما شرطه فقط وان كان غيره اهم واذا عاد لا يجدد النية
وكذا لا يقضى زمن الخروج فى صور المدة المعيّنة لانه بالشرط صار كانه
استثناه منها بخلاف المدة المطلقة المشروط تتابعها فانه يجب فيها
القضاء ويكون فائدة الشرط عدم انقطاع التتابع فقط فان كان ما
شرطه لا يقطع التتابع وان لم يشرط الشرط لبيان الواقع ونقل سَم عن
الشيخ عميرة عدم وجوب القضاء فى ذلك كالمعيّنة فرارًا من الغاء الشرط
هذا ان كان المشروط الخروج للعارض كما مر فان استثنى الزمن كان قال
الا زمن الخروج لكذا فلا قضاء فى المدتين وكذا اذا كان المشروط قطع
الاعتكاف كان قال الا ان اخرج منه اى اقطعه لكذا فله عند عروضه
قطع الاعتكاف ولا يلزمه العود كما نبّه عليه فى الروض وكذا الحكم فيما اذا
نذر صلاةً او صومًا او حجًّا او صدقة وشرط الخروج منها لعارض بشرطه
المارّ كان يقول عند نذر الصدقة الا ان احتجتها فله عند عروض العارض

قطع ذلك ولو قرب من الفراغ منه ولا يعود له وله فى نذر الصدقة صرفها
عند الاحتياج فى حاجة لا فى نحو التوسع كما نبه عليه فى شرح الروض فتدبر فان شرط
الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو لى الخروج او لعارض محرم كالسرقة
او غير مقصود كالتنزه او مناف قاطع للتتابع كالجماع المفطر والحيض الذى
تخلو عنه المدة لغى الشرط والنذر والنية وقيل يلغو الشرط فقط * تنبيه
قالوا يلزم فى الشرط المذكور ان يكون باللفظ فلا يكفى بالنية لما انه كالاستثناء
كما مر وانظر هل يعمل بالشرط المذكور فى المرتبة الاولى والثانية ايضا وتكون
فائدته عدم تجديد النية وكذا عدم القضاء فى المرتبة الثانية حرره وقالوا
اذا نذر الاعتكاف والتزم فيه الصوم او كونه فى احدى المساجد الثلاثة
او تقدير المدة او تعيينها او تتابعها لزمه ما التزم ان كان الالتزام باللفظ
فان كان بالنية فلا لان النذر لا ينعقد بالنية فكذا متعلقه نعم ان
قدر باللفظ اياما ونوى تعيينها لزمه او تتابعها مريدا به توالى الاعتكاف
لا توالى الايام ولا مطلقا كما نبه عليه فى شرح الروض لزمته الليالى المتخللة دون
الليلة الاولى اذ لا دخل لها فى التتابع ودون التتابع لانه ليس من جنس
الزمن بخلاف الليالى وانما لزم التتابع فيما اذا حلف لا يكلمه عشرة ونوى
متتابعة لان الهجر الذى هو مقتضى اليمين لا يتحقق بدونه ومن ثم قيل
بحمل الاطلاق عليه اذا علمت هذا تعلم انه اذا نذر ان يعتكف ونوى عشرة
ايام او عشرة معينة او عشرة متتابعة لم يلزمه سوى اصل الاعتكاف
ويكون من المرتبة الاولى واذا نذر ان يعتكف عشرة ايام ونوى تتابعها
بالمعنى المتقدم لزمه الليالى المتخللة دون التتابع ودون الليلة الاولى
ويكون من المرتبة الثانية او نوى تعيينها لزمه ويكون من المرتبة الثالثة
فان كان الاعتكاف نفلا ونوى عند نيته شيأ مما مر صح وعمل ندبا
بمقتضى ما نواه اذ لا مانع حينئذ وقالوا اذا نذر اعتكاف يوم قدوم زيد
فقدم ليلا او ميتا او مكرها او والناذر غير قابل للاعتكاف كحائض لم
يلزمه شئ وان قدم نهارا حيا مختارا ولا مانع بالناذر لزمه اعتكاف

بقیۃ الیوم فقط علی الراجح فاذا فاتت ولو بعذر قضاها فقط وقیل
یلزمہ یوم فیعتکف من اول یوم یظن قدومہ فیہ فان اعتکف من حین
قدومہ کمل البقیۃ یومًا فان فاتت قضی یومًا واذا نذر اعتکاف العشر
الاخیر ومثلہ کما فی العباب والروض العشرۃ الاخیرۃ دخلت اللیالی کما
مرّ وکفاہ ان یعتکف من لیلۃ الحادی والعشرین وان نقص الشہر
ولا یلزمہ قضاء ما نقص لان مسمّی العشر ما بعد العشرین لکن الافضل
ان یعتکف من لیلۃ العشرین فان نقص الشہر وقع الکل فرضًا وان تبین
کمالہ اتمہ وجوبًا ووقع یوم العشرین ولیلتہ نفلًا واذا نذر اعتکاف
عشرۃ من آخرہ او العشرۃ من آخرہ دخلت اللیالی ھنا ایضًا لکن لا یکفی
ذلک مع النقص عن عشرۃ لانہ جرد القصد الیہا فاذا اعتکف من لیلۃ
الحادی والعشرین ونقص الشہر قضی یومًا ولیلۃ واذا اعتکف من لیلۃ
العشرین وتبین کمال الشہر اتمہ لتقع العشرۃ من آخرہ ووقع یوم العشرین
ولیلتہ نفلًا ھذا اذا کان النذر والباقی من الشہر یسع العشرۃ علی احتمال
نقصہ کان وقع النذر یوم التاسع عشر فان وقع لیلۃ العشرین واعتکف
من ثم فما بعد ونقص الشہر فیحتمل ان یقال یجب اتمام العشرۃ من الشہر
التالی ویلغو التقیید باٰخر الشہر ویحتمل ان یقال بالاکتفاء بما اعتکفہ
مع النقص ویلغو التقیید بالعشرۃ ویبعد ان یقال بالغاء النذر
لان المیسور لا یسقط بالمعسور فحرر واذا نذر اعتکاف یوم معین
لم تکف عنہ لیلۃ ولو اطول اللیالی وعکسہ لاختلاف الاسم ویلزم ان یعتکف
ذلک متصلًا فلا یصح فیہ التفریق علی الراجح نعم اذا اعتکف من اثناء النہار
الی مثلہ اجزاہ علی الراجح لحصول اتصال بالبیتوتۃ بشرط ان لا یاتی فیہما
بما ینافی الاعتکاف کذا فی الروض وظاہرہ وان لم یعتکف اللیلۃ ونقل سم
عن م ر اشتراط اعتکافہا بنیۃ مستقلۃ وظاہرہ ولو نواہا نفلًا فحررہ
ومقابل الراجح فی الاول جواز التفریق فلہ ان یفرق مقدار یوم ولو قصر
الایام علی ایام ولیس لہ ان یقتصر من یوم علی مقدار یوم لان ھذا تبعیض

لاتفريق ومقابل الراجح في الثاني يمنع الاتصال بالبيتوتة وان اعتكفها
لان الليلة ليست من جنس اليوم فيحصل بها التفريق فلا بد من يوم
من الفجر الى الغروب وعلى هذا جرى الشيخان وصححه شيخ الاسلام كم ر كما مر
ج لو انعم ان نذر ان يعتكف يوما من الزوال مثلا الى مثله لزمه ذلك قطعا
ولا يكفي غيره ونظر فيه الشيخ النووي بان الملتزم يوم وليست الليلة منه
فلا يمتنع ان يعتكف يوما متتابعا ويجعل فائدة القيد المذكور القطع
بجواز التفريق لاغيره وان نذر يوما معينا باسم او اشارة تعين
فلا يكفي عنه غيره ولو اطول فان فات قضاه في يوم مثله ولو اطول
ويكفيه ولو اقصر كما في الصوم فان قضاه في ليلة كمل مما بعدها ان كانت
اقصر فان كانت اطول فيحتمل لزوم اتمامها كاليوم ويحتمل جواز الاقتصار
منها على قدر اليوم المقضي ويفرق باختلاف الجنس كذا تردد الرشيدي
على م ر ولو نذر تفريق ايام الاعتكاف كفاه التتابع لانه افضل وفارق
الصوم حيث لا يكفي فيه احدهما عن الآخر بان الشارع اعتبر في الصوم
التفريق مرة والتتابع مرة ففي كل خصوصية فلا يقوم احدهما مقام الآخر
حتى لو نذر صوم عشرة مفرقة فصامها متتابعة وقع عن النذر خمسة بخلاف
الاعتكاف نعم اذا نذر معه صوما مفرقا لزمه التفريق في الاعتكاف ايضا
تبعا للزوم جمعهما كما ياتي فان قيل اذا نذر تفريق ايام الاعتكاف
فصامها متوالية لا يكون ذلك تتابعا بل هو تفريق لتخلل الليالي الخارجة
عن النذر فكيف يقال يكفي التتابع عن التفريق قلنا يفرض ذلك
فيما اذا نوى عند نذر الايام دخول الليالي فانها كما مر تصير منذورة او فيما
اذا نوى اعتكاف الليالي بنية مستقلة بناء على ما مر عن م ر من حصول
الاتصال والتتابع بذلك فان قيل هل يصح ان يفرض ذلك فيما اذا
نوى الايام والليالي بنية واحدة ويكون ذلك نظير ما قالوه في باب النذر
لو نذر ركعتين فصلى اربعا بنية واحدة اجزأه عن النذر قلنا لا يصح
هذا هنا لان غير المنذور لا يجمع مع المنذور بنية واحدة ومسئلة الصلاة المذكورة

مبنية كما قال الشيخ النووي رحمه الله على القول بانه يسلك بالنذر مسلك جائز
الشرع ومنه عدم وجوب التعرض في النية للنذر فلا محذور وعلى فرض جريانها
على القول الآخر فيفرق بان الزيادة فيها لما كانت من الجنس جعل كانه نذر
اصل الصلاة فيكفيه مطلق عدد ولا كذلك الزيادة هنا فتدبر ولو نذر
اعتكاف يوم العيد صائما صح فيعتكفه ولا يقضي الصوم ولو نذر اعتكاف
رمضان ففاته الاعتكاف فيه قضاه ولو مفرقا ولا يجب الصوم ولو نذر ان
يعتكف يوما هو فيه صائم لم يكن الصوم منذورا بل شرطا لصحة الاعتكاف
المنذور فيلزمه ان يعتكف يوما من الفجر يكون فيه صائما فرضا او نفلا بيت
نيته لتقع نية الاعتكاف جازمة بخلاف ما اذا لم يبيتها ونوى قبل الزوال
فانه وان تبين انه من الفجر صائم لا يكون عند نية الاعتكاف جازما
بالصحة لعدم الوثوق بالصوم وان عزم عليه كما في لحل ولو نذر ان
يعتكف صائما او عكسه لزماه بالنذر لان الحال قيد في عاملها وقد التزم
المقيد من حيث هو مقيد كما يقتضيه اطلاق اللفظ حيث لا نية له تخالف
فلزم القيد ايضا وبهذا فارق ما قبله فلا يكفي عن النذر اعتكاف يوم
من رمضان مثلا خلافا لقول شم ليس في الصيغة ما يمنعه يعني انه كالمسئلة
قبله وقد علمت الفرق ولزم جمعهما لانه قربة وقد التزمه بالنذر فلزم كما لو نذر
ان يصلي بسورة كذا فانه يلزمه ان يصلي ولو ركعتين لا اقل بالسورة
المعينة في خصوص القيام ولو في ركعة فكذا هنا يلزمه ان يصوم عن
النذر يوما ويعتكف فيه عن النذر ولو لحظة حتى في صورة العكس خلافا
للشيخ الجوهري حيث اوجب فيهما اعتكاف يوم الصوم ليصدق انه صام
معتكفا وفيه ان هذا يصدق ولو مع اعتكاف اللحظة بل كذلك الحكم
لو نذر ان يصوم يوما معتكفا بخلاف ما اذا نذر ان يعتكف يوما
صائما فانه يلزمه اعتكاف يوم الصوم جزما للتنصيص فيه على اليوم
وفارق ما قبله بان اليوم فيه ضروري فالتنصيص عليه كلا تنصيص
فان اعتكف عن النذر وهو غير صائم عن النذر او عكسه لم ينعقد واذا ابطل

احدهما لم يقع الآخر من النذر بل قال في شرح العباب اذا بطل الصوم بطل الاعتكاف اى لا العكس اذ ليس من المفطر ابطلان الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف او يصوم مصليا او محرما بالصلاة كما في الروضة او عكسه لزماه دون الجمع لعدم التناسب هنا بخلافه قبل فان الاعتكاف والصوم من قبيل الكف فتناسبا بخلاف الصلاة معهما فانها افعال مباشرة ويؤخذ من هذا كما نبه عليه سم انه اذا نذر ان يعتكف او يصوم قارئا او متوضئا او حاجا او معتمرا او عكسه لزماه دون الجمع لما ان القراءة والوضوء والنسك افعال مباشرة نعم ان اراد بمتوضئا المعنى الحاصل بالمصدر لزمه ان يعتكف او يصوم وهو متطهر عن الحدث ولو لحظة ولا يكون الوضوء بالمعنى المصدري منذورا فتدبر وانما لم يلزم القران بنذره مع تناسب الحج والعمرة لان التفريق بينهما بالافراد او التمتع افضل ويلزمه دم القران لا لتزامه بالنذر وكذا دم التمتع ان عدل اليه ولا يلزمه دم العدول عن المنذور لانه عدل الى الافضل مع كونه من الجنس وبهذا فارق ما اذا عدل عن المشي المنذور في النسك الى الركوب فانه يلزمه دم العدول مع كون الركوب في النذر افضل لانه ليس من جنس ما عدل عنه ولو نذر اعتكاف ايام مصليا او معتمرا او حاجا لزمه في الصلاة لكل يوم ركعتان ولا يجمع بين صلاة يومين فاكثر بتسليمة واحدة لان صلاة كل يوم نذر مستقل وله جمع الكل في يوم بتسليمات بقدرها ولزمه في الاعتمار لكل يوم عمرة ويجوز جمعها في يوم بتحللات بقدرها ولزمه في الحج حجة واحدة لعدم امكان تكرره في ايام الاعتكاف حتى يلزم حجات بعددها كذا افاده سم وشرط في المعتكف اسلام وتمييز وخلو عن حدث اكبر وكذا عن نحو استحاضة من كل ما لا يؤمن معه تنجيس المسجد على الراجح وقيل يصح الاعتكاف مع الاثم كالاعتكاف فيما وقف على غيره وقد يجاب بانه بالحدث الاكبر اشبه فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء من ذلك لعدم صحة نية الكافر ومن لا تمييز له لجنون او سكر او اغماء ولو بلا تعد ولحرمة مكث من به حدث اكبر او نحو استحاضة بالمسجد وان كانت الحرمة في الثاني من خوف التنجيس * ويصح اعتكاف الزوجة والعبد بلا اذن ويأثمان وان كان الزوج

والسید غائبین وان کان الاعتکاف تطوعاً لهیبة قطع العبادة ولهما اخراجهما من تطوع واذنا فیه لانه لا یلزم بالشروع ولهما منعهما من الشروع فی منذور التزماه بلا اذن اوباذن والزمن غیر معین لا اخراجهما بعد الشروع فیه باذن فی الالتزام والشروع وان لم یکن الاعتکاف متتابعاً اوباذن فی الالتزام فقط وکان زمن الاعتکاف معیناً اوباذن فی الشروع فقط وکان الاعتکاف متتابعاً وان لم یکن زمنه معیناً ویجوز اعتکاف مکاتب کتابة صحیحة بلا اذن ان لم یخل بکسبه لقلة زمن الاعتکاف او امکان کسبه فی المسجد وکذا یجوز اعتکاف عبد نذر اعتکاف زمن معین باذن سیده ثم ملکه غیره فیجوز بلا اذن من السید الجدید لسبق النذر علی ملکه نعم یتخیر ان جهل الحال وکذ المراة اذا تزوجت بعد التزامها اعتکاف زمن معین فیحل بدون اذن من الزوج والمبعض کالقن لا فی نوبته حیث کانت مهایاة فانه فیها کالحر نعم لوکان الاعتکاف منذوراً والنوبة لا تسعه وکان النذر بغیر اذن السید قبل المهایاة اوبعدها فی نوبة السید او فی نوبته وهی لا تسع کما هو الغرض اتجه کما قاله شیخنا المنع بغیر اذن السید نعم ان لم یکن الاعتکاف متتابعاً فله وان لم یاذن السید ان یعتکف فی نوبته بقدرها *

تنبیــه ینقطع الاعتکاف بردة وبحیض تخلو عنه المدة بخلاف ما لا تخلو عنه کما مر وبجنابة مفطرة بخلاف غیر المفطرة کالاحتلام لکن یبادر بالطهر لئلا ینقطع الاعتکاف بالتاخیر وبسکر او اغماء او جنون بتعد بخلافها بلا تعد وان اخرجوا من المسجد للتعهد ان شق بالمسجد والا انقطع الاعتکاف بالخروج وقال شیخنا لا ینقطع فی خروج المجنون وان سهل تعهده بالمسجد وبخروج لمرض خف او تعدی به او سهل تعهده بالمسجد وبخروج لعیادة مریض او زیارة قادم اوصلاة جنازة اونحو ذلک مما لم ینصوا علی استثنائه لا بالخروج لعدة توجب الخروج ولم تکن بسببها ولا بالخروج لاداء شهادة تعینت اداء وتحملاً او اداء فقط وتحمل قبل الاعتکاف ولا بالخروج لاقامة حد او تعزیر ثبت لا باقراره ولم یأت بموجبه حال الاعتکاف ولا بالخروج

للتبرز او اخراج ريح وان لم يصل لحالة الضرورة او للاكل والمسجد مطروق فانه
لا يليق به الاكل فيه بخلاف الشرب مع امكانه بالمسجد لانه لا يستحيى منه وبخلاف
المسجد غير المطروق او لاق به الاكل في المسجد او لازالة نجاسة ولو معفوا عنها
او لغسل جنابة غير مفطرة ويبادر بالطهر كما مر وان تطهر بالمسجد ويحرم الطهر فيه
ان سهل في غيره لحرمة المكث فان امكن بلا مكث تخير بين الطهر فيه وخارجه
ولا يتعين احدهما على الراجح وقيل يتعين الطهر فيه اذ لا ضرورة في الخروج
وقيل يتعين خارجه صونا للمسجد عن انصباب الماء المستعمل فيه لحرمة نضحه به
واجيب بانه غير مقصود بالغسل ولذا جوزوا الوضوء فيه بل قيل بعدم حرمة
النضح قياسا على جواز غسل اليد فيه حيث لا تقذير وقد يفرق كما في شرح الروض
بانه لا حاجة في النضح بخلاف غسل اليد هذا ان لم يكن مستجمرا والا تعين الخروج
لحرمة ازالة النجاسة في المسجد وان لم تنجسه ولو في اناء ولو معفوا عنها دما
او غيره احترامًا له وظاهره وان لم تقصد الازالة ويفارق ما قبله بغلظ امر
النجاسة ويظهر ان معفوات الدماء تتوقف حرمة ازالتها على القصد ويفرق
بالتوسع في باب الدماء ولذا جازت الحجامة في المسجد في اناء دون البول
كما يأتي ولا بالخروج لاذان مؤذن راتب ولا متبرعا الى منارة منفصلة
عن المسجد قريبة منه اعتيد الاذان عليها لا يحصل الشعار بغيرها ومثل
المنارة غيرها مما اعتيد الاذان عليه ومثل الاذان غيره مما اعتيد فعله كالتسبيح
اواخر الليل وما يفعل يوم الجمعة من السلام وقراءة سورة الكهف والعشور
بخلاف خروج غير الراتب او لغيرها اعتيد او لبعيد عرفا او كان يحصل الشعار
بالاذان على نحو سطح الجامع الذي هو فيه كما قاله الاذرعي وانظر اذا حصل
الشعار بمنفصل اقرب مما اعتيد هل يتعين الاقرب ام لا الف ما اعتيد حرره
واما المنارة المتصلة بالمسجد بان كان بابها فيه او في رحبته المعدودة منه
بان لا يتعين حدوثها او لا انها غير مسجد فهي منه وان خرجت عن سمته بخلاف
الخلوة الخارجة عنه وبابها فيه فليست منه فينقطع الاعتكاف بدخولها *
واعلم انه اذا خرج لشئ مما ذكر لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته لا دونها الى قدر

وله حال الخروج لشيء مما ذكر كما قاله حجر وانما فرضه في شرح المنهج في الخروج للتبرز
نظر المسئلة الدار الآتية ان يتوضأ ولو تجديدا وان يعود مريضا ويزور قادما
ولو مع انتظار للاذن وان يصلي على جنازة لا ينتظرها ان لم يطل الزمن عرفا
بان لا يزيد على اقل ما يجزئ في صلاة الجنازة ولم يعدل عن طريقه قال سم انظر
اذا كان الباب يمنة او يسرة هل يعد الدخول منه عدولا حرره قالوا وفعل هذه
المذكورات افضل من الترك على الراجح وان كان في الترك مسارعة للعود للاعتكاف
ولا يخرج لها استقلالا نعم قال سم يسن قطع الاعتكاف النفل لعيادة مريض
قريب او جار لا مطلقا وله في الخروج للتبرز ان يتبرز بداره لم يفحش بعدها
ولا له دار اخرى اقرب منها او فحش بعدها ولم يجد بطريقه مكانا لائقا فلا يجب
تبرزه بغير داره كدار صديقه الاقرب من داره لعظم المنة وكسقاية المسجد
ان لم تلق به والا كلفها كما يكلف المكان اللائق عند فحش البعد ولو كان لغيره
ولو نظر للمنة لضعفها عند فحش البعد وضابط الفحش ان يذهب اكثر
الوقت اي وقت الاعتكاف منذورا او نفلا وان اقتصر بعضهم على المنذور
في التردد الى الدار ويعتبر ذلك يوما فيوما كما قاله حجر وقال زي وغيره يعتبر
بجملة الوقت وعليه فلا يعرف الحال الا بتمام المدة فتدبر هذا ما يتعلق بما
يقطع الاعتكاف وما لا يقطعه اما ما يتعلق بالقضاء فقد مرت الاشارة
اليه وحاصله ان يقال يقضي زمن ما ينافي الاعتكاف ولا يقطع تتابعه
كالحيض الذي تخلو عنه المدة والجنون بلا تعد والجنابة غير المفطرة وان
لم يفارقوا المسجد ويتيمم ذو الجنابة للمكث في المسجد لتعذر الطهر فيه وخارجه
وكالاغماء والسكر بلا تعد اذا خرجا لمشقة التعهد في المسجد فيقضي زمن
الخروج فان لم يخرجا فمعتكفان وان لم يفيقا لان وضعهما لا ينافي دوام
الاعتكاف كالنوم بخلاف الجنون وفارق الاغماء في الصوم حيث اشترط
فيه افاقة لحظة بالنهار بان زمن النية هنا زمن اعتكاف ولا اغماء فيه
بخلاف زمن النية في الصوم اذا كانت ليلا وكذا يقضي زمن الخروج لما لا ينافي
الاعتكاف ولا يقطع الخروج له التتابع ان طال كعدة توجب الخروج وليست بسببها

فان لم يبطل كما فى الخروج لنحو تبرز مما مر لم ينقض وكذا من ما شرط الخروج له
فى صورة المدة المعينة على ما سبق فتدبر وشرط فى المسجد ان يكون مما نص المسجدية
فلا يصح فى المسجد المشاع كما لا يغتفر فيه تباعد المأموم عن الامام باكثر من ثلثمائة ذراع
وان سنت فيه التحية وحرم مكث الجنب فيه نظرا للجزء المسجدية ويجب قسمته فورا
ان كانت افرازا ولو سمر نحو سجادة بارض له الانتفاع بها ووقفها مسجدا صح وثبت
لها جميع احكام المسجد وان قلعت بعد على الراجح وشمل المسجد سطحه وجداره ورحبته
المعدودة منه وروشنه ولو بهواء الشارع واغصان شجرة بهواء المسجد ولو كانت
الشجرة خارجة بخلاف عكسه على الراجح كالوقوف بعرفة وفارق الروشن بانه جزء
من المسجد ولو عين للاعتكاف مسجدا غير المساجد الثلاثة لم يتعين لكنه اولى حتى
من المسجد الجامع ان لم يحتج للخروج للجمعة فان لم يعين مسجدا فالجامع اولى
ولو افضل جماعة من المسجد غير الجامع وان لم يكن فى المدة يوم جمعة بل وان لم يكن
من اهلها خروجا من خلاف من اوجب الجامع مطلقا بل لو نذر مدة فيها يوم جمعة
وكانت تقام فى مسجد ولم يشرط الخروج لها وجب الجامع اتفاقا لان الخروج لها
يقطع التتابع لتقصيره بترك الاعتكاف فى الجامع فان كانت تقام فى ابنية
غير مسجد لا خروج لها وان لم يشرطه لانتفاء التقصير لكن لا يبكر فى الخروج لانه يذهب
لغير مسجد واذا فرغ من الجمعة عاد فورا ولا يتأخر للسنن بخلاف ما اذا كانت تقام فى
مسجد وشرط الخروج لها فانه يبكر ندبا ولا يلزمه العود فورا بل لو قيل بامتناع
العود لم يبعد اذ لا حاجة للعود الآن يقال الف المعتاد يسوغ العود واذا
مر فى ذهابه للجمعة بما تقام فيه الجمعة لم يذهب لابعد منه الا ان كانت جمعته
اسبق قال فى العباب او كانت عادته الصلاة فيه ولم يتصوره شراحه فراجعه
واذا عين فى نذره احدى المساجد الثلاثة تعين بمعنى ان غيره الثلاثة لا يقوم
مقامها والافضل مسجد مكة وهو الكعبة وما حولها من سائر اجزاء المسجد لا خصوص
المطاف حتى لو عين المطاف او جوف الكعبة لم يتعين على الراجح فيقوم مقام
مسجد المدينة والمسجد الاقصى ومسجد المدينة وهو ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم
وقدروه بمائة ذراع يقوم مقام الاقصى وذلك لانها مرتبة فى الفضل هكذا

فقد ورد ان الصلاة بمسجد مكة افضل من مائة صلاة بمسجد المدينة وبمسجد
المدينة افضل من الصلاتين بالمسجد الاقصى وبالمسجد الاقصى افضل من خمسمائة
صلاة بغير المساجد الثلاث من باقي المساجد اى حتى مساجد الحرم ومسجد قباء على ما هو الراجح
وعلى هذا فالصلاة بمسجد مكة افضل من مائة الف بباقي المساجد وهذا ما عليه م ر
وقال حجر الصلاة بمسجد مكة بمائة الف الف الف صلاة مكررة ثلاثا بباقي المساجد
ووجهه كما في التحفة انه ورد ايضا ان الصلاة بمسجد مكة بمائة الف صلاة بمسجد
المدينة وبمسجد المدينة بالف صلاة بالاقصى وبالاقصى بالف صلاة بباقي المساجد
وعلى هذا فيلزم ما قاله حجر ويلزم ان الصلاة بمسجد المدينة بالف الف صلاة في باقي المساجد
والمراد بالصلاة فيما ذكر ما يطلب فعله في المساجد وهو المكتوبات والنوافل التي تشرع
فيها الجماعة وان صليت فرادى كما قاله م ر وكذا صلاة الضحى والتحية بخلاف ما عدا
ذلك من الصلوات ولو منذورة في جوف الكعبة ففعله في بيته افضل وانظر هل قيل
فيه ايضا بالمضاعفة لاطلاق الاحاديث وان كان فعله بالمنزل افضل اذ لا تنافي
حرره ومثل الصلاة في هذه المضاعفة غيرها من القرب التي تتعلق بالمساجد كالاعتكاف
بخلاف نحو الصوم فانه اذا نذره في مسجد ولو احدى المساجد الثلاث جاز ان يصوم
في غير مسجد كالصلاة التي لا تطلب في المساجد كما مر بخلاف ما تطلب في المساجد مما مر فانها
اذا نذرها في مسجد تعينت المسجدية ولا يتعين ما عينه الا ان كان احد المساجد
الثلاث على ما تملته * (خاتمة) * ليس لمن بالمسجد ولو غير معتكف ان
يترك الحديث المباح لما ورد انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وان يترك الصنائع
فيه كالخياطة والكتابة بل يكره الاكثار منها الا كتابة العلم ويكره الاحتراف بها وان
قل الا لحاجة كالمعاوضة بنحو البيع والشراء بل يحرم اتخاذه كالحانوت لما في ذلك
من الازراء واذا شغل بقعة منه بما يضيق على المصلين او لا يعتاد وضعه
في المساجد لزمه اجرة ما شغله تصرف في مصالحه بل اذا اغلقه على ذلك لزمه اجرة جميعه
ولو مهجورا بخلاف مجرد الاغلاق ففيه الاثم فقط للتعطيل وكذا الحكم في المدارس
والربط والمقابر الموقوفة ونصوا على منع من اراد ان يفتح من داره بابا الى
المسجد ان ادى الى خرق جدار المسجد والا فلا مانع حيث كان الغرض خصوص

التوسل للمسجد لاعموم لاستطراق المؤدى لجعل المسجد طريقا ومن ثم قيد الزركشي بالحوخه فعلم منع الجيران من نشر نحو الثياب على سطح المسجد فان فعلوا لزمتهم الاجرة لانه مما لا يعتاد لغير المجاورين بالمسجد ويمنعون ايضا من جعل المسجد طريقا الا ان دعت الحاجة وتقدر بقدرها ويحرم تقذير المسجد ونحوها ولو بطاهر وادخال النجاسة فيها وان امن التنجيس الا لحاجة كما في ادخال النعال مع امن سقوط شئ منها ولو يابسا وتجوز الحجامة فيه في اناء ومع الكراهة لا البول ولا ازالة النجاسة فيه في اناء ولو كانت النجاسة معفوا عنها ولو دعا الماقى ذلك من الازراء وبهذا فارقت الحجامة فان الغرض منها التداوى فلا ازراء فيها ولا باس بترجيل الشعر فيه ولا الحلق ان امن سقوط شئ منه والا كره مراعاة لمن قال بنجاسة الشعر المنفصل ولا بالاكل فيه ولا بغسل اليد حيث لا تقذير وينبغي ان يكون الاكل على نحو سفرة وغسل اليد في نحو طشت وان يكونا بحيث لا يراه الناس ولا بالتزين فيه ولا التطييب ولا التزويج ولا التزوج ولو معتكفا والله اعلم *(مسئلة)* يلزم المبعض عن زوجة وولده ورقيقه فطرة كاملة مطلقا ويلزمه عن نفسه بقسط عافيه من الحرية والباقي على السيد هذا ان لم تكن مهاياة والا فهى كاملة على ذى النوبة ان جمعت السببين والا اشتركا فيها مناصفة وقيل على من وقع السبب الاخير في نوبته وقيل بتقدير الرق والحرية كان لا مهاياة وقيل لا وجوب

(مسئلة الحمل في الطواف) اعلم ان جعل صور مسئلة الحمل في الطواف الفا واربعة وعشرين مبنى على ان صور كل من الحامل والمحمول اثنان وثلاثون بان يقال الحامل حلال او محرم دخل وقت طوافهما ام لا طاف ام لا وعلى كل من الثمانية نوى الحامل نفسه او محموله او كليهما او اطلق فهذه اثنان وثلاثون في الحامل ومثلها في المحمول فاذا ضرب احدهما في الآخر بلغ الحاصل ما مر ولا يخفى ما في هذا فانه لا يقال في الحلال والمحرم طاف قبل الوقت لعدم الصحة ولا يقال طاف في الوقت ام لا لعدم فائدة التقسيم فان الحلال اذا دخل مكة وقلنا يسن له طواف القدوم بناء على انه لا يختص بالمحرم وهو الراجح

فحمل بعد ان طاف للقدوم او قبله شخصا وطاف به ولم ينو الطواف لم يقع له
فى الصورتين لعدم النية بخلاف ما لو كان محرما فانه يقع له فى الصورة الثانية
وان لم ينو لان نية الاحرام تشمل ما عدا طواف الوداع ولا يقال فى المحمول نوى
الحامل او كليهما اذ لا فعل له حتى انه ينويه لغيره فتسقط هذه الصور وتبقى
الصور الصحيحة هكذا حلال محرم دخل وقت طوافه وطاف محرم دخل وقت
طوافه ولم يطف محرم لم يطف لعدم دخول الوقت ويصدق به قول الشرح او لم
يطف فهذه اربعة فى كل من الحامل والمحمول فاذا ضربت اربعة الحامل فى صور
نية الاربعة حصل ستة عشر واذا ضربت اربعة المحمول فى صورتى نيته الباقيتين
حصل ثمانية فاضربها فى الستة عشر يحصل مائة وثمانية وعشرون وحاصل حكمها
انه اذا نوى الحامل نفسه او كليهما او اطلق وهو محرم دخل وقت طوافه ولم
يطف وقع الطواف للحامل لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه وذلك فى اثنين
وسبعين صورة واذا نوى الحامل المحمول او اطلق وليس عليه طواف وقع الطواف
للمحمول ان نواه او اطلق وهو محرم عليه طواف لانه ح كطائف على دابة وذلك فى
خمسة وثلاثين صورة فان اطلق المحمول وليس عليه طواف وقع الطواف لغوا
لعدم النية وما فى معناها وذلك فى احدى وعشرين صورة وعلى هذا ينزل كلام المص
الا انه تبعا لاصله لم يذكر الحلال فى المحمول حيث قيده بالمحرم نظرا لكون الباب
فى النسك وان الناسك يصح طوافه ولو محمولا وانما ذكروه فى الحامل ليعلم حكم
باقى الصور بالمقايسة كما نبه عليه ابن النقيب حيث قال يعلم من هذا انه لو
حمل حلال حلالا ونويا وقع للحامل وقيل لهما على قياس ما قالوه فى حمله المحرم فعلى
ما صنعه المص تكون الصور ستة وتسعين حاصلة من ضرب الستة عشر
التى فى الحامل فى ستة فى المحمول وحاصل حكمها ان الطواف يقع للحامل فى اربعة
وخمسين وللمحمول فى ثمانية وعشرين ويلغو فى اربعة عشر وقد بين المص ذلك بقوله
ولو حمل شخصا الخ فان منطوق هذا يصدق بستة عشر حاصلة من ضرب اربعة
الحامل فى صورتى ما اذا نوى الحامل المحمول او اطلق ثم ضرب الثمانية فى صورتى
ما اذا نوى المحمول نفسه او اطلق الصادق بهما اطلاق المنطوق فيقع الطواف

للحامل

للحامل فی المستثنی وهوما اذا اطلق الحامل المحرم وعلیه طواف سواء نوی به المحمول
نفسه او اطلق فهاتان صورتان یقع فیهما الطواف للحامل وفی الاربعة عشر
الباقیة بعد الاستثناء یقع فیها الطواف للمحمول وقول الشر فان طاف المحمول عن نفسه
او لم یدخل وقت طوافه هاتان الصورتان مفهوم القید الاول فی کلام المصنف
فاذا ضربتهما فی اربعة الحامل ثم الثمانیة فیما اذا نوی الحامل المحمول او اطلق ثم
الستة عشر فیما اذا نوی المحمول نفسه او اطلق حصل اثنان وثلاثون ففیما
اذا اطلق هذا المحمول لا یقع له الطواف کما قال الشر بل یقع للحامل المطلق الذی
علیه طواف فی کلا صورتی المحمول وتصور الثانیة بما اذا کان الحامل معتمرا والمحمول
حاجا لم یدخل وقت طوافه ویلغو الطواف فی الاربعة عشر الباقیة وفیما اذا
نوی المحمول نفسه یقع له فی اربعة عشر وللحامل فی الصورتین المذکورتین وهذا
ما اشار الیه الشر بقوله والا فکذا لو لم یطف ودخل وقت طوافه فقد در هذا الامام
حیث لم یقل والا وقع له وان کان احضر لانه اختصار مخل لاقتضائه انه یقع
للمحمول فی الستة عشر ولیس کذلک وقوله وان نواه الحامل لنفسه
او لهما وقع له هاتان الصورتان مفهوم القید الثانی فاذا ضربتهما فی اربعة الحامل
ثم الثمانیة فی ستة المحمول حصل ثمانیة واربعون یقع فیها الطواف للحامل ولو
المحمول وان نوی نفسه او اطلق وعلیه طواف کما قال الشر ردا علی القول بان الطواف
قد یقع لهما وکذا اذا اطلقا وعلیهما طواف او نوی المحمول نفسه لان الحامل دار والمحمول
دابة ومعه نویا حقیقة او حکما فیقع لهما کما لو حجزه وهو علی الارض ورد بان طواف کل
منهما فی مسئلة الحجر منفصل عن طواف الآخر فامکن ان یقع لهما بشرطه بخلاف فی
مسئلة الحمل * واعلم * ان الاحکام المذکورة لا تختلف بتعدد الحامل فاذا حمل اثنان
شخصا ونواه احدهما ونوی الآخر نفسه او اطلق وعلیه طواف وقع له ولا یقع
للمحمول لان له دافع به دافع عنهما فلا ینصرف الیه بصرف احدهما * تنبیه * قد استشکلوا
وقوع الطواف للمحمول فیما اذا نواه له الحامل وعلیه طواف بما اذا کان علی شخص
طواف افاضة او غیره فنواه عن طواف آخر عن نفسه او غیره فانه لا ینصرف

بل يقع عليه عما ؟ واجاب الشيخ ابن المقري وصحح شيخ الاسلام بما
حاصله ان الكامل بنية المحمول صير نفسه آلة لطوافه فانصرف فعليه اليه ولا كذلك
الناوي غير ما عليه فان لم يجعل نفسه آلة لغيره وانما اتى بطواف نواه
صرفه لطواف آخر له او لغيره فلم ينصرف فان قيل اذا نوى الكامل نحو ادراك الغريم
فهل تنتفي الآلية ولا يقع الطواف للمحمول مطلقا ام لا ويكون كالدابة قلنا استظهر
شيخ الاول وفرق بان الدابة فعلها غير مصروف فامكن انها آلة ولا كذلك من نوى
ادراك الغريم فان فعله مصروف فتدبر والله اعلم * واعلم ان جميع ما تقدم انما هو
فيما اذا اجتمع في كل من الكامل والمحمول شروط الطواف من نحو الستر والطهر والا
فالعبرة بمن اجتمعها بشروطه بان نوى او يكون عليه طواف دخل وقته * مسئلة
قد غلبوا في احرام الخنثى احكام الانثى احتياطا فيستر عن الاجانب فاوجبوا عليه كشف
الوجه للاحرام وستر الراس عند وجود اجنبي فان كشفهما اثم بكشف الراس
ولا فدية لعدم الموجب وان ستر الوجه وكشف الراس اثم بهما ولا فدية للشك في
الموجب وان سترهما اثم بستر الوجه ووجبت الفدية لتحقق الموجب واختلفوا في
لبس المخيط فجوزه الجمهور لانه لو لم يلبس فلا فرق بين المخيط وغيره وان استحب الاحتياط
ومنعه السبكي وعلل بان لبسه المخيط دائر بين الحظر والاباحة والحمل على الحظر احوط ومقصود
الستر يحصل بدون المخيط واستحسنه الاذرعي ولا يخفى ان هذا انما هو من حيث الاباحة
والحظر اما من حيث الفدية فالمدار على تيقن الموجب فاذا لبس المخيط وستر الوجه فالقياس
وجوب الفدية كما اذا ستر الوجه والراس وكذا اذا لبس القفازين وان كشف
الوجه لا نحوه والله اعلم * مسئلة * قالوا يجب على المتمتع والقارن دم
ان لم يكونا من حاضري الحرم لانهما ربحا ميقاتا اي وهو ميقات العمرة الذي
يكون لو افرد بخلاف حاضري الحرم فانهم لم يربحوا ميقاتا وفيه ان هذا انما
يتم في المتمتع المكي لا في القارن مطلقا ولا في المتمتع الخارج عن مكة فانهما
ربحا ميقات العمرة والجواب بان المراد لم يربحوا ميقاتا عاما والا فقد ربحوا ميقات
خاص بهم خروج عن الموضوع من ان الذي ربحه غير حاضرية هو ميقات العمرة

فيلزم ان يكون هو المنفي في حاضريه ويورد عليه ما مر فلعل هذا الجواب مبني على قصر
التعليل على المتمتع وان الذي ربحه هو ميقات الحج ومعنى ربحه له انه لا يلزمه العود اليه
عند الاحرام بالحج بخلاف المسيء بمجاوزة الميقات فان كان المتمتع من حاضري الحرم فلا
دم عليه لانه ان كان مكيا فلم يربح ميقاتا اصلا وان كان خارجا عن مكة فلم يربح ميقاتا
عاما والخارج ميقاتا خاصا به وربحه لا يوجب الدم وكذا في عدم وجوبه لانه فرع المتمتع
في الوجوب فاذا لم يجب في الاصل لزم ان لا يجب في الفرع كذا افاده في شرح الروض والله
اعلم. (مسئلة) * مد عجوة ودرهم تفسد الصفقة ان اشتملت من الطرفين
على ربوي متحد الجنس معه ولو من طرف جنس آخر ولو غير ربوي او نوع آخر او
صفة اخرى مخالفة في القيمة وذلك لمفاضلة عند التوزيع او جهل المماثلة اذ التقويم
تخمين فان لم تكن الصفة مخالفة في القيمة فلا فساد اذ باستواء القيمة مع اتحاد الجنس
والنوع ينتفي الجهالة وكذا لا فساد في المختلط ان اتحد الجنس وقل الخليط بحيث لا يظهر
في المعيار لانتفاء الجهالة في الاول واغتفارها في الثاني لمشقة الاحتراز هذا ما
عليه الجمهور وقيل لا فساد في اختلاف الصفة وان اختلفت القيمة لان تفاوت
الصفات في محل المسامحة ورجحه الامام والغزالي وغيرهما في اختلاف النقود بالصحة
والتكسير قالوا ولا زال الناس على المصارفة فيهما انفرادا واجتماعا من غير نكير لا يقال
يحتمل ان ذلك كان مع الاختلاط او ان المكسر لم يكن قطاعة بل نحو انصاف وارباع مما
يسمى مكسرا وهو في حكم الصحيح لانا نقول كيف يستدل الامام
ومن تبعه بما لا يعلمون اشتماله على المطلوب وقيل لا فساد في
اختلاف النوع ايضا نظرا لاتحاد الجنس بل قال الطبري وابو الطيب
والجويني والقاضي الحسين والشاشي والجرجاني والروياني وصاحب
المهذب ما حاصله اذا اتحدت اصول العوضين واستوت
القيمة او تماثل طرفا العقد فلا خلاف وان اختلف الجنس اذ
التوزيع حينئذ لا يؤدي الى محذور قالوا فيصح بيع مد عجوة وصاع حبوب
بمدين او صاعين اذا الانتقا لامداد من شجرة واحدة واعلم ان القبجان

من صبرة واحدة واستوت قيمة المد الصاع فيبيع درهم ودينار بمثلها اذا كان
الدرهمان من ضرب واحد والديناران من ضرب واحد وغلطوا من قال بخلاف
ذلك وقالوا التشكيك في مثل هذا نوع من الوسواس فان قيل هذا لا ينفك
عن التوزيع من اعتبار القيمة وقد علمت ان التقويم تخمين قلنا انه اعتضد بما شرطوه كما
اعتضد في خلاف الصفة باتحاد الجنس والنوع * تنبيه اورد على اصل القاعدة
ان العقد انما يقتضي مقابلة الجملة بالجملة والاجزاء انما تقابل بمثلها ولا يقتضي التوزيع
حتى يلزم المحذور المذكور ويجري هذا الخلاف والترجيحات واجيب كما قال السبكي
بان العقد يقتضي التوزيع ايضا بدليل اعتباره فيما اذا خرج بعض العوض مستحقا
او رد بالعيب او اخذ بالشفعة اذ لولا اعتباره ابتداء ما اعتبر انتهاء قاله السبكي
فان قيل * المقابل انتهاء لا يكون الا شائعا بخلافه ابتداء قلنا
لا محذور في ذلك فان الجزء الشائع يقابل بالشائع وبالمعين دفعة * تنبيه
اذا بيع احد النقدين بمثله وكلاهما او احدهما مغشوش هو من القاعدة نعم
لو فرض ان الغش لا يظهر في الميزان صح البيع اتفاقا قال السبكي ويختلف
هذا بكثرة المبيع وقلته افاده ابن النقيب في السراج على نكت البهجة والمنهاج
(مسئلة) العقدان الجائزان كالشركة والقراض يصح جمعهما في عقد
واحد جزما لاتفاق احكامهما كما قاله الشيخ وعدم تنافيهما وفي اللازمين
كالبيع والسلم خلاف لاختلاف احكامهما كما بينه الشيخ فقيل بعدم الصحة لما
قد يعرض من موجبات التوزيع المؤدي لجهل العوض عند العقد وقيل وهو
الراجح بالصحة قياسا على بيع ثوب وشقص مشفوع فانهم لم ينظروا فيه لعروض
الاخذ بالشفعة الموجب للتوزيع المذكور والمختلفان جوازا ولزوما كالبيع
والجعالة وكالبيع والجعالة لا يصح جمعهما جزما قيل لان العقد الواحد لا يتصف
بالجواز واللزوم معا وفيه كما قال سم في حواشي البهجة انه يصح الاتصاف اذا اختلف
الجهة ومن ثم رجحوا تقييد بطلان الجمع بما اذا تنافت الاحكام كما في المثال
الاول لاشتراط قبض رأس مال السلم في المجلس بخلاف الجعالة وكما في المثال الثاني

اذا

اذا كان البيع في الربويات بعضها ببعض فان خلت الاحكام عن التنافي صح الجمع
واورد سم على اقتصاده التنافي في المذكور البطلان صحة الجمع بين السلم والبيع كما مر مع
انه يشترط قبض راس مال السلم في المجلس بخلاف البيع ثم قال الا ان يجعل علة البطلان
مركبة من اختلاف العقدين جوازا ولزوما مع تنافي احكامهما بتصرف وبهذا تعلم
ان ما قاله سم في حواشي المنهج من ان في الجمع بين البيع والسلم تنافيا ليس المراد به الا
الايراد على الحكم كما قد يتوهم (مسئلة) في تصرف من له الخيار وحاصله انه اذا
انفرد البائع بالخيار فتصرفه في المبيع بوطء في قبل لمن تحل او بوقف او اجارة او
بتزويج او ولد او بعتق ولو للبعض او لحمل موجود عند العتق او برهن بعد القبض
او بهبة كذلك ولو لفرع او ببيع بعد لزومه من جهة البائع وان بقي خيار المشتري
نافذ وفسخ ولا مهر ويثبت الاستيلاد اما قبل القبض او قبل اللزوم من جهة البائع
فلا انفساخ بل الامر موقوف فان لزم احدهما انفسخ الاخر وان فسخ احدهما
بقي الاخر بوصفه وفي الثمن باطل الا بالعتق فانه اجازة وتصرف المشتري في
المبيع المذكور باطل الا ان اذن البائع فانه حينئذ الزام للعقد وان حرم الوطء
وفي الثمن بغير العتق والايلاد باطل لئلا يبطل خيار صاحبه وبهما موقوف
ان فسخ البيع تبين نفوذهما وان تم تبين عدم نفوذهما لوقوعهما في ملك
ضعيف قد زال واذا انفرد المشتري بالخيار فتصرفه في المبيع بما تقدم
نافذ واجازة على نظير ما مر فقبل القبض في مسئلة الرهن والهبة وقبل
اللزوم من جهة البائع في مسئلة البيع لا يكون الثاني اجازة للاول
بل الامر موقوف فاذا لزم الثاني لزم الاول دون العكس واذا فسخ الاول انفسخ
الثاني دون العكس وفي الثمن باطل الا بالعتق فانه فسخ وتصرف البائع في المبيع
المذكور باطل الا ان اذن له المشتري ويكون حينئذ فسخا وفي الثمن بغير العتق والايلاد
باطل لما تقدم وبهما موقوف ان لزم البيع تبين النفوذ وان فسخ تبين عدمه
لما مر وان تخيرا فتصرف البائع في المبيع والمشتري في الثمن فسخ ونافذ وان لم
يأذن احدهما للاخر وتصرف البائع في الثمن والمشتري في المبيع اجازة وكذا نافذ

وهو هذا البيان بعينه وبيان الاثني عشر فيما لو كان عن عين تزك للاجنبي ان الصلح لا
يكون الا بعين او دين له وانه لا يدعي الوكالة فاحوال المصالح به تح اثنان بضربان
في الستة المذكورة سابقا وهي قوله هو مقر لك الخ باثني عشر وبيانها اي
الاثني عشر فيما لو كان عن دين يترك للاجنبي هو هذا البيان بعينه ويمكن استخراج
الصور جميعها من منطوق المتن ومفهومه ومنطوق الشر في تقرير مفهوم المتن
ومفهومه اي الشر في تقرير مفهومه اي المتن فاشار المتن الى صور العين المتروكه
للمدعي عليه منطوقا ومفهوما بقوله فان صالح عن عين الخ فمنطوقه يصدق بثمانيه
واما البقيه وهي اربعون فمقتضاه انها لا تصح ويمكن استخراجها من تقرير الشر لمفهوم
المتن حيث قال وبقوله وكلني الخ لانه عند عدم دعوى الوكالة يصدق بالصور
الست السابقه فتضرب في احوال المصالح الاربعه فمفهوم القيد الثاني
يشتمل على اربعه وعشرين صوره وحيث قال وبقوله وهو مقر لك الخ فان
قوله مع عدم قوله ذلك يصدق ببقيه الستة وهي اربعة في احوال المصالح به
الاربعه بستة عشر اشتمل هذا المفهوم عليها تضم للاربعه والعشرين المتقدمه
فقد كملت الاربعون واشار الشر في تقرير مفهوم قول المتن عن عين الى صور الدين
المتروك للمدعي عليه بقوله وخرج بالعين الدين الى قوله بكذا من مالي فمنطوقه
اي الشر يصدق باثنين وعشرين صوره صحيحه لان قوله ان قال الاجنبي مامر
يصدق بصورتين تضربان في حالتي الاذن اي وعدمه تضرب الاربعه في احوال
المصالح به الاربعه بستة عشر وقوله او قال عند عدم الاذن الى قوله بكذا من مالي
يصدق باثنين لان كذا كناية عن عين او دين يضمان الى الستة عشر ومفهوم قوله
عند عدم الاذن انه عند الاذن اذا قال وهو مبطل لا يشترط ان يقول بكذا
من مالي فيصدق باربعه وهي احوال المصالح به تضم الى الثمانيه عشر تبلغ اثنين
وعشرين واما صور البطلان وهي ستة وعشرون فتؤخذ من مفهوم قوله ان قال
الاجنبي مامر او قال الخ لانه اذا لم يقل مامر ولا قال وهو مبطل يصدق بثلاثه

قوله وهو مبطل اي
عدم اقراره واذنه
الاجنبي في الصلح
ليس اقرارا بالاولى
من قول المتن وصالحني
عما تدعيه ليس
اقرارا اه منه

قوله لا يشترط
اي فيكون من
قبيل قضاء الدين
بالاذن
اه منه

بقية الستة تضرب فى حالتى الاذن وعدمه تضرب الستة فى احوال المصالح به
الاربعة باربعة وعشرين ومفهوم قوله او قال عند عدم الاذن الى قوله بكذا عن
من مالى صور تان لان قوله من مالى مفهومه ان يقول من ماله وكذا الكناية
عن عين ودين تضم الى الاربعة والعشرين تبلغ ستة وعشرين واشار
الى صور العين المتروكة للاجنبى بقوله وان صالح عنها لنفسه الخ فاشار
بمنطوق قوله ان قال وهو مقر لك الى قوله ان قال وهو منطل الى ستة
منها صحيحة لان قوله ان قال وهو مقر لك مع قول الشارح او هى لك مع قول المتن
ان قال وهو منطل ثلاثة صور تضرب فى حالتى المصالح به تبلغ ستة واشار
الى الستة الثانية والى انها باطلة بقوله والا لغا حيث جعل الشارح تحت هذا
ثلاثة تضرب فى حالتى المصالح به بستة واشار المتن الى صور الدين المتروك
للاجنبى بمفهوم قوله وان صالح عنها لنفسه واشار الشارح فى تقريره الى ستة منها
صحيحة بقوله ان قال وهو مقر لك او وهو منطل او وهى لك فهذه ثلاثة فى حالتى
المصالح به بستة ومفهوم الشارح اى مفهوم قوله ان قال وهو مقر لك الخ انه اذا لم
يقل ذلك لا يصح الصلح وعدم قوله ما ذكر يصدق بثلاث صور وهى ان يقول
هو محق فى عدم اقراره او لا ادرى حاله او يسكت بان لم يزد على قوله صالحنى
فهذه ثلاثة فى حالتى المصالح به فعليك بالتامل ٥ جمل ثم مقتضى قول الشارح ويصح
بغيره ولو بلا اذن ان قال امام انه يجوز ان يكون المصالح به من مال المدعى عليه
فى صورتى الاذن وعدمه بدليل اطلاقه هنا وتقييده فيما بعد بقوله من مالى
وعليه جرى الشيخ الجمل فى سرد الصور وفى الحلبى ما يقتضى انه لا بد من التقييد فى
صورة عدم الاذن سواء قال الاجنبى هو منطل فى عدم اقراره و ٦ ومحل اتفاق
او قال هو مقر لك او هى لك وهو الذى يتجه لانه حيث لم يأذن له فى الصلح لا يسوغ له الصلح
الا على مال نفسه ويكون من قبيل قضاء الدين بغير اذن حتى لا يتوقف على اقرار وبهذا
اندفع ما يقال ان فى صورة عدم الاذن اذا قال هو منطل فى عدم اقراره صالحنى
على غير اقرار وهو باطل فعليك بمراجعة شرح الروض ❊(مسئلة)❊
خلط الغاصب ما اخذه بحيث لا يتميز قال فى التحفة فى باب الغصب ما نصه

وفي فتاوى المص غصب من جمع دراهم مثلاً وخلطها بحيث لا تتميز ثم فرق
عليهم المخلوط على قدر حقهم حل لكل منهم اخذ قدر حصته فان خص احدهم
بحصته لزمه ان يقسمها اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم ه
وقال في باب القسمة ولا يجوز لاحد الشريكين قبل القسمة ان ياخذ حصته
الا باذن شريكه قال القفال او امتناعه من المتماثل فقط بناءً على الاصح ان
قسمته افراز وما قبض من المشترك مشترك نعم للحاضر ان ينفرد باخذ نصيبه
من مدعى ثبت له منه حصته وكانهم جعلوا غيبة شريكه عذراً في تمكينه منه
كامتناعه وافتى جماعة منهم المص في دراهم جمعت لاسر وخلطت ثم بدا لهم
تركه بان لاحدهم اخذ قدر حصته بغير رضاهم وخالفهم التاج الفزاري قال
الاذرعي وقوله اى المص بغير رضاهم يشعر بامتناعهم فالجواز هو المعتمد
كما في فتاوى القفال ه ويؤيده ما مر في الغيبة اذ لا فرق بينها وبين الامتناع
ومثلهما جهل الشريك لقول المجموع لو اختلطت دراهم او دهن حرام بحلال
فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه اى من حفظ الامام له ان توقعت معرفة
صاحبه وادخاله بيت المال ان لم تتوقع ويتصرف في قدر ماله كيف شاء
وكذا لو اختلطت دراهم او حنطة جماعة او غصبت وخلطت اي ولم
يملكها الغاصب لما مر ثم فيقسم الجميع بينهم وقيل يجوز الانفراد بالقسمة
في المتشابهات مطلقا ه ثم قال في آخر هذا الباب فلو قسم بعضهم في غيبة
الباقين واخذ قسطه فلما علموا اقروه صحت لكن من حين التقرير قاله ابن
كج فعلم من هذا ان قسمة المتقوم لا ينفرد بها احد الشركاء وان اذن
الباقون كما قاله الاذرعي وكذا قسمة المثليات لا ينفرد بها احد الشركاء الا ان
اذن الباقون او غابوا او جهلوا او امتنعوا من القسمة فان كانوا حاضرين
ولم يأذنوا ولم يمتنعوا بان سكتوا لم يجز الانفراد على الراجح وح فلينظر في
الحادثة ان كان المال فيها من المتقوم لم ينفرد احد الشريكين بما اخذه من الغاصب
وكذا ان كان مثليا وكان الشريك حاضرا ولم ياذن ولم يمتنع كما هو صريح
عموم قول المنهاج وغيره ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه وفي

الباقی بخلاف تفریق الصفقة قال فی التحفة والاظهر منه انه یصح ویتخیر کل منهم *(مسئلة)* اذا اخطأ النقاد لا یضمن حیث لم تکن العلامة ظاهرة والا ضمن لتقصیره ولا اجرة له فی الحالتین فیما اخطأ فیه فقط واذا اخطأ الکیال والعداد والوزان ومنه القبانی ولو بالغلط فی النقش ضمنوا لانهم لیسوا مجتهدین بخلاف النقاد بشرطه وانما لم یضمن نقاش القبان فیما اذا کان الغلط فی النقش وان قال به الشیخ عبد البر لانه غیر مباشر وغایة امره انه احدث فیه فعلاً ترتب علیه التغریر وهو لا یقتضی الضمان افاده ع ش علی م ر *(مسئلة)* یحرم علی المرأة وصل شعرها بشعر غیرها من الآدمیات او شعر نجس وان اذن الزوج اما بشعرها او شعر غیر الآدمیات الطاهر فیجوز باذن الزوج ان کان واما بغیر الشعر کالحریر فیجوز وان لم یأذن الزوج حیث لم یشبه الشعر والا احتیج لاذنه حذراً من التدلیس

(مسئلة تلف الصداق وتعیبه) صور کل من التعییب والتلف ستة عشر بآفة او فعل الزوج او الزوجة او اجنبی قبل القبض او بعده قبل الفرقة او بعدها ففی التعییب بعد الفرقة یستحق الارش کلاً او شطراً فی خمس وهی اذا کان بآفة بعد القبض او بفعلها او بفعل اجنبی مطلقاً ولا یستحق فی ثلاث وهی اذا کان بآفة قبل القبض او بفعله مطلقاً بل علیه نصف الارش ان وجب التشطیر وفی التعییب قبل الفرقة یستحقه کذلک فی ثلاث وهی اذا کان بفعله بعد القبض او فعل اجنبی مطلقا ویتخیر بین القنع به ناقصاً واخذ البدل سلیماً فی ثلاث وهی اذا کان بآفة بعد القبض او بفعلها مطلقا ویاخذه ناقصاً بلا خیار فی اثنین وهما اذا کان بآفة او فعله قبل القبض فیهما وقد رضیت به والا فالنظر المهر المثل وفی التلف بعد الفرقة یستحق البدل او نصفه فی خمس ولا یستحق فی ثلاث وعلیه نصف البدل ان وجب التشطیر علی نسق ما تقدم فی التعییب بعد الفرقة اما التلف قبل الفرقة فیستحق فیه البدل کلاً او شطراً فی ست صور وهی اذا کان بآفة او فعل الزوج بعد القبض فیهما او فعلها او فعل اجنبی مطلقاً فیهما

ويتعلق الحكم بمهر المثل في صورتين وهما اذا كان بآفة او بفعلة قبل القبض فيهما
اما الزيادة فصورها ثمانية متصلة او منفصلة حدثت قبل الفرقة او بعدها
قبل القبض او بعده فتكون كلها الزوجة فيما اذا كانت منفصلة حدثت قبل الفرقة
ولو قبل القبض والفراق بسبب مقارن خلافا لحل لحدوثها وانفصالها
عن ملكها فهي لها وليس للزوج الا الاصل او نصفه فان كانت متصلة حدثت
قبل الفرقة خيرت بين ان تسمح بها كلا او شطرا وبين ان تدفع القيمة او نصفها
بلا زيادة وظاهره ولو كانت العين مثلية فحرره هذا اذا لم تكن الفرقة بسبب مقارن
وهو العيب والا فكلها للزوج تبعا للاصل ولا خيار لها لضعف شانها باقتران
عقد النكاح بالسبب فكانه لا عقد وكذا تكون الزيادة للزوج كلا او شطرا
فيما اذا حدثت بعد الفرقة مطلقا تبعا للاصل * (مسئلة في الخلع وتخليصه
من الطلاق الثلاث * هو جائز اي نافذ ولو في حال الوفاق وعلى غير الصداق
ولو اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء نعم هو مكروه الا عند الشقاق
او خوف تقصير من احدهما في حق الآخر او كراهة الزوجة للزوج لنحو سوء خلقه
او دينه او كراهته اياها لزناها او نحوه من المحرمات او للتخلص من وقوع الثلاث
او الثنتين بالفعل فيما لو حلف بالطلاق ثلاثا او اثنين من موطوءة على
فعل ما لا بد منه اي على تركه فخالع ثم فعل المحلوف عليه وفي التخلص به فيما
لو كان المحلوف عليه مقيدا بمدة كان حلف لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر
ثم خالع قبل فراغه اضطراب قوي بين المتاخرين والذي صوبه ابن الرفعة
ثانيا وقال شيخ مشايخنا انه الاوجه عدم التخلص بل ينظر فان لم يفعل حتى
مضى الشهر تبين حنثه قبيل الخلع وبطلان الخلع ويؤيده الحنث فيما لو
حلف لياكلن ذا الرغيف غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه قبل
التمكن اي لا قبل الغد والحنث يكون اذا مضى من الغد ما يسع البر وفيما
لو حلف ليشربن من ماء هذا الكوز فانصب بعد التمكن من شربه وفيما لو
حلفت انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعل
ولا يخالفه ما قاله الشيخان فيما لو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار

فانت

فانت طالق فخالع مع اجنبی من اللیل وجدد النکاح ولم تخرج انه لا یحنث
لان اللیل کله محل الیمین فلم یمض وهی زوجته وفیما لو کان معه تفاحتان
فقال لزوجته ان لم تاکلی هذه التفاحة الیوم فانت طالق ولامته ان لم
تاکلی هذه الاخری فانت حرة فاشتبهتا انه یتخلص بان یخلعها ذلک الیوم
ثم یعیدها او یبیع الامة ثم یشتریها ای ولو بعد التمکن من الاکل فیهما وذلک
لما فرق به السبکی بین ان لم افعل ولا فعلن بان الاول تعلیق علی العدم
ولا یتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق کما فی فرعی الشیخین
اذ لیس للیمین هنا الا جهة حنث فاذا فعل لا نقول بر بل لم یحنث لعدم شرطه
واما لافعلن کما فی مسئلتنا فالفعل مقصود وهو اثبات جزئی وله جهة بر وهی فعله وجهة حنث
بالسلب الکلی الذی هو نقیضه والحنث بمناقضة الیمین وتفویت البر فاذا
التزمه وفوته بخلع من جهته حنث لتفویته البر باختیاره وعلیه فالصیغ اربع
اثنتان یفید فیهما الخلع وهما الحلف علی النفی کلا افعل والحلف علی الاثبات
معلقا بما لا اشعار له بالزمان کان لم افعل کذا واثنتان لا یفید فیهما وهما
الحلف علی الاثبات معلقا بما یشعر بالزمان کاذا لم افعل کذا والحلف بلافعلن
ونحوها قاله السبکی وقیاس هذا انه اذا کان التعلیق فی اکل الرغیف بالصیغة
المذکورة بان قال ان لم اکل هذا الرغیف غدا فانت طالق فاتلفه او تلف بعد
التمکن من اکله من قبل فراغ النهار لا یحنث وما اظن الاصحاب یسمحون بذلک ه
قال فی الخادم وهو کما قال یعنی من انهم لا یسمحون قال وقد صرح جماعة من الاصحاب
بالحنث فی نظیر ذلک منهم صاحب البیان فقالوا لو قال لعبده ان لم ابعک الیوم
فامراتی طالق فاعتقه طلقت امراته وفی البیان وغیره ایضا اذا قال
ان لم اتزوج علیک فانت طالق وقید ذلک بمدة ومات احدهما وقع الطلاق
اذا بقی من حیاة المیت ما لا یسع عقد النکاح فالحنث عند الاصحاب محقق
فی مسئلة الرغیف بعد التمکن من اکله والصیغة ان لم اکل هذا الرغیف غدا
لما ذکرنا من کلامهم ه علی ان ما ذکره السبکی من القیاس ممنوع لان عدم الحنث
فی نحو فرعی الشیخین لعدم قبول المحل للوقوع عند وجود المعلق علیه وهو الانتفاء

فی آخر جزء لوجود البینونة ح وهذا المعنی مفقود فی مسئلة الرغیف فی التصویر
المذکور لعدم قبول المحل وعدم امکان فعل المحلوف علیه ح وهو الاکل لا یجعله بمنزلة
عدم قبول المحل وظاهر ما اخذنا من العرف ان الخلع یخلص فی نحو ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا اذ لیس للیمین فیه الا جهة حنث فاذا لم تدخل لا نقول بر
بل لم یحنث لعدم شرطه ولهذا اطلق الاصحاب انه اذا علق الطلاق بصفة
کالدخول ثم ابانها بعوض او بالثلاث ثم دخلت فی البینونة او بعدها لم یحنث
وانه لو کان المحلوف به طلاقا رجعیا تبین وقوعه قبل الخلع مع نفوذ الخلع
لمجامعته الطلاق الرجعی ولا یخفی ان ظاهر ما تقرر من العرف والتفصیل
انه لا فرق فیه بین کون المحلوف علیه مقیدا بمدة او لا حتی اذا حلف بلا افعلن
ونحوها ولم یقید بمدة ثم خالع ولم یفعل تبین بالیأس بنحو الموت حنثه قبل
الخلع واما الحلف باذا لم افعل فاذا خالع بعد مضی امکان الفعل تبین
حنثه قبل الخلع سواء قیده بمدة او لا کما هو ظاهر لان التعلیق بها
یقتضی الفور لان المعنی ای وقت فاتنی الفعل وفواته یتحقق بمضی ما ذکر
ه من شرح العلامة سم وحاصل ما لا ینفع فیه الخلع وما ینفع عشر صور
وذلک ان یقال ان کان فی صیغته جهة بر بالفعل او القوة کلا فعلن کذا
او اذا لم افعل کذا مطلقا او مقیدا بمدة ینفع الخلع قبل دخول وقت الفعل
او قبل التمکن منه لتعذر الحنث ح والا لم ینفع لتفویت البر بالاختیار فتبین
بالیأس بالموت فی المطلق وبانقضاء المدة فی المقید فیما فیه البر بالفعل وبمضی
ما یسع الفعل فیما فیه البر بالقوة مطلقا ومقیدا وقوع الطلاق قبیل الخلع
وبطلانه ان لم یکن ذلک الطلاق رجعیا والا وقع ایضا فهذه اربع وان لم
یکن فی صیغته جهة بر کذلک کان فعلت ولا افعل وان لم افعل مطلقا او مقیدا
نفع فی الست فتلک عشرة کاملة فعلم ان البینونة مطلقا لا تعذر یأسا والا لم ینفع
الخلع فی صورة اصلا وان الخلع فی نحو ان لم آکل هذا الرغیف الیوم نافع بخلاف
الاتلاف او التلف بعد التمکن لان المحل فیهما باق علی القابلیة وان تعذر
المحلوف علیه ه هذا ما تحرر فی هذه المسئلة من کلام سم فی محال لکن لنا

سف

فى ذلك حاصل فيه مخالفة لبعض ما قاله ثم وهو انه لو حلف بالثلاث ان يفعل
هو او من يأتى كذا وقت كذا بصيغة التزام كلأفعلن او تعليق كان لم
افعل الخ ثم خالع بعد دخول الوقت قبل التمكن او بعده انحلت اليمين وتخلص
كما صرح به الشيخان فى التعليق ويقاس به الالتزام اذ لا حنث حين الخلع لامكان
الفعل بعده ولا بر ولا حنث بعد الخلع لزوال عصمة الحالف وسواء فى ذلك
الصيغتان قال الرافعى واقره النووى لو قال ان لم تخرجى الليلة من الدار
فانت طالق ثلاثا ثم خالع قبل مضى الليلة ولم تخرج لم يحنث لان الليل كله
ظرف لليمين ولم يمض الليل كله وهى زوجته ه ونقل السبكى عن ابن الرفعة
انه قال بذلك فى فتوى وردت اليه ثم رجع وقال بعدم التخلص لما يلزمه من
تفويت البر فى وقته ووافقه الباجى وخالفه البكرى والقمولى قال السبكى
وصرت انا ايضا ابحث معه واستدل على التخلص وهو مصمم على انه لا يتخلص
وانه ينتظر فان اتى بعد الخلع بالمحلوف عليه بر والا تبين الحنث قبيل الخلع وبطلان الخلع
ثم قال السبكى وهذا النص مخالف لنص الشيخين المذكور الا ان يحمل على الحلف بصيغة الالتزام
كما هى الفتوى التى وردت اليه ويفرق بان ان لم افعل تعليق على العدم ولا
يتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر وهى بائن عن عصمة الحالف لم تطلق
فليس ثم جهة بر حتى يقال يحنث بتفويته بل حنث وعدم حنث بخلاف لافعلن
فان الفعل فيه مقصود ملتزم صراحة فاذا فوته امكن ان يقال ح بالحنث
على ما مر ثم اشار الى ضعف هذا الفرق وانه لا يقاوم علة القياس بقوله وهذا
نهاية ما خطر لى فى الاعتذار عن ابن الرفعة ولم اجد له مستندا من كلام الناس
فان صح كانت الصيغ ثلاثا صيغتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفى
كلا افعل والحلف على الاثبات بصيغة ان لم افعل وصيغة لا يفيد الخلع فيها
وهى لافعلن ه وهذا كما ترى صريح فى ان السبكى لم يقل بهذا الفرق الا
على انه اعتذار عن ابن الرفعة لا على انه يقول به اذ هو ممن قال بالتخلص مطلقا
كما مر وبهذا تعلم ما فى استنجاح بتم لهذا الفرق وان السبكى قائل به على انه
لا اتجاه لهذا بل المتجه كما قاله حجر ونقله عن صاحب الجامع هو التخلص فى الصيغتين

اذ يلزم على ما قاله ابن الرفعة وان حمل على الالتزام ان الحنث يكون قبل اليأس
لا عنده فيلزم تقدم الوقوع على الصفة المعلق بها الوقوع وان تأخر التبين فان
اجيب بان تفويت البر يقتضي الحنث ولا ينافي الحنث ههنا الا كذلك لانه عند
اليأس متعذر للبينونة بالخلع ولا قائل ببطلان الخلع قبل الحنث لعدم مقتضى
البطلان قلنا تفويت البر ههنا انما هو بالخلع وهو لا يقتضي الحنث اتفاقا
لامكان الفعل بعده كما مر وتفويت الفعل بعد انما حصل وعصمة الحلف زائلة
فليس ثم ما يصح معه الحنث فضلا عما يقتضيه فالراجح حيث خالع في الوقت
كما مر التخلص مطلقا فان خالع قبل الوقت تخلص اتفاقا لعدم دخول وقت البر
حتى يقال فوته وكذا اذا خالع ولو في الوقت والحلف على النفي او على من لا يبالي
اذ ليس للنفي جهة بر وكذا الحلف على من لا يبالي لانه محض تعليق فليس له جهة بر
حتى في صيغة الالتزام وهذا كله اذا لم يكن في صيغة الحلف ما يقتضي الفور
والا عمل بمقتضاه ففي الحلف على الاثبات اذا صرح بالفورية او علق بظرف
زمان كاذا لم افعل يحنث بمضي زمن يسع الفعل بلا فعل فلو كان قد خالع في
هذا الزمن تبين بالحنث بطلان الخلع بخلاف ما اذا كان زمن الخلع لا يسع الفعل
فان الخلع ح صحيح ويتخلص به فتدبر ولو كان المحلوف عليه اكل هذا الرغيف
غدا فتلف قبل الغد ولو باتلافه وجاء الغد لم يحنث وكذا اذا تلف فيه قبل التمكن
لا باتلافه لعدم التقصير ح فان اتلفه فيه او تلف بعد التمكن حنث للتقصير
والحنث من حين التلف ولا ينتظر مضي الغد وان اقتضته الظرفية لتحقق
اليأس التام قبل مضي الظرف فلا معنى ح للانتظار ولوجود العصمة ههنا
عند اليأس فارق ما مر في الخلع من عدم الحنث فتدبر *(مسئلة)*
لو قال من له زوجات زوجتي او احداكن طالق او علي او يلزمني الطلاق ثلث
او ثنتي او وحد لفظا او نية او اطلق نجزا او علق على صفة ووجدت وقع الطلاق
بوصفه ونية الوحدة في الاطلاق على واحدة منهن فقط لا بعينها حيث
لا نية كذا في الروض وحواشيه قالوا ولا يرد كون المفرد المضاف في المصابيح وكذا المعرف
باللام لان هذا في اللغة والعرف المطرد قد نقلهما في باب الايمان عند الاطلاق

الى الوحدة عملاً باليقين فلا يطلق فى نحو زوجتى طالق الّا زوجة ولا يقع فى نحو على الطلاق الّا طلقة ووجب اعتزالهن حتى تعلم المطلقة ولا تكفى الرجعة فى الطلاق الرجعى لعدم صحتها مع الابهام ووجبت لهن مؤنة الزوجات لحبسهن عنده حبس الزوجات ووجب فى الطلاق البائن ان يعين فورًا باللفظ للطلاق واحدة منهن لتعلم المطلقة فيترتب عليها احكام الفراق كالعدة فانها على الراجح من التعيين لا من الايقاع عكس الطلاق كما يأتى والفرق كما فى التحفة ان الطلاق حكم يجامع الابهام بخلاف العدة فانها امر محسوس لا تتحقق مع الابهام ولا بدع فى تاخرها عن السبب الا ترى انها تجب فى النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق وانما لم يجب التعيين فى الطلاق الرجعى لان الرجعية زوجة وحق الله تعالى انما هو فى الاعتزال وقد اوجبناه ولا يقال يجب التعيين فى الطلاق الرجعى اذا انقضت العدة كما فى مسئلة البيان الآتية لان العدة هنا انما تحسب من التعيين كما مر فكيف تنقضى قبله واذا وطئ واحدة قبل التعيين لم تتعين للزوجية على الراجح ولو فى الطلاق الرجعى فله ان يعينها للطلاق ويلزمه مع المهر لا الحد ولو فى الطلاق البائن لشبهة القول بان الطلاق من التعيين كما يأتى واذا عين للطلاق واحدة تعينت له وتعين ما عداها للزوجية واذا عين للزوجية ما عدا واحدة صح وتعينت الواحدة الباقية للطلاق بدون تعيين جديد اكتفاء بالتعيين الاول لاستلزامه له وليس له الرجوع عمن عينها الى التعيين فى غيرها ولا يسترد ممن تعينت للطلاق ما انفق عليها لانها كانت محبوسة عنده حبس الزوجات كما مر ولمن حلف بالثلاث او بطلقتين ان يعين من يملك عليها طلقة واحدة لدخولها فى اليمين وان لم يملك عليها العدد فتبين بطلقة ويلغو باقى الطلاق كما لو خاطبها بالعدد ابتداء وليس له تعيين من حدثت زوجيتها بعد اليمين لعدم دخولها فيه وليس له تعيين اكثر من واحدة للطلاق لان التعيين اختيار لمن وقع عليها الطلاق ولم يقع الا على واحدة كما مر فاذا قال عينت للطلاق هذه وهذه تعينت الاولى للطلاق وما عداها للزوجية واذا قال عينت للطلاق هاتين تعين ما عداهما للزوجية وبقى الابهام فيهما فيعين واحدة منهما

قالوا ولا يوزع من حلف بالثلاث على كل زوجة طلقة لان اليمين تفيد البينونة الكبرى فلا يتمكن من رفعها بذلك ه قال سم يؤخذ من هذا انه اذا كان الحلف بغير الثلاث كطلقتين او بالثلاث وافاد التوزيع البينونة الكبرى فى كلهن او بعضهن بان كن او بعضهن ذات طلقة صح التوزيع اذ لا مانع منه ح ه وفيه انه ان قصد بالتوزيع انشاء طلاق فهو طلاق جديد فيقع حالا كما اوقع حتى فى الصورة التى ذكروها ويبقى الطلاق الاول على ابهامه وان لم يقصد به الطلاق فهو تعيين فى اكثر من واحدة وقد منعوه كما علمت فيلغو حتى فيما ذكره سم ويبقى الابهام نعم اذا اتحدت ذات الطلقة فى الحلف بالثلاث تعينت بالتوزيع لانحصار مقصود اليمين فيها ولغى ما فى الثلاث هذا هو مقتضى نصوصهم وذكرهم الغاء التوزيع فى الصورة التى ذكروها مع تعليلها بما ذكروه لا ينافى الغاءه فى غيرها ايضا للعلة المطردة وهى امتناع التعيين فى اكثر من واحدة وانما خصوا هذه الصورة بالذكر لكون الغالب ان التوزيع ان وقع يكون فيها لتوهما انه يخلص فى البينونة الكبرى فتدبر وله ان يعين من ماتت او بانت بعد الايقاع لان الصحيح ان الطلاق يقع من حين الايقاع لا من حين التعيين وكل منهما زوجة حين الايقاع فيتبين بالتعيين فى احدهما ان الميتة ماتت غير زوجة وان المبانة بانت قبل فتلغو ابانتها بعد اما من ماتت او بانت قبل الايقاع بان ماتت او بانت بعد التعليق وقبل الصفة فلا يصح تعيينها بعد الصفة لاستحالة الحنث فى الميتة والمبانة وامتناع تقدم الحنث على الصفة فيتعين غيرهما وهذا ما استظهره الناشرى وتبعه الشهاب ابن حجر وولده واستظهر البلقينى الصحة لان العبرة بوقت التعليق وكل منهما زوجة عنده فيتبين بالتعيين فى احدهما ان الميتة ماتت غير زوجة وان المبانة بانت قبل ولا بدع فى تقدم الحنث على الصفة لاستحالته عندها وقد قيل بذلك فى بعض مسائل الخلع فانظره والراجح الاول وانما لم يقولوا بالصحة ويتبين ان التعليق بطل بالموت او الابانة كما قالوا بذلك فيما اذا كان التعيين قبل الصفة كما يأتى لانه يلزم على ذلك هنا الغاء الحنث

مع امكانه بتعيين غير الميتة والمبانة او بالتزام الحنث قبل الصفة بخلاف ما يأتي
لعدم دخول وقت الحنث فتدبر وان متن او بن كلهن او الا واحدة بقيت
المطالبة بالتعيين لتعلم المطلقة ولا تتعين الواحدة الباقية بدون تعيين
هذا كله في التعيين بعد التنجيز او بعد الصفة المعلق عليها اما التعيين قبلها
فصحيح ايضا بالشروط السابقة من كونه بعين باللفظ في واحدة منهن لا في اكثر
ولا فيمن حدثت بعد التعليق ولا بوزع كما مر لكنه غير واجب اذ لا محذور في الابهام
قبل الحنث وانما صح مع عدم الحاجة اليه لوجود السبب فان عين واحدة تعينت
فان ماتت او بانت قبل الصفة بطل التعليق ولا يعين غيرها وان بقيت
زوجة الى الصفة طلقت ح وان كانت ميتة او مبانة قبل التعيين تبين به
ان التعليق بطل بالموت او الابانة ولا يعين غيرها وان متن او بن الا
واحدة تعينت للتعليق بدون تعيين او كلهن بطل التعليق ولا يعود بتجديد
نكاح المبانات بناء على الصحيح من ان الحنث لا يعود بذلك وان اليمين تنحل
بالبينونة * تنبيه ممن صرح بصحة التعيين قبل الصفة م ر وحجر
وعبارة التحفة ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث ما يفعل كذا ولم ينو واحدة
ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح
رجوعه عنها الى التعيين في غيرها ه وعبارة م ر كذلك الا انه ترك اداة الغاية
حيث قال ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة الخ ففهم ع ش وتبعه
بعض الحواشي ان القبلية قيد وان م ر يمنع التعيين بعد الصفة ووجهه
بان الحنث يتوجه بعد الصفة على الكل فلا يتاتى التعيين في البعض ه وفيه
ان م ر ممن يقول بمسئلة الناشري كما مر وهي من التعيين بعد الصفة على انه
كغيره قائل بالتعيين بعد التنجيز فكيف يمنعه بعد الصفة ولا تحلل بينهما في
فالحق ان م ر لا يمنع التعيين بعد الصفة بل يوجبه وانما خص القبلية
بالذكر لانها يتوهم فيها عدم صحة التعيين لانتفاء الحاجة اليه كما مر وكما
اشار اليه حجر بجعلها غاية واما التوجيه الذي ذكره ع ش فهو مخالف للمنصوص
في حواشي الروض وغيره نقلا عن فتاوى النووي من ان الحنث بعد التنجيز

او بعد الصفقة لا يتوجه الا على واحدة مبهمة ولذا وجب التعيين فتدبر وحواشي ع ش التي قبل الزيادة خالية عن هذا * خاتمة اذا مات الزوج قبل التعيين لم يقم وارثه مقامه فيه لانه خيار تشه لا اطلاع للوارث عليه بخلاف البيان فيمن نواها بالطلاق فان الوارث يقوم مقامه فيه لامكان الاطلاع على النية بقرائن الاحوال ومحصل هذه المسئلة انه اذا طلق من له زوجات واحدة معينة في نيته طلقت واعتدت من الايقاع اتفاقا وطولب باعتزالهن ومؤنتهن وبالبيان في الطلاق البائن وكذا الرجعي اذا انقضت عدته واذا وطئ قبل البيان واحدة ثم بينها للطلاق لزمه المهر وكذا الحد في الطلاق البائن ويقبل منه البيان في اكثر من واحدة على تفصيل ذكروه وفيمن ماتت او بانت وللزوجات وورثة من مات منهن منازعته فيمن بينها وتحليفه ان اقتضاه الحال وكل هذا في الظاهر والا فالمرجع في الباطن الى نيته وتفصيل هذه المسئلة في المطولات فانظره * (مسئلة) * لو حلف بصيغة التزام او تعليق على نفسه او على من يبالي ان يفعل كذا وقت كذا او ان لا يفعل كذا قاصدا الحث والمنع مع حضور من يبالي او قصد اعلامه وان لم يعلم ولو لترك الحالف اعلامه مع تمكنه منه لانفصال هذا عن الشرط كما اشار اليه في حواشي الروض ونبه عليه الرشيدي فترك المحلوف على فعله او فعل المحلوف على تركه مكرها بغير حق او ناسيا للحلف او جاهلا به او بالمحلوف عليه وكذا ان فعله او تركه بعد ان جن فلا حنث بذلك لان اليمين مع تحقق الشروط المذكورة في قوة الحلف على عدم المخالفة مع العمد والعلم والاختيار ولم توجد هنا مخالفة كذلك فان حلف على من لا يبالي او لم يقصد الحث ولا المنع بل اراد مجرد التعليق او اطلق والصيغة صيغة تعليق او لم يقصد اعلام من يبالي وان علم حنث بمطلق مخالفة لان اليمين مع فقد بعض الشروط كالتعليق المحض فان قيل كيف يتحقق قصد الحث او المنع مع عدم حضور من يحثه او يمنعه ولم يقصد اعلامه قلنا يتصور ذلك فيما اذا قصد حثه او منعه ولا خطر ان علم فتدبر * تنبيه * اذا فعل المحلوف على فعله مكرها او ناسيا او جاهلا فقيل تنحل اليمين لان المقصود حصول صورة الفعل وقد حصلت وقيل وهو الراجح

لا تنحل بذلك لان المقصد حصول الفعل امتثالاً للحلف كما هو مقتضى الحث ولم يوجد ذلك فعلى هذا اذا مضى الزمن الموقت به الفعل ولم يفعل امتثالاً حنث حيث لا مانع فتدبر * خاتمة اذا حلف ان لا يفعل صبي او بهيمة كذا فاكرها على الفعل فلا حنث وان كان هذا تعليقاً محضاً لان انضمام الاكراه لفعل من لا يعتد بفعله صيره كلا فعل فلم يوجد المعلق عليه كذا افاده حجر وم ر اما لو حلف ان يفعلا فلم يفعلا مكرهين على الترك حنث لتحقق المعلق عليه اذ ليس للترك صورة خارجية تنتفي بالاكراه والله اعلم *

(مسئلة)

اذا فعل المحلوف عليه ناسياً فظن الوقوع وانحلال اليمين ففعل عامداً بناءً على ذلك لم يحنث حيث استند لنحو افتاء لانه ح فعل جاهلاً بالمحلوف عليه مع عذره ظاهراً فان لم يستند حنث لتقصيره فظنه كلا ظن فان لم يظن الانحلال وانما ظن ان المطلقة لا يلحقها طلاق بعد ففعل عامداً بناءً على ذلك حنث وان استند لانه ح فعل عالماً بالمحلوف عليه جاهلاً بحكمه ومجرد جهل الحكم لا اثر له كما قاله حجر مستدلاً بنصوص المتقدمين وبكلام الشيخين فيمن علق عتق عبده المقيد على نقص قيده عن عشرة ارطال وعلقه ايضاً على حله منه فشهد عدلان ان القيد خمسة ارطال فحكم القاضي بعتقه فحله السيد بناء على ظن ان هذا الحل لا يحصل به عتق لتحققه قبل بالشهادة والحكم فبان ان القيد عشرة من ان العتق حصل بالحل ولا عبرة بهذا الظن وانه لا غرم على الشهود وبهذا تعلم انه لا يعول على ما في بعض الفروع من انه لا يحنث لانه يؤول الى جهل المعلق عليه *

(مسئلة)

حاصل ما يقال في مسئلة الايلاء والظهار المختلف فيها المشار لها في المنهج ان الاصحاب رجحوا فيما اذا قال ان وطئت فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت انه لا يكون مولياً حتى يظاهر لانه قبل الظهار لا يخاف بالوطء محذوراً فاذا ظاهر صار مولياً فاذا وطئ عتق العبد لكن عن الظهار اتفاقاً لتاخره عن التعليق فيلغو قوله عن ظهاري وقيل يكون مولياً حالاً لانه يخاف بالوطء قرب الحنث والقرب من المحذور محذور وخرجوا هذا الخلاف من الخلاف فيما اذا قال لاربع والله لا اجامعكن فقيل يكون مولياً حالاً من كل واحدة منهن

لانه يخاف بوطئها قرب الحنث وقيل وهو الراجح لايكون موليا حتى يطا ثلاثا
فيصير موليا من الرابعة ه من شرح الرافعي على الوسيط للغزالي ملخصا ثم قال
في الشرح المذكور ما محصله ان مقتضى الاطلاق في المسئلة المخرج فيها الخلاف
جريان الحكم والخلاف سواء اراد تقدم الظهار او اراد تقدم الوطء وسواء
فعل كما اراد ام عكس وليس كذلك بل اذا اراد تقدم الظهار لم يجر قول التقريب
لانه لو قدم الوطء انحل التعليق اتفاقا لانصراف التعليق لاول المرات وقد
تخلف فيها المراد واذا اراد تقدم الوطء لم يجر القول المرجح لانه لو قدم الظهار
انحل التعليق اتفاقا لما مر فالقياس على ما ذكروه في باب الطلاق ان يراجع
ويعمل بمقتضى ارادته كما ذكره قالوا ومثل التقديم في مخالفة الارادة المقارنة
فان قيل قد بقي ما اذا اراد انه اذا تقدم ايهما تعلق العتق بالآخر وعلى هذا
يتمشى اطلاق الاصحاب لعدم انحلال التعليق فيه مطلقا قلنا الاصح حمل الصيغة
على خصوص هذا المعنى مع احتمال ارادة احد المعنيين السابقين فان قيل
قد وجه حجر في التحفة اطلاق الاصحاب واطنب بما محصله ان بين الشرطين في
هذه المسئلة مناسبة اقتضت قطع النظر عن الارادة وان الشرطين
بمنزلة شرط واحد فايهما تقدم لا ينحل به التعليق وان خالف الارادة قلنا
يبعد الغاء الارادة واعمال مجرد مناسبة غير مرادة فالراجح ما نحاه الرافعي من لزوم المراجعة
قال شيخ الاسلام في شرح المنهج وسكت الرافعي عما اذا تعذرت مراجعته او قال ما اردت
شيئا ثم استظهر في الصورتين انه لا ايلاء مطلقا اي قدم الظهار او الوطء
ووجهه في صورة تعذر المراجعة احتمال انه اراد احد المعنيين السابقين وخالف
ما اراد فينحل التعليق ولا ايلاء وكذا لا عتق ووجهه في صورة الاطلاق ما بينه
السبكي من ان الصيغة عند الاطلاق تحمل على تقدم الوطء عملا بترتيبها
اللفظي كما قاله الرافعي في ان دخلت فانت طالق ان كلمت واطلق من انها
لا تطلق الا ان دخلت ثم كلمت فكذا هنا لا يعتق العبد الا ان وطئ ثم ظاهر
واما الايلاء فهو منفي مطلقا فانه اذا قدم الظهار انحل التعليق لانعكاس
محمل الصيغة وان قدم الوطء فالوطء الثاني غير محلوف عليه فلا ايلاء مطلقا ه

وبهذا

وبهذا تعلم انه لا يصح فى العتق اطلاق النفى فلا يصح القول بان الاولى للشم
ان يقول بدل لا ايلاء مطلقا لا عتق مطلقا فتدبر ثم ان الشم استدرك على
نفى الايلاء فى صورة الاطلاق بقوله لكن الخ يعنى ان نفى الايلاء مطلقا فى صورة
الاطلاق وان كان هو الظ كما بينه السبكى لكن الاوفق بما قاله المفسرون
فى الآية من ان الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه ثبوته ان وطئ ثم ظاهر
اى يتبين بذلك انه كان موليا لالتزامه بالوطء العتق المعلق بالظهار
وذلك نظير ما رجحوه فيما اذا قال ان وطئتك فعبدى حر بعد سنة من انه مول ان
وطئ ثم مضت سنة من الوطء ومعلوم انه لا معنى لهذا الا القول بتبين انه
كان موليا وفائدة ذلك تظهر فى الايمان والتعليقات وقيل فى مسئلة بعد سنة
انه مول حالا وان لم نقل بقول التقريب وعلى ذلك جرى صاحب التتمة وقاس عليها
مسئلتنا ان لم يقل فيها عن ظهارى لئلا يزيد المقيس قيدا وان كان لاغيا
وقد علمت ان الراجح فى مسئلة القياس كما فى الروض وغيره انه لا يكون موليا
حتى يطأ ثم تمضى سنة فكذا فى مسئلتنا لا يكون موليا حتى يطأ ثم يظاهر
فان قدم الظهار انحل التعليق ولا عتق ولا ايلاء وان وطئ ولم يظاهر
وقف الامر حتى يظاهر وحيث كان لمسئلتنا هذا المحمل المؤيد بالنظير فلا وجه
للقول بان الشم سبق نظره من العتق الى الايلاء اذ كيف يكون كلامه من سبق النظر
وهو بصدد اثبات الايلاء استدراكا على السبكى وقد استوجه مجزوم
ما قاله الشم ولم يجعلاه من سبق النظر فلله در هذا الامام فتحصل ان الصيغة
عند الاطلاق تحمل على ترتيبها اللفظى فيقدم الوطء وبالاولى اذا اريد تقديمه
وح يجرى قول التقريب وقول صاحب التتمة من ثبوت الايلاء حالا مع اختلاف
المدرك وقول الشم من ثبوته لا حالا بل عند شرطه وقول السبكى من نفيه مطلقا
فان اراد تقدم الظهار لم يكن موليا حتى يظاهر اتفاقا لانه لو قدم الوطء
انحل التعليق اتفاقا وان اراد انه اذا تقدم ايهما تعلق العتق بالآخر
فلا ترتيب فيما يقدمه ولا ينحل التعليق فان لم تعلم له ارادة ولا اطلاق
لتعذر مراجعته فلا عتق ولا ايلاء مطلقا كما مر هذا ما يتعلق بمسئلة توسط الجزاء

اما اذا توالى الشرطان فان كان بغير عطف كان قال ان وطئت ان
ظاهرت فعبدى حر عن ظهارى او قدم الجزاء حكم بالايلاء اذا ظاهر وبانحلال
التعليق اذا وطئ بدون مراجعة عملا بمقتضى الصيغة لغة من ان الشرط
الثانى شرط لجملة الاول وجزائه ما لم يذكر له ارادة تخالف ذلك والا عمل
بمقتضاها على نسق ما سبق فان ذكر انه اطلق فكما لو اراد تقدم الظهار
حملا على الاستعمال اللغوى ولذا لم تلزم المراجعة هنا بخلافها فى توسط
الجزاء فان الصيغة فيه محتملة للامرين وحملها عند الاطلاق على تقدم الوطء
انما هو لقرينة لفظية لا للاستعمال اللغوى ولك ان تقول بل للاستعمال اللغوى
بناء على ما نقله الشيخ عن المفسرين وح يكون القياس عدم لزوم المراجعة فى
توسط الجزاء ايضا الا ان يفرق بكثرة الاستعمال وشهرته عند توالى الشرطين
فتدبر فان توالى الشرطان بعطف فان كان بالواو كان وطئت وان ظاهرت
فعبدى حر عن ظهارى فهو مول حالا لان العبد يعتق باى وصف تقدم
حتى لو قال فى الجزاء فانت طالق طلقت بكل وصف طلقة كما قاله فى الروض
فقول بعضهم العطف بالواو كلا عطف فى كونه لا يكون موليا حتى
يظاهر يحمل على ما اذا اراد اجتماع الوصفين فان كان العطف بالفاء او ثم
لم يكن موليا الا على قول التقريب ويعتق العبد ان رتب مع الفور فى الاول
ومع انفصال فى الثانى كذا افاده فى الروض * مسئلة فى الاعسار
بواجب الزوجة اذا كان للزوج مال حاضر او فى دون مسافة القصر
يسهل منه فى الحالتين تحصيل الواجب المذكور لكونه نحو نقد كعرض يسهل
بيعه او دين حال على ملى باذل او يكون له كسب حلال لائق به غالب
يفى بالواجب فهو موسر ومن لا مال ولا كسب له كذلك معسر كمن ماله
بمسافة القصر الا ان قال احضره فى قدر مدة الامهال الآتية فلا تفسخ
عليه الزوجة قبل مضيها بخلاف من غاب مع ماله فى مسافة القصر فانه موسر
كما نبه عليه الرشيدى وغيره خلافا لسم وكمن ماله الحاضر او الذى فى دون
مسافة القصر لا يسهل منه فى الحالتين تحصيل الواجب لكونه نحو عقار

مما لا يسهل بيعه او دينا مؤجلا لا يحل في قدر مدة الامهال او على معسر ولو الزوجة لانظارها او على مماطل يتعسر جبره وكمن كسبه محرم او غير لائق به الا ان اراد اكتسابه كما نبه عليه م ر وحجر او نادر لندرة من يستعمله فيه مثلا او لا يفي بالواجب ففي هذه الصور يكون كمن لا مال ولا كسب له اصلا فتفسخ عليه الزوجة على تفصيل وهو ان يقال اذا اعسر الزوج بالحال من الصداق وكذا ببعضه على الراجح فان كان الاعسار بذلك موجودا حال العقد وكان التزويج بالاجبار لقاصرة او بالغة فالعقد فاسد على الراجح كما في فقد الكفاءة ولا فساد اذا كانت الزوجة امة لان المهر لسيدها فله الخيار ان لم يرض بالاعسار وان طرأ الاعسار بذلك بعد العقد او كان التزويج بغير الاجبار فللزوجة الحرة البالغة الفسخ بالوجه الآتي ان لم يكن وطئها الزوج طوعا او رضيت باعسار والا فلا فسخ وكرضاها بالاعسار امساكها عن المحاكمة بعد المطالبة بالمهر لا قبلها لان الامساك قبلها يكون لتوقع اليسار لا رضى منها بالاعسار والحق في الامة لسيدها لان المهر له كما مر فلا اثر لوطئها طوعا ولا لرضاها والحق في المبعضة لكل منهما فاذا انفرد احدهما بالفسخ نفذ وان لم يوافقه الآخر على الراجح واذا رضي احدهما بالاعسار سقط خياره وبقي خيار الآخر ولا حق لولي القاصرة بل ينتظر كمالها وان وطئت طوعا اذ لا عبرة برضاها * تنبيه علم مما مر انه لا اثر للاعسار بالمؤجل ولا بالحال بعد الاجل لرضاها بالذمة وقيل يفسد العقد بالاعسار بالمؤجل كالحال ابتداء بشرطه المار * واعلم ان الفسخ يسقط المهر ما لم يكن دخل بها مكرها او كانت امة او قاصرة والا لم يسقط ان قلنا ان العقد يرتفع من حين الفسخ لا من اصله والا سقط المسمى ووجب مهر المثل واذا اعسر الزوج بمؤن الزوجة التي لا تقوم النفس بدونها بان اعسر باقل النفقة وهو مد او اقل الكسوة وهو قميص وخمار وجبة شتاء لا نحو سراويل ونعل او بالمسكن وان لم تعتده لا بالخادم والفرش والاواني والادم الا ان اضطرت الى شيء منها كما نبه عليه م ر فغير المسكن والخادم الشامل لنفقة الخادم الموجود دين وهما امتاع يفوتان بالفوات وللزوجة ولو رقيقة الفسخ

وان وطئت طوعًا و رضيت بالاعسار لتجدّد الضرر هنا بتجدّد الاعسار
بخلاف الاعسار بالصّداق فانه اعسار واحد لا تجدّد فيه ولا عبرة بقولها
هنا رضيت بالاعسار ابدًا لانّ هذا بالنسبة للمستقبل وَعْدٌ لا يلزم الوفاء
به ومقتضى هذا امتناع الفسخ فى اليوم الواقع فيه هذا القول لانّ
اعسار اليوم اعسارٌ واحد وكذا اىّ يوم رضيت باعساره وكذا يبطل
ما مضى من الامهال افاده سم ولاحقّ هنا لسيّد الامة لانه وان كان يملك
نفقتها لكن لا بالاصالة كالمهر بل بالتلقى منها لكونها لا تملك فلا يفسخ ولا يمنعها
من الفسخ ولا يجبرها عليه نعم له الجاؤها اليه بان يمتنع من الانفاق عليها فان
انفق عليها فلا فسخ لها ولا ينوب الولىّ ولا السيّد عن القاصرة بل ينتظر
كمالها * فرع الاب الواجب اعفافه موسر بابنه واذا تبرّع اب
وان علا عن ابنه القاصر او سيّد عن عبده بما اعسرا به لزم من له الحقّ القبول
ولا فسخ لانتفاء المنّة بخلاف التبرّع عن غيرهما كان تبرّع اب عن ابنه الكبير
نعم ان اسلمه الزوج المتبرّع به صار قادرًا فلا فسخ وان لم يسلمه من له الحقّ
مهمّة هذا الفسخ قيل انه بتروّى من له الحقّ وعليه قيل لا يحتاج الى الرفع
للقاضى وقيل يحتاج اليه لثبوت الاعسار وقيل وهو الراجح انه باجتهاد القاضى
كما فى عيوب النكاح وعليه فترفع الى قاضى الناحية اى مسافة العدوى
فاذا ثبت اعسار الزوج امهله وان لم يستمهله ثلاثة ايّام ليتحقق العجز
وان لم يرج فيها يسار فاذا مضت رفعت اليه صبيحة الرابع ليفسخ
او يأذن لها فيه وتتعيّن الفوريّة بالفسخ فى الصّداق وكذا بالرفع فيه
ان كانت وقعت المطالبة بالمهر كما مرّ واذا ايسر بنفقة الرابع ثم اعسر
فى الخامس فسخت فيه بناءً على ما مضى لانه رابع الايام الخالية عن الانفاق
وكذا اذا ايسر فى يوم من الثلاثة ثم اعسر ولها ان تجعل نفقة يوم اليسار
عمّا قبل الامهال لتفسخ فى الرابع ان وافقها الزوج وقيل ليس لها ذلك مطلقًا
هذا ما عليه م ر وقال حج لا امهال فى الصّداق وكذا النفقة اذا غاب الزوج
بل تفسخ بعد ثبوت الاعسار فورًا فى الاوّل * فائدة لها زمن الصّبر عن الفسخ

وزمن الامهال الخروج لاكتساب المؤن التي اعسر بها وان كان لها مال
وان امكن الاكتساب في البيت وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق
الواقع في مقابلة الحبس ولا تزيد عن قدر الاكتساب والا كانت ناشزة
تسقط نفقتها ولها في ازمان الاكتساب منعه من التمتع ولا تسقط نفقتها
عند م ر لعذرها وقال حج تسقط اي لعذره في الاعسار ويكفي في عذر الزوجة
جواز المنع فيها بعد ان كان حراما وليس لها زمن الفراغ منعه بل هو نشوز
يسقط نفقتها اما الصداق فلا تخرج له الا باذنه لانه منفق فله الحبس *
تنبيه اذا فقد القاضي بعد ثبوت الاعسار وقبل الفسخ حكم الزوجان
عدلا ليفسخ بعد مضي مدة الامهال ان بقي منها عند التحكيم شيء او يأذن
لها في الفسخ كذلك فان لم يتيسر التحكيم لفقد شرطه استقلت بالفسخ اي بعد
مضي مدة الامهال ان بقي منها شيء كما افاده سم واذا فقد قبل ثبوت
الاعسار فكما اذا لم يكن بالناحية قاض او كان ولا يرى الفسخ او يطلب
مالا له وقع عند المطلوب منه لا نحو نجل فيحكم الزوجان في ثبوت الاعسار
وغيره مما مر فان لم يتيسر التحكيم او تعذرت بينة الاعسار استقلت
الزوجة بالفسخ لتضررها مع علمها بالاعسار وانظر هل يتوقف فسخها على
مضي ثلاثة ايام اولا لعدم سبق ضربها حرره فعلم ان التحكيم والاستقلال
يكونان قبل ثبوت الاعسار ويكونان بعده وقبل الفسخ كما هو منصوص
في كتب المذهب واشار اليه في شرح المنهج بتاخير الاستدراك الى تمام المسئلة
ليرجع للحالتين خلافا لمن ارجعه للثانية فقط لما فيه من القصور مع ايهام
ان التحكيم والاستقلال لا يجريان في الحالة الاولى كما وقع لبعضهم في الاستقلال
وقد علمت ان المنصوص خلافه * فرع اذا غاب الزوج او امتنع من الانفاق
وهو فيهما معسر بما مر او مجهول الحال فلا فسخ وان نفذت النفقة لعدم
تحقق الاعسار الوارد فيه السنة هذا هو المذهب قال في الام لا فسخ
ما دام موسرا اي ما دام لم يعلم اعساره بما مر وان انقطع خبره وتعذر
استيفاء النفقة منه ه وجرى ابن الصلاح وشيخ الاسلام وكثير من المحققين

على انه اذا تعذر استيفاء النفقة منه من كل الوجوه لانقطاع خبره او تعززه بحيث لا يتمكن الحاكم من جبره ولم يوجد لها مال فسخت بالحاكم فان قالوا ان سبب الفسخ بالاعسار هو التضرر والتضرر موجود هنا ولو مع اليسار فلا نظر لعدم تحقق الاعسار وظاهر انه لا امهال هنا لان سبب الفسخ كما علمت هو محض التضرر من غير نظر لليسار والاعسار وكذا التحكيم عند فقد الحاكم لغيبة الزوج او تعززه وانظر هل لها عند فقد الحاكم ان تستقل بالفسخ قياسا على الفسخ بالاعسار حرره اما اذا غاب الزوج معسرا بما مر فلها الفسخ اتفاقا بان ترفع الى القاضي فاذا ثبت اعسار الزوج ببينة تشهد انه معسر الآن ولو استصحبا بالماكان مالم تصرح بانه مستندها ولا يضر علم القاضي بانه مستندها ولا تسئل عن المستند ويمين منها على انه الآن معسر ولو استصحابا لما كان فسخ او اذن لها فيه بامهال او دونه على ما مر عن م ر وحجر فان فقد القاضي فله تحكيم لغيبة الزوج واستقلت بالفسخ لتضررها مع علمها بالاعسار تنبيه الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا ولو من الزوجة استقلالا لابتنائه على اصل صحيح كما في التحفة اي فاذا فسخت بالحاكم او استقلالا جاز لها وان تثبت في الاعسار بان اخذت عالامة عندها في دين لها عليه فصار معسرا ان تتزوج وتغر عليه فاذا تبين ان الزوج الاول كان موسرا حال الفسخ بان اثبت ذلك ببينة تبين بطلان الفسخ وبطلان النكاح الثاني نعم ان علمت الزوجة كذب البينة اثمت ولا يخفى ان الفسخ في مسئلة ابن الصلاح لا يبطل بتبين اليسار لان سبب الفسخ فيها هو التضرر لتعذر النفقة وهذا موجود حال الفسخ مطلقا فلا اثر لتبين اليسار وقيل في فسخ الزوجة استقلالا لا ينفذ باطنا اي فليس لها ان تتزوج وان اقرت عليه وفيه نظر ظاهر لاسيما وابتناؤه على اصل صحيح يستلزم النفوذ باطنا ايضا *

خاتمة اذا اعسر سيد المستولدة بنفقتها لم يجبر على عتقها او تزويجها على الراجح بل يجبر على ايجارها او تخليتها للاكتساب ولا يبيعها الا من نفسها كبقية التمليكات ويكون ذلك عتقا واذا غاب سيدها ولا مال له ولا كسب

لها ولا بنت مال ولا منفق من المسلمين زوجها القاضي * مسئلة

فيما يحرم بالرضاع والمصاهرة * حرم بسبب نسب وهو القرابة و بسبب
رضاع طفل حي ذي اي صاحب دون اي اقل من حولين يقينا من تمام
الانفصال ويعتبران بالهلال و يكمل المنكسر من الشهر الخامس والعشرين
خمسا من الرضعات يقينا انفصالا من امرأة حية بلغت سن الحيض
ولو بكرا وصولا للبن او ما حصل منه كالجبن ولو مشوبا بغيره وان
غلب جوف الرضيع ولو بعد موت المراة ولو باسعاط لا بنحو حقنة كتقطر
في اذن غير ولد عمومة وخؤلة اي يحرم بالنسب الاصول والفروع والحواشي
الا اولاد العمومة والخؤلة وكذا يحرم بالرضاع على الرضيع المرضعة وذو
اللبن من زوج وسيد وواطئ بشبهة لا زان واصولهما وفروعهما وحواشيهما
الا اولاد العمومة واولاد الخؤلة اما المرضعة وذو اللبن فانما يحرم عليهما
الرضيع وفروعه دون اصوله وحواشيه كما اشار اليه المص بقوله لكن يسري
تحريم من رضيع لحاشيته واصله فيحل للمرضعة اخو الرضيع وابوه دون
ابنه ويحل لذي اللبن اخت الرضيع وامه دون بنته * تنبيه
يحرم بالمصاهرة وهي وصف ينشأ من عقد الزوجية الصحيح وبالوطء
بملك اليمين او الشبهة الاصول والفروع دون الحواشي فيحرم على كل من
الموطوءة والواطئ بما ذكر اصول الآخر وفروعه دون حواشيه ويمتاز
المصاهرة بان العقد فيها يحرم اصول الزوج والزوجة ولو قبل الدخول
فرع لو ارضعت الزوجة المدخول بها غير المدخول بها ولو بغير لبن
الزوج ولو بعد بينونتهما حرمتا عليه لصيرورة المرضعة ام زوجة والرضيعة
بنت زوجة مدخول بها * مسئلة في اقسام السحر وحكمه *
السحر انواع منها سحر قوم ينسبوا للافلاك والكواكب تأثيرا لكونها آلهة
او ان الاله اعطاها قوة نافذة في العالم وفوض تدبيره اليها ومنها
سحر اصحاب الاوهام الزاعمين ان الانسان يبلغ بالتصفية في القوة
الى حيث يقدر على الايجاد والاعدام والاحياء والاماتة وقلب الاشكال

وكلا النوعين كفر عملاً وتعلماً ومنها التخيلات الآخذة بالعيون وهي الشعوذة وما جرى مجراها من اظهار الامور العجيبة بواسطة ترتيب آلات الهندسية وخفة اليد والاستعانة بخواص الادوية والاحجار وليست كفراً واطلاق السحر عليها تجوز وفي التحريم ان لم يترتب عليها مفسدة خلاف ومنها الاستعانة بالارواح الارضية بواسطة الرياضة وقراءة العزائم الى حيث يخلق الله تعالى عقب ذلك على سبيل جرى العادة بعض خوارق وهذا النوع قالت المعتزلة انه كفر لانه لا يمكن معه معرفة صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام للالتباس ورد بان العادة الالهية جرت بصرف المعارضين للرسل عن اظهار خارق ثم التحقيق ان يقال ان كان من يتعاطى ذلك خيراً متشرعاً في كامل ما ياتي ويذر وكان من يستعين به من الارواح الخيرة وكانت عزائمه لا تخالف الشرع وليس فيما يظهر على يده من الخوارق ضرر شرعي على احد فليس ذلك من السحر بل من الاسرار والمعونة والا فهو حرام ان تعلمه ليعمل به بل يكفر ان اعتقد حل ذلك فان تعلمه ليتوقاه فمباح اولا والا فمكروه

(مسئلة) اذا التزم في نذر اللجاج وهو ما تعلق بحث او منع او تحقيق خبر قربة لزمته هي او كفارة يمين او مباحاً لزمته كفارة يمين او معصية لم يلزمه شيء الا ان نوى اليمين فيلزمه بالحنث كفارته سواء في الاقسام الثلاثة علق على مباح او على معصية لا على وجه الرغبة فيها والا لم يلزمه شيء عالم ينو اليمين كما مر ونذر اللجاج مكروه وعليه حمل الاكثرون النهي عن النذر الا نذر التبرر ونذر المجازاة فقربة يلزمه فيهما ما التزم والاول التزام قربة تنجيزاً كالله علي كذا او علي كذا بدون لله او نذرت كذا وان لم يقل لله على المعتمد والثاني التزام قربة تعليقاً على مرغوب فيه من حصول نعمة او اندفاع نقمة شكراً لله تعالى كان شفى الله مريضي فلله علي او فعلي او فقد نذرت كذا كما مر واختلف هل يسلك بهذا النذر مسلك واجب الشرع او جائزه قولان فاذا انذر صوماً او صلاة وجب تبييت النية في الصوم والقيام في الصلاة على القول الاول دون الثاني والراجح الاول الا في مسائل قوي فيها مدرك الثاني كما اذا انذر الصلاة فانه لا يؤذن لها لانتفاء المقصود من الاذان وهو الاعلام بالوقت ولا يقتل بتركها حقناً للدماء وكما اذا انذر العتق فانه

لا يتقيد برقبة مؤمنة سليمة كما في الكفارات بل يكفي مطلق رقبة لتشوف الشارع للعتق
وهكذا البقية مما نصوا على استثنائه قالوا واذا عين للصدقة وقتا تعين فلا يجوز
تاخيرها عنه بلا عذر اما تقديمها فجائز كتعجيل الزكاة وكذا اذا عين للصدقة مكانا
فانه يتعين فتصرف لاهله ولو اغنياء ولو كفارا بل اذا نذر التصدق على كافر صح وكذا
ابداله بمسلم كما صرح به القفال وغيره وليس هذا من العمل بالقول المرجوح بل من العمل
بمقتضى التعيين ولا ينافيه قولهم لا يجوز اعطاء الكافر من المنذور ولا الرقيق
ولو مستولدة ولا الغني ولا من تلزمه نفقته لان هذا فيما اذا اطلق النذر ولم
يعين له مصرفا فينزل على واجب الشرع وذاك فيما اذا عين المصرف فيعمل به كما مر
وممن صرح بذلك ع ش حيث قال يصح النذر لكافر وموسر وبنته التي يلزمه نفقتها
ومع ذلك قال فيما اذا نذر المقترض شيأ للمقرض ما دام دينه عليه انه يصح على الراجح
ما لم يشترط ذلك في العقد او مجلسه والا كان ربا وما لم يكن المنذور له هاشميا
او مطلبيا لحرمة الصدقة الواجبة عليهم فلا يصح النذر لهم فانظر كيف ناقض نفسه
فانه متى قيل بصحة النذر لنحو الكافر لزم بالقياس المساوي ان لم يكن اولويا
ان يقال بصحته للشريف اذ لا فارق فلعل الشيخ سبق نظره من النذر لمعين الى النذر
المطلق فان قلت يمكن الفرق بان المانع في الشريف اقوى لكونه ذاتيا
لا ينفك بخلافه في نحو الكافر فانه يمكن انفكاكه قلنا بل المانع في نحو الكافر اقوى
للاجماع على عدم اخذهم من الزكاة بخلاف الشريف فان الاصطخري وكثيرين قالوا بجواز
اخذه من الزكاة اذا منع حقه من بيت المال فالحق صحة النذر للشريف اخذا باطلاق
قولهم يعمل بمقتضى تعيينه وما صوروا به من قبيل المثال وهو لا يخصص وممن قال
بصحة النذر للشريف السيد السمهودي في المشرع وعلماء حضرموت في مؤلفاتهم وردوا قول
ع ش المذكور وكذا السيد الجوهري في رسالة الفها في شأن هذا الحكم ومنها لخصت
تلك الكلمات مع بعض زيادة * (مسئلة) * يحتاج القضاء الى مول ومتول
ومولى فيه ومحل ولاية وصيغة والمولي هو الامام الاعظم او نائبه باذنه وشرطه
نفوذ تصرفه فيما يولي فيه واهليته الا في ذي الشوكة والمتولي هو النائب وشرطه
صحة تصرفه فيما يتولى فيه واهليته المقررة في كتب الفروع الا في قاضي الضرورة

وشرطه معرفة طرف من الاحكام ويجوز نصب قاضيين فاكثر ولو عموماً واحد ولو مع شرط
اجتماعهما على الحكم حيث كان مقلدهما واحداً ولا يجوز الاستخلاف الا عند العجز او اذن المولي
فيه مع التعميم وينعزل الخليفة بانعزال المستخلف ومما يحصل به الانعزال الفسق دينا ودنيا
بحيث لا يرضى به المولي والمولى فيه هو ما يتصرف فيه وشرطه جوازه شرعاً وتعيينه من الانكحة
او الدعاء او الاقوال او غير ذلك او التعميم ومحل الولاية هو مكان نفوذ تصرفه وشرطه تعيينه
ببلد او محلة او اقليم او غير ذلك والصيغة ايجاب ولو بكتابة او رسالة بشرط شهادة اثنين
على ذلك او الاستفاضة ولا يكفي في وجوب الطاعة مجرد الكتاب او الارسال وان احتف
بقرائن الصدق وهو صريح كوليتك القضاء وخلعتك فيه وكناية كفوضت اليك كذا ووكلتك فيه
وقبول ويكفي فيه عدم الرد على الراجح ولا يجوز عقد القضاء بمال ولو من غير بيت المال وبذل
بذل المال لعزل غير الصالح ويحرم عزل الصالح ولو باصلح منه ويفسق طالب ذلك ويحرم
تولية غير الاهل مع وجود الاهل والاصح واذا وجد عالم فاسق وعامي عدل قدم الاول
ان لم يكن فسقه بنحو اخذ الرشوة والا قدم الثاني ويراجع العلماء افاده في شرح الروض وم ر
والمنهج والمحلي وحواشيها *(مسئلة)* حاصل تعليق التدبير بمشيئة العبد انه عند
الاقتصار على شرط واحد كانت حر بعد موتي ان شئت او عكسه يشترط تقدم المشيئة على الموت
ما لم يصرح ببعديتها عن الموت او ينوها والا اشترط تاخرها عنه وفي الاول تشترط الفورية
في نحو ان دون نحو متى وفي الثاني لا تشترط مطلقاً الا مع الفاء وعند الاتيان بالشرطين متواليين
او منفصلين بينهما بالجزاء ان سبق شرط المشيئة ولم يصرح ببعديتها عن الموت او ينوها او تأخر
وصرح بقبليتها على الموت او نواها اشترط تقدمها على الموت بفور مع نحو ان دون نحو متى
والا اشترط تاخرها عنه ولا يشترط فور الا مع الفاء *(الخاتمة)* تتعلق بابتداء السلام ورده
وقد وقفت على رسالة كافية وافية في ذلك خالية عن الحشو والتطويل لبعض العلماء المحققين
نقلتها بصورتها تبركاً بمؤلفها قال ابتداء السلام سنة عين من الواحد ومن الجماعة سنة كفاية
ورده فرض عين على الواحد وكذا لو علم واحد فقط من الجماعة تعين عليه واذا كان على جماعة
اثنين فاكثر مسلمين مكلفين او سكارى لهم نوع تمييز عالمين به ولو نساء ولم يتخلل بين
من صلاة وان كرهت صيغته فرض كفاية لخبر ابي داود ويجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم ولو اسقط المسلم حقه لم يسقط لان الحق لله تعالى

ولو

ولو ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على جنازة وشرطه اسماع له
واتصال كاتصال الايجاب بالقبول فان شك في سماعه زاد في الرفع فان
كان عنده نيام خفض صوته ولا يكفي رد غير المسلم عليهم * ويجب الجمع
بين اللفظ والاشارة على من رد على اصم وسن لمن سلم عليه ان يجمع بينهما
نعم لو علم انه فهم بقرينة الحال والنظر الى فمه لم تجب الاشارة ويجزى اشارة
الاخرس ابتداء وردا وصيغته السلام عليكم او سلامي عليكم ويجزي مع الكراهة عليكم
السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم السلام ولو قال عليهم السلام لم يكن سلاما فلا
يجب رده وندبت صيغة الجمع في الواحد لاجل الملائكة ويكفي الافراد فيه بخلافه
في الجمع والاشارة بيد او نحوها من غير لفظ خلاف الاولى والجمع بها وبين اللفظ
افضل وصيغة رده وعليكم السلام وعليك السلام للواحد ومع ترك الواو وجاز
عكسه فان قال وعليكم وسكت لم يجز والتعريف ابتداء وجوابا افضل وزيادة
ورحمة الله وبركاته اكمل فيهما ولو سلم كل من اثنين على الآخر لزم كلا رده ومرتبا
كفى الثاني سلامه ردا نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب او قصد به
الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم اولا ويسلم الراكب على ماش
وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثير فان عكس لم يكره فلو تلاقى
قليل ماش وكثير راكب تعارضا ولو سلم بالعجمية جاز وان قدر على العربية حيث
فهمها المخاطب ووجب الرد ولا يجب رد سلام مجنون وسكران وان كان لهما
تمييز وان لم يتعديا ولو اتى به بعد تكلم لم يعتد به الا ان تكلم سهوا او جهلا
وعذر به فيجب جوابه وتحرم بداءة ذمي بالسلام فان بان ذميا استحب له
استرداد سلامه فان سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا وعليك لان الفرض مجرد الرد
عليه فقط لا السلام لخبر الصحيحين اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخاري
خبر اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليكم فقولوا وعليك قال الخطابي
وكان سفيان يروي بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا
عليهم واذا ذكرها وقع الاشتراك والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى
ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت

فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه ه ولوكتب الى كافر فقال السلام على من اتبع الهدى
ويجب استثناء الكافر ولو بالقلب ان كان مع مسلم وتحرم بداءته بتحية غير سلام
ولو قام عن جليس له فسلم وجب الرد ولو تلاقى شخصان مع شخص فسلم احدهما عليه
ورد عليه ناويا الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم كفى اخذا من قولهم اذا تاخر
سلام بعض المأمومين عن بعض فكل ينوى بكل تسليمة السلام على من لم يسلم
والرد على من سلم ه‍ ش ومن دخل داره سلم ندبا على اهله او موضعا خاليا فليقل ندبا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمى الله قبل دخوله ويدعو ولو ردت امراة عن رجل اجزا
ان شرع السلام عليها بان كانت عجوزا او محرما للمسلم والا فلا او صبى او من لم يسمع لم
يسقط عن الباقى لان فرض الكفاية انما يسقط حرجه بفعل من هو مكلف ويستثنى
ما اذا حصل المقصود بتمامه بفعل الصبى كحمله الميت ودفنه وصلاته وقضيته اجزاء
تشميت الصبى عن جمع لان المقصود الدعاء وهو منه اقرب للاجابة والمقصود من السلام
الامان ولا امان من الصبى ولو سلم الصبى المميز وجب الرد عليه ولو سلم جماعة
متفرقون على واحد ولم يطل فصل بين سلام الاول والجواب فقال وعليكم السلام
وقصد الرد على جميعهم اجزاه وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما اذا لم يقصد الرد
عليهم جميعا فلو اطلق هل يكفى اولا الصحيح انه يكفيه ذلك ويتصور وجوب ابتداء
رد السلام فيما لو ارسل رسوله بسلام الى غائب فيلزمه ان يسلم عليه لانه امانة فيجب
اداؤها ولا يكره على جمع نسوة او عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به
منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك واطلاق النساء يشمل الشابة ويحرم من
الشابة الابتداء والرد وظ ان محل ذلك حيث لا مسوغ كزوجة او سيدة كعبدها
ممن يباح نظرها اليها ويكره للرجل لا لكثير رجال حيث لم يخف فتنة الابتداء بالسلام
عليها والرد عليها احتياطا ولو قال السلام على سيدى فالذى قاله الجوجرى وجوب الرد
والذى قاله شيخ الاسلام عدم الوجوب لان هذه ليست صيغة شرعية ولو قال
السلام على من اتبع الهدى لم يجب الرد لانها ليست من الصيغ الشرعية ايضا واما قوله تعالى
والسلام على من اتبع الهدى فهو خاص بالمراسلات الى المسلمين والكفار ولو ارسل سلامه لغائب
يشرع له السلام عليه كان قال للرسول سلم لى على فلان كان وكيلا عنه فى الاتيان بصيغة الشرعية

قال

فان اتى المرسل بصيغته وقال له سلم لي على فلان كفاه ان يقول فلان يسلم عليك
ويجب على الرسول فيهما تبليغه مالم يرد الرسالة فان اراد الرسول الرد رد فورا بان
يقول عزلت نفسي ويجب الرد على المبلغ ويسن البداءة بالمبلغ فيقول وعليك
وعليه السلام ولا يسن على قاضي الحاجة وشارب واكل في فمه لقمة لشغله ومن في حمام
لاشتغاله بالاغتسال ويندب في المسلم لا فاسق بل يندب تركه على مجاهر بفسقه
ولا مرتكب ذنبا عظيما لم يتب عنه ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة ولا لمصل وساج
وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء ومتخاصمين
بين يدي حاكم ولا يجب عليهم الرد الا مستمع الخطبة فيجب عليه ويكره لقاضي الحاجة
ونحوه كالمجامع ويندب للآكل ويسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع
اللقمة بالفم ويلزمه الرد ولمن بالحمام وملب ونحوهما لفظا ولمصل ومؤذن
اشارة والا فبعد فراغ ان قرب الفصل ويندب على القارئ وان
اشتغل بالتدبر ويجب رده واعلم ان ابتداء السلام افضل من رده
وهذا من المسائل التي استثنيت من كون الفرض افضل من التطوع
ومنها ابراء المعسر افضل من انتظاره ورد بان سبب الفضل في هذين اشتمال
المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل
امن اكثر مما في الجواب ٥ حجر اي ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من
حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا ولا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير جوابا
كعواكبه ودعاؤه له في نظيره حسن مالم يقصد باهماله تأديبه لتركه سنة
السلام وحني الظهر مكروه وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس او يد او رجل كذلك
ويندب ذلك لنحو علم او صلاح او شرف او ولادة او نسب او ولاية
مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام او لمن يرجى خيره او يخاف من شره
ولو كافرا خشي منه ضرر لا يحتمل عادة ويحرم على داخل حب قيام القوم له للحديث
الحسن من احب ان يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار
كما في الروضة وحمله بعضهم على ما اذا احب قيامهم واستمراره وهو جالس
او طلبا للتكبر على غيره وهذا اخف تحريما من الاول اذ هو التمثل في الخبر

كما اشار اليه البيهقي اما من احبه تودداً منهم عليه لانه صار شعاراً للمودة فلا حرمة ولا بأس بتقبيل وجه صبي رحمة ومودة ويندب تقبيل قادم من سفر ومعانقته ويحرم تقبيل امرد حسن لا محرمية بينه وبينه ونحوها ومس شيء من بدنه بلا حائل وهل لنا سنة كفاية غير السلام من الجماعة ذهب فخر الاسلام الشاشي الى نفي ذلك ورد بان منها تشميت العاطس والتسمية للاكل والاذان والاقامة وما يفعل بالميت مما ندب اليه من جماعة في الخمس ونضحية الواحد من اهل البيت بالشاة الواحدة لتادى شعار التضحية ومحل سن تشميت العاطس اذا حمد فيقول له رحمك الله او ربك وانما سن ضمير الجمع في السلام ولو للواحد للملائكة الذين معه ويقول للصغير نحو اصلحك الله او بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من حمده او يرحمك الله ان حمدته ويسن تذكيره الحمد ومن سبق العاطس بالحمد امن من الشوص اي وجع الضرس واللوص اي وجع الاذن والعلوص اي وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

من يستبق عاطساً بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه للاذن والبطن استمع رشدا

ويكرر التشميت الى ثلاث ثم يدعو له بعدها بالشفاء ولا حاجة لتقييد بعضهم ذلك بما اذا علم كونه مزكوماً لان الزيادة المذكورة مع تتابعها عرفاً مظنة الزكام ونحوه فلو لم يتتابع كذلك سن التشميت بتكررها مطلقاً ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما امكن واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف ترك السلام والله اعلم ٥ وهذا آخر ما اردت ايراده * اسأله من فضله الحسنى وزياده * مستغفراً حامداً مصلياً مسلماً على سيدنا محمد وآله واصحابه صلاة وسلاماً دائمين الى يوم الدين *

تم طبعها بعون الله وتوفيقه بنفقة ملتزمها الشاب الصالح الفاضل السيد احمد يوسف حفظه الله بمطبعة السيد محمد شعراوي رضوان * عامله الله بالاحسان * وذلك سنة ١٢٨٢ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم *

هذه رسالة للاستاذ الفاضل اللوذعي الكامل السيد الازهري رحمه الله

في تحرير الدراهم والمثقال والرطل والمكيال وغيره ذلك

نفع الله بها وعموم نفعها الانام *

بجاه سيد الانام *

عليه السلام *

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين *
وبعد فيقول مصطفى الذهبي الشافعي عفا الله تعالى عنه هذا بيان
ما قالوه في تحرير الدراهم والمثقال * والرطل والمكيال * وبيان مقادير النقود المتداولة
بمصر وما فيهما من الغش وما يتحصل منه النصاب الصافي على مقتضى ما حرر
بدار الضرب سنة الف ومائتين وستة وخمسين * فاما الدرهم والمثقال
فقد نصوا على انهما لم يختلفا جاهلية واسلاما يعني ان مقدارهما الذي حرره
يونان الجاهلية لم يتغير حين ورود الاسلام بل تعامل به الناس وسكت
الشارع على ذلك فالدراهم والمثاقيل الواردة في الزكاة وغيرها محمولة
على ذلك كما قاله ابن الرفعة وليست من المبهم المبين بعد كما قيل وقد نقل
ابن الرفعة في التبيان والسروجي في شرح الهداية والسيوطي في قطع المجادلة
والمقريزي وابو الفتح الصوفي وغيرهم ان اليونان قدروا الدرهم من حب
الخردل البري باربعة آلاف حبة ومائتين ٤٢٠٠ والمثقال بستة آلاف حبة
٦٠٠٠ فيكون درهما وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة اعشار المثقال
فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل وانما قدروا بحب الخردل لكونه كما قال المقريزي
وغيره لا يختلف باختلاف الامكنة والازمنة خفة ورزانة وانما قدروا الدرهم
بهذا المقدار مع امكان هذه النسبة في غيره لان غاية ما تظهره الموازين
المحررة مقدار خردلة من اربعة آلاف خردلة ومائتين كما امتحنوه وانما جعلوا
المثقال درهما وثلاثة اسباعه لتكون النسبة بينهما كالنسبة بين
وزن الذهب الصافي ووزن الفضة الصافية فانه اذا وزن منهما مقدار
متحد المساحة والاقطار يكون الذهب لرزانته اثقل من الفضة بثلاثة
اسباعها وانما جعلوا الدرهم والمثقال على قياس هذه النسبة

لقلة

لغلبة استعمالهما في النقدين مع اشتهار الدرهم في الفضة والمثقال
في الذهب ثم ان المتاخرين قدروا بنحو الشعير رَوْمًا لسهولة العدد
فقدروا الدرهم من الشعير الممتلئ الاعزل المقطوع ما دق من طرفيه
بخمسين شعيرة وخمسين ع ٥٠ ٢/٥ والمثقال باثنين وسبعين شعيرة ٧٢
على مقتضى النسبة المذكورة ثم اصطلحوا على التقريط واختلفوا في كميته
فمنهم من جعل المثقال اربعة وعشرين قيراطا والدرهم ستة عشر قيراطا واربعة
اخماس قيراط على حسب النسبة السابقة فمقدار القيراط ثلاث شعيرات ومنهم من
جعل المثقال عشرين قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا كما هو في كتب الحنفية فمقدار
القيراط ثلاث شعيرات وثلاثة اخماس شعيرة ومنهم من جعل المثقال اثنين وعشرين قيراطا
وستة اسباع قيراط والدرهم ستة عشر قيراطا على مقتضى النسبة المذكورة
فمقدار القيراط ثلاث شعيرات وثمن شعيرة وخمس ثمن شعيرة وذلك مقدار اربع قمحات معتدلة
لخفة القمح المعتدل عن الشعير الممتلئ بحيث تكون الثمانون قمحة المتوسطة توازن
ثلاثة وستين شعيرة ممتلئة فيكون كل منهما درهما وربع درهم كما يعلم بالامتحان
بالخردل وعلى الاصطلاح الاخير جرى المصريون ومن وافقهم الا انهم في اواخر
القرن الثاني عشر خالفوا في النسبة فجعلوا المثقال اربعة وعشرين قيراطا
فيكون درهما ونصف درهم فيزيد عن المثقال الشرعي قيراطا وسبع قيراط
فنصاب الذهب الخالص بالمثاقيل المتداولة الآن تسعة عشر مثقالا
وقيراط وسبع قيراط * واما الدرهم المتداول فدرهم شرعي كما امتحن بحب
الخردل وبدرهم الملك قايتباي المختوم بختمه ومنه يركب الرطل وهو بالبغدادي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالمصري مائة واربعة
واربعون درهما فيزيد عن البغدادي ثلاثة اخماس خمسه * فالقلتان
بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري اربعمائة وستة واربعون رطلا
وثلاثة اسباع رطل والمد بالبغدادي رطل وثلث وبالمصري رطل
وسبع وثلث سبع رطل فيؤخذ من الحبوب النقية المتوسطة في نوعها
خفة ورزانة كما قاله شيخ الاسلام كالعدس والمشمش والخردل ما يبلغ هذا المقدار

ويملئ به كيلة فتكون معيارا للمد في كيل باقي الحبوب وان زاد وزنه ونقص اعتبارا بالكيل فالاثنان منها قدح والاربعة صاع وهكذا وقد يختلف القدح كما في المكاييل بحسب الاصطلاح والمعول عليه ما ذكر بالشروط المذكورة *
(تنبيه) * الرطل البغدادي عند ابي حنيفة على ما رجحه ابو اسحاق مائة وثلاثون درهما والمد عنده رطلان بهذا الرطل فالصاع عنده ثمانية ارطال بهذا الرطل وهي بالمصري سبعة ارطال وتسعان فافهم
* واما النقود فقد بيناها في الجدول بذكر اسمائها ثم مقاديرها بالقراريط وكذا مقدار غشها مقدما الاقل غشا كما يعلم من تزايد وزن النصاب ثم ما يحصل منه النصاب الصافي بالعدد الكامل وما يبقى من القراريط وكسورها ثم في الذهب بالمثاقيل المتداولة وما يبقى من القراريط وكسورها وفي الفضة بالدراهم كذلك *
والطريق في معرفة ما يحصل منه النصاب ان ينسب غش الصنف لصافيه ويزاد على النصاب بتلك النسبة فالمجموع هو ما يحصل منه النصاب من هذا الصنف فيركب منه العدد فمثلا وزن المجيدية ثمانية قراريط وغشها قيراط وثلث ونسبة غشها لصافيها خمس فيزاد على نصاب الذهب وهو بالمثاقيل المتداولة تسعة عشر مثقالا وثلث سبع مثقال كما مر خمسه وهو ثلاثة مثاقيل وثلثان وسبع يكن المجموع اثنين وعشرين مثقالا مصريا وعشرين قيراطا واربعة اسباع قيراط فاذا ركبتها اعدادا كانت ثمانية وستين مجيدية واربعة قراريط واربعة اسباع قيراط اي نصف قيراط ونصف ثمن قيراط ودانق وتسعين من دانق الا ان كسور الدانق تلغى لعدم ظهورها في الموازين لدقتها كما مرت الاشارة اليه فان الدانق في اصطلاح الآن سدس سدس ربع قيراط فهو جزء من مائة واربعة واربعين جزءا من قيراط من مثقال او درهم فتدبر * (تنبيه)
علم مما ذكر ان الغش لا يحسب من النصاب ولا من الواجب اخراجه

ولا يكمل نصاب احد النقدين من الآخر ولا يخرج احدهما عن الآخر وذلك لتعلق الزكاة عند الشافعي بالعين وذهب ابو حنيفة ومالك الى حسبان الغش من ذلك ان قل الغش او راج المغشوش رواج الصافي والى تكميل نصاب احد النقدين بالآخر قيل بالجزئية كنصف نصاب من كل وقيل بالقيمة كمائة درهم فضة واربعة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فضة والى جواز اخراج احد النقدين عن الآخر باعتبار القيمة بل جوزا اخراج غير النقد كالنحاس والطعام والثياب هذا وقد اخبرنا بعض اهل الخبرة ان غش الفضة

فعلى هذا اذا اجتمع منه مقدار نصاب الفضة زكى * فروع النصاب شرط حتى في المعدن وقيل يزكى كلما تحصل منه والواجب في زكاة النقد ربع العشر حتى في الركاز وقيل واجبه الخمس ولا وقص بعد النصاب بل ما زاد فبحسابه * وقال ابو حنيفة بالوقص الى اربعين درهما في الفضة ففيها درهم والى اربعة مثاقيل في الذهب ففيها عشر مثقال وهكذا في كل اربعين درهما وفي كل اربعة مثاقيل * تتمة في بيان اشكال الدنق وما تركب منه الى تمام قيراط المثقال وقد بيناها في هذا الجدول بذكر اسمائها كما ترى في الصفحة بعده

جدول اشكال الدّانق وما تركب منه الى تمام قيراط المثقال

نصف قيراط القيراط لم	حبّه ح	دانق ند
قيراط القيراط م	نصف القيراط وحبّه لمو	حبّتان حر
قيراطان مو	نصف ثمن وحبه نعمم	نصف ثمن القيراط نعم
خمسة قراريط مهو	سدس قيراط ///	ثمن قيراط و
ثلث قيراط ثلو	سدس وثمن /// و	ربع قيراط ے
ثلث وثمن ثلو و	ربع وسدس ے ///	ربع وثمن ے و
ثلث وربع ے	ربع وسدس وثمن ے /// و	نصف قيراط س
ثلث وربع وثمن ے و	ثلثان ى	نصف وثمن س و
خمسة اسداس ـہ	ثلثان وثمن ى و	نصف وربع سے
خمسة اسداس وثمن ـہ و	نصف وربع وسدس سے	نصف وربع وثمن سے و
	قيراط كامل ١	

جدول اصناف نقود الذهب واوزانها ومقدار غشها ومقدار النصاب منها

اصناف الذهب	اوزانها بالقراريط قراريط	مقدار غشها قراريط	بقية النصاب قراريط	نصاب عدد كامل	بقية النصاب قراريط	نصاب مثاقيل مصرية
بندقي جديد	١٨	مم	،،، لمع ٨	٣٥	،،، لمع ٣	١٩
محمدي	١٨	ملو	سع ح ١٥	٣٥	سع ح ٩	١٩
فندقلي محمودي قديم	٣ ١٧	سع	مو ح ٥	٢٧	ش ح ٢١	١٩
جنيه مجيدي	٣٧	٣ ٢	ـ ح ٩	١٣	ـ ح ١٠	٣٠
محمودية قديمة	٣ ٢٤	ى ١	٣ د	٣٠	٣ ط ١٠	٣٠
جنيه افرنكي	٤١	،،، وم	ملو ٥	١٣	ملو ١٧	٣٠
برنجيس	٣ ٧٤	و ٦	ى ح ٥٧	٦	ى ح ١٧	٣٠
بنتو	٣٣	ـ ٣	ـ ١٢	١٥	ش ٣	٣١
جنيه مصري	،،، ٤٤	٣ ٥	ملو ٣٦	١١	،،، ١٨	٣١
خيرية مصري جديدة	[illegible]	٣ ٠	ـ لم	١٤٤	،،، د ٣٠	٣١
دبلون	١٤٠	سع ١٨	ر ١٠٧	٣	ر ٢٣	٣١
خيرية اسلامبولي قديمة	٩	و ١	د د	٥٨	د د	٣٣
عادلية قديمة	و ٨	ـ نم ١	ر د	٦٧	ود ١٧	٣٣

بقية جدول اصناف نقود الذهب واوزانها ومقدار غشها ومقدار النصاب منها

اصناف الذهب	اوزانها بالقيراط قراريط	مقدار غشها قراريط	بقية النصاب قراريط	نصاب عدد كامل	بقية النصاب قراريط	نصاب مثاقيل مضروبة
مجيدية	٨	ملو ١	سعم لد ٤	٦٨	سعم لد ٢٠	٢٢
محبوب سليمى اسلامبولى	ـ ١٣	ملو ٣	... لمع ١	٤٦	ى لمع ١٢	٢٤
فندقلى محمودى جديد	س ١٦	ـ ٣	ـ لم ٩	٣٢	ـ لم ١٧	٢٤
محمودية جديده	س ٢٤	٨ ٤	ى وحر ٥	٢٣	ـ نعم لد ١٧	٢٣
فندقلى سليمى	س ١٧	ملو ٣	ى نعم ٨	٣٤	ى نعم ١٧	٢٣
خيريه مصرى قديمه	س ٤	مو ١	ولد ٤	١٣٣	س ولد ٢	٢٥
عدلية جديده	و ٨	ولم ٢	ى لمع ٣	٧٦	... لمع ٢	٢٥
محبوب مصطفاوى	سع و ١٢	ش ٣	ش ٣	٤٩	ملو و ٩	٢٦
سعديه قديمه	٢	ش ح	ـ لمع	٢٩	س لمع ١٠	٢٧
محبوب محمودى جديد	سع ١٢	سع و ٣	ولم ٣	٥٦	ولم ٣	٢٨
[illegible] جديده	سع لم ١	ـ ... و	س لم ١	٤٥٥	ملو ٣	٢٩
[illegible] قديمه	فم لد ٢	مه لم	سع ولد ١	٢٨٣	ملو لمع ١٦	٣٣

جدول اصناف نقود الفضة واوزانها ومقدار غشها ومقدار النصاب منها

اصناف الفضة	اوزانها بالقيراط قراريط	مقدار غشها قراريط	بقية النصاب قراريط	نصاب كامل	بقية النصاب قراريط	نصابها درهم
ريال شنكو	١٣٨	سع ولم ١١	سدحر ٧١	٢٧	سدحر ٧	٢٣٠
ريال بمدفع	١٤٠	سع و ١٥	سےحر ١٠٩	٢٥	سےحر ٩	٢٢٥
ريال مجيدي	١٣٥	سع ١٨	ملوحر ١٤	٣٠	ملوحر ٤	٢٣٥
ريال بطاقه	١٤٤	٢٤	٩٦	٢٦	٠ ٠	٢٤٠
قرش مصري	سے ٧	مهو ١	سع ٤	٥٢٩	٠ ٠	٢٤٠
ريال لبنان	١٤٢	سےلم ٢٤	ى ٦ سع	٢٧	ى ١٤	٢٤١
ريال آمير كبير	١٣٩	لم ٢٥	ملووسد ١٠	٢٨	ملووسد ١٤	٢٤٣
بشلك قديم	١٣٥	سعلم ٣٥	[illegible]	٢٩	سے ووحر ١	٢٧٢
تلق مجيدي	سہ ١١٨	ملولم ٥٠	سلمع ١٨	٤٦	سلمع ١٣	٢٤٧
ريال شال	١٤٦	سعو ٦٤	سےوحر ١٤٠	٣٨	سعوحر ٨	٢٥٥
تمشالك	سہ ٣٣	سےو ١٥	ملووطم ١٨	٤٦	ملوولم ١٠	٣٦٩
قطعه محمودي	٧٧	و ٤٠	حر ٦٠	٨٦	حر ١٠	٤١٧
برملو سليمي	١٧	سع و ٨	سےوسد ١٤	٣٩٣	سےوسد ٧	٤١٨
اكلك	سہ ١٢٩	سے ٦٩	سعلم ٥٣	٥٣	سےلم ٤	٤٣٢

بقية جدول أصناف النقود الفضة وأوزانها ومقدار غشها ومقدار النصاب منها

أصناف الفضة	أوزانها بالقراط قراريط	مقدار غشها قراريط	بقية النصاب قراريط	نصاب عدد كامل	بقية النصاب قراريط	نصاب دراهم
يوزلك	١٥٠	سو ٨٠	سے ١٨	٤٦	سے ٦	٤٥٢
تلوت	٦٨	٣٨	ملو ٤٥	١٠٦	ملو ٥	٤٥٥
تلو مجيد	مهو ٦٦	سے ولم ٣٧	لم ٢٤	١١٣	ملولم ١٥	٤٦٤
سيمى مجيدى	سے لمع ١٥	ے ولم ٩	سح ٢	٤٨٩	ملوح ١٠	٤٨٧
قرش مبوك سنك	١٥	ملو ١١	ےو ١١	٨٨٣	ےو ٩	٨٢٧
بشلك جديد	س ٧١	ى ٥٦	مهوبد ٥٢	٢١٥	سے ومد	٩٦٤
عشرينيه مجيدى	سوح ٧	ےسح ٦	ےوح ١	٢٦١٨	ملوح ٤	١٢٥٢
الفى فضه مجيديه عدد	٨٠٨	٧٤٥	سلم	٥٠٧٩٣	ےح ١	٢٥٦٥

وهذا آخر ما أردنا إيراده * نسأل الله تعالى
الحسنى وزيادة * حامدين مصلين
مسلمين على سيدنا محمد وآله
وأصحابه والتابعين
إلى يوم الدين
*

هذه رسالة لطيفة في المناسخة للاستاذ الملاذ
السيد الذهبي رحمه الله ونفعنا به
وبعلومه آمين
م

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق يا كريم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين
وبعد فيقول مصطفى الذهبي الشافعي عفا الله عنه * هذا ملخص
ما ذكره الشيخ ابن الهائم رحمه الله في قسمة مسائل المناسخة بطريق الشباك
مع بعض زيادة فنقول وبالله التوفيق * اذا مات احد ورثة الميت الاول
قبل قسمة التركة فارسم خمسة جداول قائمة واقسمها طولاً بمربعات مستوية
عدد ورثة الميت الاول حيث انحصر فيهم ميراث الثاني بان ورثه بقية
ورثة الاول او بعض البقية ففي هاتين الصورتين لا زيادة على ما رسم فان
ورثه في كل من الصورتين غيرهم او كان وارثه غيرهم فقط زيد تحت الثلاثة
جداول الاخيرة بقدر ذلك الغير ثم بعد رسم ما ذكر ضع في الجدول الاول
ورثة الميت الاول بعنوان ما به الارث كاب وام واكتب خارج الجدول
بحذائهم اسماءهم لتضاف اليها الانصباء بعد دفعاً للاشتباه وفي
الجدول الثاني انصباءهم من مصحح مسئلتهم وضعه على رأس الاول
مقوساً عليه وفي الجدول الثالث في المربع الموازي للميت الثاني
بحومات وفي باقي المربعات ورثته باحد صورها الخمس المشار اليها
فيما مر واكتب خارج الجدول اسماء من لم يكن من ورثة الاول وانقل
منهم بالعنوان المناسب من في نقله فائدة وان لم يرث كاخوين مع
الابوين فان في نقلهما وان كانا محجوبين بالاب التنبيه على حجب الام
الى السدس وصفر على المربعات الخالية وفي الجدول الرابع انصباءهم من
مصحح مسئلتهم وضعه على رأس الجدول مقوساً عليه وفي الجدول الخامس

الانصباء من جامعة المسئلتين بعد تحصيلها بان تنظر فى نصيب الميت الثانى من المسئلة الاولى و فى مسئلته فان تباينا فاضرب المسئلة الثانية فى الاولى وان توافقا بالمعنى الشامل للموافقة بدون انقسام النصيب على المسئلة اوبه فاضرب وفق المسئلة الثانية للنصيب فى الاولى وحاصل الضرب فى الحالتين هو الجامعة فضعها على رأس الجدول وقوس عليها ان كان ثم ما يضرب فيها كما ستعرفه ولا يخفى ان الجامعة فى صورة انقسام النصيب على المسئلة تكون مماثلة لما صحت منه المسئلة الاولى اذ لا حاصل لضرب الواحد الذى هو الوفق وجعل الشيخ رحمه الله هذه الصورة حالة ثالثة وجعل الامثلة خمسة عشر حاصلة من ضرب خمسة حالات الورثة فى ثلاثة حالات الجامعة والخطب فى هذا سهل ثم ضع على قوس المسئلة الاولى ما ضرب فيها وهو جزء سهمها وعلى قوس المسئلة الثانية نصيب ميتها او وفقه وهو جزء سهمها ثم حصل الانصباء فمن له شئ فى احدى المسئلتين اخذه مضروبا فى جزء سهمها ومن ورث فيهما اخذ حاصل الضربين وضع ذلك فى جدول الجامعة وقابله بها فان ماثلها صح العمل ثم اختصر الجامعة وانصباءها ان كان بينها توافق برد كل للوفق الذى توافقوا فيه وضع ذلك فى جدول بحذاء الاصل وضع على رأسه مختصر الجامعة وقوس عليه كما مر وابن عليه باقى الاعمال على ما يأتى فى التقريط فان مات ثالث فارسم له بحذاء الجامعة ثلاثة جداول الاول لورثته باحد صورها الخمس كما مر واكتبه بازائه نحو مات والثانى لانصبائهم من مصحح مسئلتهم وضعه على رأس الجدول مقوسا عليه والثالث للانصباء من الجامعة الثانية بعد تحصيلها بان تضرب المسئلة الثالثة ان باينت نصيب ميتها من الجامعة الاولى او وفقها ان وافقته فى الجامعة الاولى وحاصل الضرب هو الجامعة الثانية فضعها على رأس الجدول وقوس عليها على ما مر وضع على قوس الجامعة الاولى ما ضرب فيها وعلى قوس المسئلة الثالثة نصيب ميتها او وفقه ثم حصل

الانصباء فمن له شئ فى احدى المسئلتين اخذه مضروبا فى جزء سهمها
ومن ورث فيهما اخذ حاصل الضربين ومنع ذلك فى جدول الجامعة وقابله
بهما واختصر ان كان ثم توافق كمامر وهكذا تفعل اذا مات رابع فاكثر فيصير
كما قاله الشيخ رحمه الله تعالى لكل ميتين خمسة جداول خامسها جدول الجامعة
يعنى الجامعة لما قبلها ميتين فاكثر فالجامعة الاولى جامعة
وخامسة للميتين قبلها والجامعة الثانية جامعة للثلاث اموات
قبلها وخامسة للميت الثانى والثالث وان تخللت بينهما الجامعة الاولى
وهكذا باقى الجوامع فتدبر تنبيه استحسن الفرضيون
بعد تصحيح المسائل مناسخة وغيرها العمل بالقيراط سيما فى قسمة العقار
والقيراط فى عرف المصريين ومن وافقهم ثلث ثمن الشئ الذى يراد
تقريطه فهو جزء من اربعة وعشرين جزءا من ذلك الشئ فهذا العدد مقام
القيراط عند المصريين وطريق القسمة به هو احد الطرق الخمسة فى استخراج
مجهول الاعداد الاربعة المتناسبة اى التى نسبة اولها لثانيها كنسبة ثالثها
لرابعها ونسبة اولها لثالثها كنسبة ثانيها لرابعها كالاثنين والاربعة
والثلاثة والستة فاذا جهل احد الطرفين فاضرب احد الوسطين فى الآخر
واقسم الحاصل على الطرف المعلوم يخرج المجهول او اقسم احد الوسطين
على الطرف المعلوم واضرب الخارج فى الوسط الثانى يحصل المجهول
او اقسم الطرف المعلوم على احد الوسطين واقسم الوسط الآخر على
الخارج يخرج المجهول واذا جهل احد الوسطين فاضرب احد الطرفين
فى الآخر واقسم الحاصل على الوسط المعلوم يخرج المجهول او اقسم
احد الطرفين على الوسط المعلوم واضرب الخارج فى الطرف الآخر
يحصل المجهول او اقسم الوسط المعلوم على احد الطرفين واقسم الطرف الآخر
على الخارج يخرج المجهول وكلها ترجع الى الاخذ بالنسبة ولا يخفى ان الطريق
الاول وهو طريق الضرب ليس له الا صورة واحدة بخلاف الطريق الثانى
والثالث فان فى كل منهما صورتين فتكون الطرق فى

كل من جهل الطرف او الوسط بالتفصيل خمسة كما تقدم اذا علمت هذا
فنقول للعدد الاول هنا هو النصيب من الجامعة والثانى الجامعة
والثالث للنصيب من مقام القيراط والرابع مقام القيراط والمجهول هنا هو الثالث
وهو الوسط الثانى فيستخرج اما بضرب احد الطرفين وهما النصيب
والمقام فى الآخر وقسمة الحاصل على الوسط المعلوم وهو الجامعة فيخرج
الوسط المجهول وهو النصيب من مقام القيراط واما بقسمة النصيب
من الجامعة على الجامعة ثم ضرب الخارج فى المقام واما بقسمة المقام
على الجامعة ثم ضرب الخارج فى النصيب واما بقسمة الجامعة على النصيب
وقسمة المقام على الخارج واما بقسمة الجامعة على المقام وقسمة النصيب
على الخارج وعلى هذا الاخير اقتصر الشيخ رحمه الله لقرب انتاجه فان بقسمة
الجامعة على المقام يظهر قيراطها وبقسمة النصيب عليه يظهر كم النصيب
منه فتدبر اذا علمت هذا فاقسم الجامعة على المقام فان انقسمت
فخارج القسمة هو القيراط فاقسم عليه انصباء الجامعة واحدا واحدا
وما خرج ضعه فى جدول بحذاء الجامعة على رأسه عدد المقام وما انكسر
ضعه فى جدول بحذاء المقام على اسم عدد القيراط الخارج لقسمة الجامعة
وانسبه اليه ثم اختبر فاجمع ما تحت القيراط ان كان تحته شئ واقسم
المجتمع عليه وضم الخارج لما تحت المقام فان تم العدد صح العمل فان لم
تنقسم فقد انكسرت على احد مقامات سبعة النصف او الثلث او الربع
او السدس او الثمن او ثلث الربع او ثلث الثمن كما يعلم ذلك بنسبة
المنكسر للمقام وحينئذ فاضرب الجامعة وانصباءها فيما انكسرت عليه
وحاصل الضرب يكون جامعة ناسخة فضعها على رأس جدول بحذاء
المنسوخة وفى باطنه الانصباء الحاصلة بالضرب وفوقها على المنسوخة
وضع على فوقها ما ضربت فيها وحصل قيراط الناسخة بان تبسط قيراط المنسوخة
فيحصل عدد قيراط الناسخة فمثلا اذا كان قيراط المنسوخة واحدا وثمنا
كان قيراط الناسخة تسعة عدد بسط الواحد وثمن واقسم عليه الانصباء

كما سبق هذا اذا كان القيراط عشرة فاقل او كان اصم والا فحلّه
الى اضلاعه وارسم لها بحذاء المقام جداول بقدرها وضعها على رؤسها
او تحتها مقدماً الاكبر ليلي المقام ما يقاربه ثم اقسم عليها الانصباء مبتدئاً
باصغرها وهو آخرها من جهة اليسار وذلك ليلي المقام اكبر الكسور كما
وليه اكبر الاضلاع وما خرج بالقسمة على ضلع فاقسمه على الضلع الذي
يليه وهكذا الى انتهاء الاضلاع فيكون الخارج حينئذ صحيحاً فضعه
في جدول المقام وما انكسر على ضلع فضعه تحته وانسبه اليه ثم الى كل ما يليه
من باقي الاضلاع ثم اختبر بان تجمع ما تحت الضلع الاخير واقسم المجتمع عليه
وضم الخارج لما تحت الضلع الثاني ان كان تحته شيء واقسم المجتمع عليه
وهكذا الى انتهاء الاضلاع فضم الخارج حينئذ لما تحت المقام فان تم
العدد صح العمل تنبيه تقريط مختصر الجامعة قد يؤدي عند
الانكسار الى التكرار بعود الاصل بل هذا لازم في مختصر المناسخة وحينئذ
فاما ان تترك الجامعة بلا اختصار كما صنعه الشيخ في بعض الامثلة
واما ان يعدل الى تقريط الاصل وان لزم الفصل بالمختصر كما صنعه الشيخ
ايضاً في بعض الامثلة نظراً لما فيهما من سهولة النسبة فتدبر هذا
تقريط الجملة فان اريد التفصيل وتقريط كل مسئلة على حدتها ويحسن
ذلك عند ارادة كتب الوثائق فارسم بعد جداول الجملة لكل مسئلة جدولاً
لمن بقي من ورثتها وجدولاً لحاصل انصباء كل منها وجدولاً للمقام
وجدولاً او جداول لما قسمت عليه الجملة ثم اضرب انصباء كل مسئلة
بعد اسقاط نصيب من مات منها فيما على رؤسها وفيما على قيراط
الجوامع بعدها حتى المنسوخة وضع الحاصل بعد اختصاره ان
كان في الاصل اختصار في جدول الانصباء فان كان في اختصارها
كسر فضعه تحت مقامه في جدول بعد جداول المسئلة وقابل مجموع
ما لكل وارث من كل مسئلة حتى كسر الاختصار ان كان بما له في الجامعة
ثم اقسم انصباء كل مسئلة كما قسمت في الجملة ثم اختبر فاجمع كسر الاختصار

ان كان واقسمه على مقامه وضم الخارج لما تحت الضلع الاخير من كل مسئلة ان كان تحته شئ واقسم المجتمع على ذلك الضلع وضم الخارج لما تحت الضلع الثانى ان كان تحته شئ واقسم المجتمع عليه وهكذا الى انتهاء الاضلاع فضم الخارج حينئذ لما تحت المقام من كل مسئلة فان وافق الجملة صح العمل واعلم ان التفصيل فى مسئلتين لم تزد المناسخة عنها وفى المسئلة الاخيرة عند الزيادة ليس فيه الا الضرب فيما على قوس المسئلة حيث لم تكن الجامعة منسوخة واعلم ان الاختصار فى جامعة انما يراعى فيما قبلها لا فيما بعدها فمثلا اذا اختصرت الجامعة الاولى ففى التفصيل تختصر المسئلة الاولى والثانية دون ما بعدهما فان اختصرت الجامعة الاخيرة ايضا دخل الاختصار جميع المسائل زيادة على ما فى الاولى والثانية من الاختصار تنبيه قد ذكروا طريقة يعرف بها اضلاع الجامعة والقيراط وانقسامها على المقام وانكسارها وما انكسرت عليه وهى ان تأخذ المسئلة الاولى وما على قوسها وما على قيان الجوامع ان كان كل على حدته وحل المركب الى اضلاعه فهذه اضلاع الجامعة فاحذف منها ضلع الاختصار ان كان ثم اختصار ثم انظر فان وجدت اضلاع المقام فاحذفها مرة واحدة وان تكررت والباقى هو القيراط او اضلاعه وتكون الجامعة فى هذه الحالة منقسمة وان وجد بعضها فاحذفه مرة واحدة وان تكرر والباقى هو القيراط او اضلاعه وتكون الجامعة فى هذه الحالة منكسرة على ما فقد من اضلاع المقام وان لم يوجد منها شئ فالموجود هو القيراط او اضلاعه وتكون الجامعة فى هذه الحالة منكسرة على تمام المقام واعلم ان اضلاع المقام تؤول الى ثلاثة وثلاث اثنينيات ٣ ٢ ٢ ٢ فان فقد منها ضلع الثلاثة فالانكسار على مقام الثلث او احد الاثنينيات فعلى مقام النصف او اثنان منها فعلى مقام الربع او ثلاثتها فعلى مقام الثمن او ضلع الثلاثة مع احد الاثنينيات فعلى مقام السدس او مع اثنين منها

فعلى

فعلى مقام ثلث الربع او مع ثلاثتها فعلى مقام ثلث الثمن وهو تمام المقام
فائدة اذا كان الشئ الذي يراد قسمته مخالفاً لعدد المقام
زيادة او نقصاً فاجعل عدد ذلك الشئ كانه المقام واجر فيه الاعمال
فمن ذلك اذا كانت التركة نصف بيت او خمسه واريد قسمته كما هو
فاقسم الجامعة على عدد قراريط التركة كانه المقام ثم اقسم انصباءها
على الخارج كانه القيراط ثم ان كان في التركة كسر كما في المثال الثاني
فاقسم الخارج من قسمة الانصباء على مقام ذلك الكسر يخرج المطلوب
ومن ذلك اذا اسقط بعض الورثة حصته لباقي الورثة على قدر حصصهم
فاقسم مجموع حصص المسقط لهم على حصة المسقط واقسم مفصلها على الخارج
يخرج مالهم بالاسقاط فضمه لما لهم بالارث ومن ذلك ما لو اريد قسمة
ثمن ما بيع من التركة فاقسم مجموع انصباء الورثة على الثمن واقسم مفصلها
على الخارج يخرج ما لكل منهم من الثمن ومن ذلك محاصة الغرماء
في مال المفلس فاقسم مجموع ديونهم على مال المفلس واقسم مفصلها على
خارج القسمة يخرج ما يخص كل واحد منهم ولا يخفى اجراء باقي الطرق
الخمسة في ذلك ومن ذلك اذا كان على احد الاموات دين لا يستغرق
تركته فقومها من جنس الدين وانسب الدين للقيمة وخذ من حصة
كل وارث بتلك النسبة واعط لرب الدين كانه وارث فمثلاً اذا كان
الدين عشرة دنانير وقيمة التركة اربعين ديناراً فالنسبة الربع فيؤخذ
من كل وارث ربع ما بيده من مصحح المسئلة ويعطى لرب الدين كانه من
الورثة ثم ينجم العمل والله اعلم * تتمة في انواع الكسور
وبسطها واجراء الاعمال الاربعة فيها تمريناً وتتميماً للفائدة فالانواع
خمسة مفرد وهو ما كان على امام واحد وان تكرر كثلاثة ارباع هكذا $\frac{3}{4}$
وبسطه ما على الامام ومنتسب وهو ما تالف من مفردين فاكثر
وكانت النسبة فيه للامام الاول كنصف وثلاثة ارباع نصف
هكذا $\frac{1}{2}\ \frac{3}{4}$ وبسطه بضرب ما على الامام الاول في الامام الثاني

وحمل كسره على الحاصل ونسبة المجموع لحاصل ضرب الامامين في بعضهما
فبسط المثال سبعة اثمان ومبعض وهو ما تالف من عددين فاكثر
وكانت النسبة فيه للاخير كنصف ثلثي ثلاثة الارباع هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{3}{4}$
وبسطه بضرب ما على الائمة بعضه في بعض ونسبة الحاصل لحاصل ضرب
الائمة فبسط المثال ستة من اربعة وعشرين ومستثنى كثلثين الا
ربعا هكذا $\frac{2}{3}$ الا $\frac{1}{4}$ وهو متصل ان قصد اضافة ما بعد الا لما قبلها
اى الا ربع الثلثين وبسطه حينئذ بضرب ما على الامام الاول في
الامام الثاني ثم في كسره وطرح اقل الحاصلين من الاكثر ونسبة الباقي
لحاصل ضرب الامامين فبسط المثال على الاتصال ستة من اثني عشر
ومنقطع ان قصد اضافة ما بعد الا للواحد اى الا ربع واحد
وبسطه حينئذ بضرب كل في امام الآخر وطرح اقل الحاصلين من
الاكثر ونسبة الباقي لحاصل ضرب الامامين فبسط المثال على الانقطاع
خمسة من اثني عشر ومختلف وهو ما تالف من هذه الانواع بواو العطف
كربع وخمس وثلث هكذا $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{5}$ و $\frac{1}{3}$ وبسطه بضرب كل في
امام الآخر ونسبة الحاصل لحاصل ضرب الائمة فبسط المثال سبعة
واربعون من ستين فان كان مع احد هذه الانواع صحيح فهو
اما متقدم او متاخر او متوسط فالمتقدم كخمسة وربع هكذا
٥ و $\frac{1}{4}$ وبسطه بضرب الصحيح في امام الكسر وحمل بسطه على الحاصل ونسبة
المجموع للامام فبسط المثال احد وعشرون ربعا والمتاخر كربع خمسة
هكذا $\frac{1}{4}$ ٥ وبسطه بضرب الكسر في الصحيح ونسبة الحاصل لامام الكسر
فبسط المثال خمسة ارباع والمتوسط كربع ثلاثة وخمس هكذا $\frac{1}{4}$ ٣ و ٥
وله معنيان فان عطف الكسر الثاني على الصحيح فهو من المبعض اى ربع
مجموع ثلاثة وخمس وبسطه ببسط الصحيح من جنس الكسر الثاني
وحمل بسطه على الحاصل ثم ضرب المجموع في بسط الكسر الاول ونسبة
الحاصل لحاصل ضرب الامامين فبسط المثال على هذا المعنى ستة عشر

من عشرين وان عُطف على الكسر الاوّل فهو من المختلف اى ربع ثلاثة ومعه
خمس وبسطه باخذ الكسر الاوّل من الصحيح ثم ضربه كل من الكسرين فى امام
الآخر ونسبة مجموع الحاصلين لحاصل ضرب الامامين فبسط المثال
على هذا المعنى تسعة عشر من عشرين اذا علمت هذا واردت اجراء
الاعمال الاربعة ففى الضرب ابسط كسر كل طرف من جنس طرفه ثم اضرب
احد الطرفين فى الآخر واقسم الحاصل على ائمة الطرفين فلو قيل اضرب ثلثا
وربعا فى خمس وسبع فاضرب سبعة بسط الطرف الاول فى اثنى عشر
بسط الطرف الثانى واقسم الاربعة وثمانين حاصل الضرب على الائمة
الاربعة يخرج خمس وعلى هذا القياس وفى الجمع والطرح والقسمة
ابسط كسر كل طرف من جنس الطرفين لتصير الكسور متماثلة ثم فى
الجمع اقسم مجموع الطرفين على ائمتهما فلو قيل اجمع نصفا الى ثلث
فاقسم خمسة بسط الكسرين على ستة امام الكسرين يخرج خمسة اسداس
وعلى هذا القياس وفى الطرح اطرح اقل البسطين من الاكثر وانسب
الباقى لائمة الطرفين فلو قيل اطرح ثلثا من نصف فاطرح اثنين من ثلاثة
وانسب الواحد الباقى للستة يكون سدسا وعلى هذا القياس وفى
القسمة اقسم اكثر البسطين على الاقل فى قسمة الكثير وعكسه فى
قسمة القليل فلو قيل اقسم نصفا على ثلث او عكسه ففى الاوّل
اقسم ثلاثة على اثنين يخرج واحد ونصف وفى الثانى انسب اثنين
الى ثلاثة يخرج ثلثان وعلى هذا القياس ومن قسمة الكسور على بعضها
يعلم ما يخص الواحد الصحيح منها فان كان مع الكسر صحيح ففى الضرب ابسط
الصحيح من جنس طرفه وفى غير الضرب ابسطه من جنس الطرفين وتمم العمل يحصل
المطلوب والله اعلم * والحمد لله اوّلا وآخرا * وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين * وعلى آله
وصحبه والتابعين *

هذه رسالة في تفسير غريب القرآن العظيم
مرتبة على حروف المعجم للاستاذ
الذهبي رحمه الله ونفعنا
به وبعلومه آمين
م

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين * والعاقبة للمتقين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه والتابعين * صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين *
وبعد فيقول مصطفى الذهبي الشافعي هذه رسالة في تفسير
غريب القرآن مرتبة على حروف المعجم باعتبار الحروف الاصول مأخوذة من
الفية الزين العراقي رحمه الله

(حرف الهمزة)

قوله تعالى أبّا المرعى أبابيل جماعات متفرقة أثاثا متاعا آثرك فضلك
أثارة بقية عمن سلف أثل الطرفا تأثيم الاثم أجاج شديد الملوحة تأجرني
تكون لي اجيرا إدّا عظيما فأذنوا فاعلموا تأذن اعلم الأذى ما يغتم به
الاربة الحاجة الأرائك الاسرة تحت الحجال إرم ابن سام وابو عاد او بلدة
أزره اعانه تؤزهم تدفعهم أزفت دنت أسرهم خلقهم يا أسفا يا حزنا
آسفونا اغضبونا آسن متغير أسوة اقتداء آسى أحزن إصرا العهد
والثقل الآصال ما يمتد من العصر الى الليل أف قذر إفك اسوء الكذب
أفك صرف عنه مؤتفكات مدن قوم لوط أفل غاب وما ألتناهم نقصناهم
إلّا هو الله او القرابة او العهد او الحلف آلاء النعم أمتا ارتفاع وانخفاض
إمرا عجبا ائتمروا من الأمر كذا يأتمرون أمّا امرنا مترفيها فمعناه كثرناهم
او امرناهم بالطاعة ففسقوا فذرّوا او المراد الامر التقديري اي قدرنا
عليهم المعصية الأمة الملة والجماعة واتباع النبي والحين ومنه وادّكر بعد أمة
اي حين والمنفرد بالدين ومنه ان ابراهيم كان أمة لبامام مبين اي طريق

واضح واجعلنا للمتقين اماما اى تبعا بامامهم كتابهم او دينهم آمن
اى صدق آمنة اى امنا آنس ابصر آنستم اى علمتم اناسى جمع انسى
اصله اناسين قلبت النون ياء آنفا اى الساعة غير ناظرين اناه اى غير
منتظرين وقت نضجه آنية اى انتهى حرها كما فى حميم آن اوبى سبحى
اواب كثير الرجوع اواه كثير الدعاء والتضرع وحكى التأوه التوجع
ال فرعون هو وقومه آوى اوينا بالقصر انضم آويناهما بالمدضمناهما
أيد القوة ايدناه ايده قويناه الايكة الغيضة التى تجمع ناعم الشجر
كالسدر والاراك الايامى جمع ايم من لازوج له ذكرا وانثى آية علامة
والآية من القرآن الجملة المتصلة الآخر

(حرف الباء)

البأساء بأس الشدة الابتر من لا عقب له تبتل انقطع الى الله تعالى
بثى شدة الحزن انبجست انفجرت بحيرة الناقة اذا نتجت خمسة ابطن
آخرها ذكر بحروا اذنها اى شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تطرد
عن ماء ولا مرعى فان كان الآخر انثى حل لبنها للرجال دون النساء
بخس النقص باخع قاتل بادئ الرأى بالهمز اى اول الرأى وبالياء
اى ظاهره بدارا مسارعة بدعا اى بدأ بديع اى مخترع البدن ما ينحر
فى النذر والاضحى من الابل الباد ساكن البادية لا تبذر لا تسرف بارئكم
خالقكم برية بالهمز خليقة وبتركه قيل مخففه وقيل من البرى وهو التراب
براءة من الله ورسوله البراءة من شئ الخروج منه بروج حصون
ذات البروج اى منازل الشمس والقمر وهى اثنا عشر كوكبا ولا تبرجن
تبرزن الحلى لن ابرح الارض ازول لا ابرح لا ازال بردا هو النوم
هنا يقال منع البرد برد ذا البر الدين برزخ حاجز وعنه القبر لانه بين
الدنيا والآخرة برزوا ظهروا برق البصر بكسر الراء وفتحها بمعنى تحير
فزعا وقيل المفتوح بمعنى لمع من شدة شخوصه تباركا ازى اى تكثره
من البركة والنما ام ابرموا احكموا بازغا طالعا باسرة اى شديدة العبوس
تبشت تفتنة بسطة سعة ابلسوا اسلموا للهلاك تبسم المضحك

بلا صوت بشرى الخبر السّار فبصرت به رأته بالنظر ببصائر الحجج
على بصيرة يقين فى بضع من ثلاثة لتسعة البطش البطشة
الاخذ الشديد بعثناهم احييناهم بعثرت اى انتشرت واستخرجت
كبحثت بعدت بالكسر هلكت وبالضمّ ضد قربت والبعد بالضمّ
مصدر الفعلين ويختص الاول على الافصح بالبعد محركا مكسور العين
اتدعون بعلا المراد ههنا صنما بعولة ازواج بغتة فجاة تبهتهم
تفجأوهم على البغاء على الزنا بغى ترفع بغيا فاجرة بكة باطن مكة وقيل
الكعبة مبلسون يئسون البلاء الاختبار بالنعم والنقم بنانه
اصابعه واحدها بنانة بهت بالضم والفتح انقطع بهيج حسن
نبتهل اى بالالتعان والدعاء باؤا انصرفوا واشتهر فى الشر
بوّأكم انزلكم بورا هلكى بوار هلاك بؤس الفقر وسوء الحال بيّت
دبّر فى الليل بيع جمع بيعة بالكسر معبد النصارى تقطع بينكم اى
وصلكم ويطلق البين على الفراق فهو من الاضداد *

(حرف التاء المثناة) تبّت الا فى تباب خسرت خسارا
تبارا هلاكا تبّروا يخربوا تبرنا تتبيرا التخسير تبّع اسم تبعا تابع
تبعا جمع تابع تحذت اى اتخذت تربة اى فقرا اترابا اى مستويات
فى السن اترفوا نعموا تعسا عثارا وتلفا تفثهم اى تنظيفهم من
الوسخ تله حركه وقيل ضربه على التليل وهو صفحة العنق يتلونه
اى يتبعونه وقيل من التلاوة اى يقرؤنه متاب التوبة يتيهون
يحارون *(حرف الثاء المثلثة)* ليثبتوك
اى يحبسوك ثبورا هلاكا ومنه مثبورا ثبطهم حبسهم ثبات جماعة
متفرقة جمع ثبة ثجاجا له تدفق اثخنتموهم اكثرتم فيهم القتل يثخن
فى الارض يبالغ فى قتل اعدائه ويغلبهم على كثير من الارض يثرب
ارض فى ناحية منها مدينة النبى صلى الله عليه وسلم تثريب اى تعيير الثرى
التراب الندى ثعبان الحية العظيمة ثاقب اى مضيئ ثقفتموهم

ثمد الماء القليل ثمود قبيلة من ثمود جماعة ثلثة تباطئتم تثاقلتم اثّاقلتم بهم ظفرتم
اثنين اثنين اى مثنى لثمرة جمع اسم بفتحتين و المال بضمتين ثمر
عن جانبه عادل المراد عطفه ثانى التكرار فيه يلاحظ ورباع وثلاث كذا
اثاروا اعمالهم على جوزوا اى الكفار ثوّب ثواب اى مثوبة الصّواب
التراب من بعدو هيّجن اى نقعا به فاثرن للزراعة قلبوها اى الارض
ثاويًا اسم فاعل من ثوى بالمكان اقام به مدة طويلة *

(حرف الجيم) تجأرون ترفعون اصواتكم بالدّعاء

الجبت هو البئر غير المطوية فان كانت مطوية فبئر فقط الجبت
ما تُعبد من دون الله تعالى وقيل السّحر وما انت عليهم بجبّار اى مسلط
وقهار لولا اجتبيتها اى هلا جمعتها من تلقاء نفسك كسائر ما تقرؤه
من القرآن فانهم يقولون كله افك جبلا هو الخلق تجبى اليه اى تجمع
جفان اى قصع جمع جفنة كالجواب جمع جابية ما يصنع من الحياض
اجتثت اى استؤصلت كانها قلعت جثتها من اصلها جاثمين
اى ميتين واصل الجثوم اللزوم بالمكان جثيا جاثية اى باركون على
الركب حين البعث الاجداث جمع جدث وهو القبر جدد الخطوط والطرق
جدّ ربنا اى عظمته جدارا حائطا البناء جذاذا القتات لا واحد له ان ضم اوله
فان كسر فواحده جذيذ جذوة اى قطعة من الحطب غليظة والنار تشتعل فيها
لهب جرحتم كسبتم الجوارح الكواسب الصّوائد تجرع الجرز الارض
التى لا تنبت جرف جانب لا جرم قيل لا زائدة وجرم بمعنى كسب وقيل التركيب
كله بمعنى حقا المجرم المذنب تجرمنكم يكسبنّكم ويحملنّكم الجارية الجوار السفن
تجرى فى البحار الجزية الخراج على الذمى تجرى اى تعصى او تعى تجسّسوا
اى تبحثوا جفاء الزبد يعلو الماء يكنى به عن الباطل الجلابيب الملاحف
اجلب اى اجمع او صيح عليهم من الجلبة وهى الصياح تجلى ظهر لا يجليها
لا يظهرها يجمحون يسرعون زمرا والفرس الجموح الذى لا يرده شئ جمًّا
كثير العدد الجمل فى سم الخياط فى قراءة الجمّل بضم الجيم وتشديد الميم

وهو الحبل الغليظ من القنب كالقلس حبل السفينة عن جنب اى بعد
والجار الجنب اى القريب وان كنتم جنبا من الجنابة جناح اثم وان
جنحوا مالوا جنفا اى ميلا اجنة جمع جنين جنة بضم الجيم الترس وبكسرها الجن
او الجنون وبفتحها البستان جان واحد الجن ونوع من الحيات جنا الجنتين
ما يجتنى جنيا الغض الطرى جهدهم اى وسعهم وطاقتهم الجهد بفتح الجيم
المشقة جهرة علانية جهازهم ما هيئ لاصلاح الحال جابوا الصخر اى قطعوا
الجودى جبل جاسوا هو العيث والفساد فى الارض ومنه القتل اجاءها
بمعنى جاءها فالهمزة للتعدية كالباء فى جاء بها وقيل الجاها فى جيدها اى
عنقها الجاهلية الاولى هى ما بين آدم ونوح او ابراهيم والاخرى ما بين
عيسى ونبينا صلى الله عليه وعليهم وسلم وقيل الاولى جاهلية الكفار والاخرى جاهلية
الاسلام فى جيبك اى صدر عنقك والمراد تحت ابطك كما فى قوله تعالى واضمم يدك
الى جناحك واضمم اليك جناحك * (حرف الحاء المهملة) *
يحبرون يسرون بها او نوا حبورا وسرورا بما غنموا حبطت بطلت ذات الحبك
اى الطرائق المحبكة من اثر الغيوم جمع حبيكة وحباك بحبل الله اى بعهد الله تعالى
حج البيت اى قصده حجج اى سنين حجر يطلق على العقل والحرام وديار ثمود
من كل حدب اى نشز مرتفع احاديث الاولين يعنى ما يسمع من سالف الاخبار
فى الشر لا فى الخير جمع احدوثة من حاد الله اى حارب وعاداه تلك حدود الله
اى ما حدده حدائق البساتين المحوطة محراب اشرف المجلس ومقدمه حرث
اى اصلاح الارض للبذر فيها حرد الغضب والحقد وقيل المنع وقيل القصد
تحرير رقبة اى اعتاقها وكذا محررا اى عتيقا الحرور ريح بها حرارة تهب ليلا
وقد تكون نهارا حرضا اى مذابا من الحزن والعشق حرض اى حث يحرفون
اى يغيرون الكلم الحريق نار تلتهب لنحرقنه اى بالنار وقرئ بفتح النون وضم الراء
مع النون الخفيفة اى نقطعه بالمبارد حرم اى حرام حرم اى محرمون
والمحروم اى المحارف محرومون اى ممنوعون من الرزق حزب هى الفرقة
حسبان اى حساب او جمع له كذرعان وقيل الحسبان فى قوله تعالى

او يرسل عليها حسبانا من السماء بمعنى العذاب جمع حسبانة وهذا كله فى مضموم
الحاء كما فى الآيات اما الحسبان بكسرها فهو مصدر بمعنى الظن من حسبت بمعنى ظننت
فقولهم ما كان هذا فى حسبانى بمعنى ظنى فيه غير جلية بل الصواب فى حسبانى لان الحسبان مصدر
او الشىء المحسوب حسيبا اى كافيا او المقتدر او العالم او المحاسب حسبنا كافينا
ولا يستحسرون اى لا يعيون حسرة ندامة محسورا مقطوع النفع ومنه البعير
الحسير حسره السفر واعيى فتراه حسير كليل تحسونهم تستاصلونهم قتلا احسوا
وجدوا وعلموا حسيسها اى صوتها حسوما اى متتابعة وقيل نحوسا حشرنا
جمعنا حصب جهنم اى وقودها والحصب بلغة الحبش الحطب وفى قراءة
حضب بالضاد المعجمة ومعناه ما تهيج به جهنم حاصبا هو الريح العاصف
ترمى بالحصباء الحصى الصغار احصرتم منعتم احصروا قيل لا ياتى النساء
ضعفا او الذى لا يولد له والاصح انه التارك مع القدرة حصحص الحق وضح وظهر
تحصنون اى تحرزون احصن قيل تزوجن وقيل اسلمن والمحصنات اى ذوات العصم
بزوج او حرية او عفة حطة اى مسئلتنا ان تحط عنا خطايانا مصدر حط
حطا ما فنات حصيرا اى محبسا وسجنا للكافرين الحطمة النار تحطم وتفتت
كلما التقى فيها الهشيم المحتظر هو الذى يجعل لغنمه حظيرة من يابس الشجر يحفظهن فيها من السباع
وما سقط من ذلك عند اسنته فهو الهشيم محظورا اى ليس عطاء الله ممنوعا عن احد
حظ اى نصيب حفدة الخدم او الاختان او الانصار والاعوان او من ينفع
الرجل من بنيه او اولاد الزوجة من غيره او اولاد الاولاد انه كان بى حفيا
اى مبالغا فى البر والالطاف كانك حفى عنها اى عالم بها من حفى عن الشىء بالغ
فى السؤال عنه كناية عن كونه عالما بها باقصى ما يمكن عدى بعن لتضمنه معنى المبالغة
لمردودون فى الحافرة اى الى الحيوة بعد الموت والحافرة فى الاصل الطريق فيها
اثر حفر الاقدام من المشى فاعلة بمعنى مفعولة او صيغة نسب كلاعبة حففناهما
اى اطفناها واحطنا بها حقبا الدهر جمع ساكنة على احقاب الاحقاف جمع
حقف امكنة لقوم عاد وهو رمل مشرف فيه استدارة وميل الحاقة القيامة
حق وجب الحكمة العقل الحلل جمع حلة ولا تكون الا من ثوبين ازار ورداء

من جنس فان اختلفا لم تدع حلة من يحموم اى دخان اسود حمئة من حمإ
اى طين اسود مسنون متغير الحلائل الزوجات حمولة اى ابل او خيل
وكذا حمير فى قول حميم قريب حام هو الفحل حيث ركب ابن ابنه حاميه بلا همز
اى حارة الحناجر جمع حنجرة وحنجورة وهى رأس الغلصمة وهى الحلق حنيذ
اى مشوى حنفاء مستقيمين على دين ابراهيم ومحمد صلى الله عليهم وسلم غير مائلين عنه
لأحتنكن اى استحوذن واستولين عليهم بالاغواء استيلاء قويا او استاصلنهم
بالاغواء حنانا الرحمة حوبا اثما حاجة اى فقرا استحوذ استولى عليهم وغلب
يحور يرجع حور جمع حوراء من الحور وهو شدة سواد العين مع النقاء فى
بياضها حواريون صفوة الانبياء وانصارهم يحاوره يخاطبه يحول يملك
قلبه عليه يقلبه كيف يشاء حولا تحول حوايا الامعاء والمصارين جمع حوية
وحاوياء وحاوية محيصا معدلا المحيص المحيص لا يحيق اى لا يحيط
لهى الحيوان اى الحياة الحقيقية ويطلق على كل ذى روح والواو بدل من الياء عند
سيبويه (حرف الخاء المعجمة) الخبء اى ما استتر اى المخبوء
فى السموات من المطر وفى الارض من النبات واخبتوا تواضعوا وخشعوا
خبالا فسادا خبت سكنت الختار الغدار ختام اى آخر الاعصار
ختامه اى آخر طعمه ختم طبع الاخدود شق فى الارض يخادعون يظهرون
خلاف ما يبطنون اخوانا اصدقاء خرجا اجرا خراج الغلة خر سقط
يخرص خراصون من الخرص وهو الظن الكذب وخرقوا بالتخفيف والتشديد
اختلقوا الكذب الخزى الهوان اخسأ ابعد يخسر والميزان ينقصوه
وخسف اى ذهب خاشعين خاضعين خصاصة حاجة وفقر يخصفان
يلصقان الورق بعضه على بعض مخصوص لا شوكة له خطأ اثما ما خطبكن
امركن خطبة تزوج خطفة اخذ بسرعة خطوات آثار ولا تخافت
لا تخفها يتخافتون بينهم يتسارون اكاد اخفيها استرها او اظهرها
فهو من الاضداد اخلد سكن واطمأن مخلدون دائمون ومستمرون
على وصف الولدانية لا يتغيرون او فى آذانهم خلد اى قرط اى مقرطون بالقرط

وهو ما يعلق اعلى الاذن خلصوا نجيا تفردوا واعتزلوا عن يوسف يناجى ويسارر بعضهم بعضا الخلطاء الشركاء خلفة يخلف ذا هذا الخالفين المتخلفين مع الخوالف النساء خلاف مخالفة خلائف يخلف ذا ذاك خلاق نصيب مخلقة تامة الخلق وغير المخلقة السقط خلق الاولين اى اختلاقهم خلال الديار وسطها ولا خلال اى لا مخالة فى هذا اليوم فيشفع خليل فى خليله خلوا انفردوا تخلت من الخلو خامدون ميتون نخرهن اى المقانع نخمصة مجاعة خمط شجر ذو شوك او الاراك او كل نبت آخذ طعما من مرارة الخنس ما يرجع لمجراه المنخنقة المخنوقة خوار صوت البقر تخوف تنقص خول اى ملك تختانون تخونون خاوية خالية الخيرة الاختيار مختالا اى متكبر

(حرف الدال المهملة)* كدأب آل فرعون اى عادتهم دأبا اى متتابعة فى الزرع دبر جاء آخرا وفى قراءة ادبر اى ولى دابر القوم آخرهم يدبروا ينظروا فى العواقب المدثر اى المتدثر اى لابس الدثار وهو الثياب دحورا ابعادا مدحورا مبعدا داحضة باطلة المدحضين مغلوبين دحاها بسطها داخرون صاغرون دخلا خيانة بدخان كناية عن جدب الارض ووقوع الشر درى بالكسر والهمز اى الكوكب الثائر وبالضم وترك الهمز الكوكب المضىء يدرأ اى يدفع فادارأتم اى اختلفتم وتدافعتم بينهم درجات اى منازل فى التفاضل سنستدرجهم من الاستدراج وهو الاخذ على غفلة ودرسوا قرؤا الدرك طبقات سيرها الاسفل اداركوا اجتمعوا ادركا اى لحاقا دسر جمع دسار وهى المسامير وما تشد به السفن دساها اى من دسها ابعد ونقصها وعدلها عن الهدى واخملها عن الرفعة والاصل دسسها ابدلت السين الثانية الفا يدع يدفع بعنف دفء ما يدفئ من الاكسية دكا استواء الارض دلوك ميل الشمس دلاهما انزلهما من اعلى المراتب الى اسفل ادلى دلوه ارسلها وانزلها واما دلاها بتخفيف اللام فمعناه رفعها واخرجها من البئر وتدلوا بها ترسلوا فدمدم ارجف او حرك او طبق العذاب عليهم فيدمغه اى يمحقه واصل يدمغ يكسر الدماغ بسبب ضرب الدماغ دهاقا اى مترعة ومملوءة مدهامتان اى سوداوان من شدة الخضرة دهان جمع الدهن

كذا بخطه رحمه الله ٥

مذهنون ينافقون مدهنون يظهرون خلاف ما يخفون او كافرون او مكذبون
ديّارا اى احدا ولا يستعمل الا فى نهى او نفى الدوائر صروف النائبات دولة
بضم الدال ما يتداول واما بفتحها فهى الفعل الدّين ما يتدين به او الحساب
او الطاعة او السلطان او العادة او الجزاء غير مدينين اى مجزيين او مملوكين
مقهورين يعنى ان كنتم صادقين فى انه لا جزاء ولا حساب ولا اله يجازى
ويميت ويحيى فما لكم لا تردون روح من يعز عليكم اذا بلغ الحلقوم وانتم
تنظرون اليه وما يقاسيه من شدة النزع فاذا لم يمكنكم ذلك فاعلموا ان
فوقكم قادر مختار يفعل ما يشاء *(حرف الذال)* مذءوما
مذموما ذما بالغا ذبح مذبوح مذبذبين مترددين متحيرا تذروه يجلقكم
تذروه تفرقه الرياح مذعنين منقادين الاذقان جمع ذقن ذكيتم قطعتم
الاوداج ذللا ذلولا سهلة ذمة عهد ذنوبا نصيبا تذهل تسلو وتنسى
تذودان تكفان ذات الصدور اى الحاجة المستكنة فى القلوب اذاعوا به
افشوه *(حرف الراء)* رأفة رحمة رئيا ما يرى من الهيئات
ربانى من يربى العلم فانما به الربائب بنات الزوجة من غيره تربصوا انتظروا
ورابطوا دوموا وربطنا على قلوبهم اى ثبتناها بالصبر والثبات على الدين الحق
وربوة ما ارتفع من الارض ربت ازدادت يرتع يرتد نتنعم رتقا مصمتة
رتل القرآن بيّنه بالفصل بين الحروف ترجع اى رجعه مرجون اخر رجفت زلزلت
واضطربت رجز عذاب وكذا رجس اى بهذا المعنى ويطلق ايضا على الذنب
والقذر والرجز فاهجر اى الاوثان الرجفة الزلزلة الراجفة النفخة الاولى
رجالا جمع راجل اى ماش رجلك اعوانك اسم جمع لراجل ارجائها اى نواحيها
جمع رجا وتثنيته رجوان بالواو ولذا يكتب رجا بالالف لا بالياء رحبت
اتسعت رحيق خالص طيب المذوق مرحمة رحمة الارحام القرابات والفروج
رخاء لينة ردءا معينا ردف تبع ومنه الرادفة النفخة الثانية التابعة للاولى
تردى هلك اردى اهلك المتردية التى ماتت بالتردى والسقوط الاراذلون
اراذل دنى القدر ارذل العمر الهرم الرس البئر الكبيرة قيل لم تطو وقيل المطوية

رواسى ثوابت مرساها مصدر ميمى رساؤها واثباتها لا يعلم وقته الا الله
تعالى ولا يكاد يستعمل الا فى الشئ الثقيل كما فى قوله تعالى والجبال ارساها
ولما كانت الساعة اثقل شئ على خلق الله سمى ثبوتها ووقوعها بالارساء
رصدا حرسا مرصادا ما اعد للرصد رصادا ترقبا لبالمرصاد هو الطريق التى
يترقب فيها الرصد وهو تمثيل لارصاده العباد بالجزاء وانهم لا يفوتونه
مرصوص ملصوق بعضه ببعض الرعد صوت السحاب راغنا احفظنا الرعاء
من الرعى رغدا اى كثيرا رفاتا فتاتا رفث النكاح مراغما متحولا يتحول اليه
ومهاجرا بحيث يصل المهاجر اليه بما فيه من الخير الى ما يكون سبب الرغم انف قومه
الذين هاجر منهم والرغم الذل والهوان رفدا العطاء رفرف فرش او بسط او مجالس
او رياض الجنة مرتفقا متكأ للراحة رقيبا حافظا ارتقبوا انتظروا رقيم اى
لوح بباب الكهف فيه وصفهم وقيل واد او جبل فيه كهفهم ويطلق على
الكتاب كتاب مرقوم اى مسطور بين رقيك اى صعودك من راق من
الرقى وهو الصعود اى من يصعد بروحه وقيل من الرقية اى من يرقيه مما به رواكد
ثوابت ركزا هو الصوت الخفى اركسهم نكسهم اركض اى اضرب يركضون يعدون
ركاما اى متراكما بعضه فوق بعض فيركمه جميعا اى يضم بعضهم الى
بعض بحيث يتراكمون من الازدحام لا تركنوا لا تطمئنوا رمزا الاشارة
بالشفتين او العين رميم اى بال رهبا اى خوفا رهقا الغشيان ومنه
ولا ترهقنى اى يرهقهما وترهقهم ذلة اى تغشاهم وتلحقهم ذلة رهوا
ساكنا وقيل منفرجا فروح النسيم الطيب والراحة وبضم الراء ما به الحياة
وريحان اى رزق حسن او ريحان من رياحين الجنة تريحون من الرواح اى حين
تردونها فى العشى الى المراح الروع اول الفزع فراغ اى مال الخفية ريا من روى
لا ريب لا شك ريب المنون حوادث الدهر ريع ما ارتفع من الارض ومنه
استعير ريع الارض للزيادة وللانتفاع الحاصل منها ران اى غلب وريشا
اى لباسا اخر ازريش وزينة يتجملون به فهو على التشبيه بريش الطائر الذى
هو زينة له (حرف الزاى الزبر جمع زبور وهو الكتاب زبر الحديد

اى قطع منه الزبد ماعلا وجه الماء من رغوة وغيرها واصله كل شئ تولد من
شئ ومنه الزبد للطيب المعروف وزبدة اللبن وزبدة الكلام اى خلاصته
الزبانية جمع زبنية اى الدافعة لانهم يدفعون الكفار فى الهاوية زجرة اى
صيحة بانتهار وازدجر انتهر بالصياح يزجى سحابا اى يسوقه لما شاء من
الارض مزجاة قليلة الثمن زحزح نحى زحفا اى اقترب للقوم للقوم زخرفا
اى ذهبا او باطلا مزينا زرابى اى البسط والطنافس المخملة تزدرى
تعيب زعيم ضمين زفير نهيق الحمير يزفون يسرعون وزلفا الوقت بعد الوقت
ازلف قرب الزلفى القرب ليزلقونك يزيلونك من ازاله ويزلونك من ازل
رجله مزلقة اى انهم لشدة عداوتهم ينظرون اليك شزرًا اى بمؤخر العين
بحيث يكادون يزلقون قدمك ويرمونك من قوهم نظر الى نظرا كاد يصرعنى
او انهم يكادون يصيبونك بالعين وقرا نافع بفتح الياء وقرئ ليزهقونك
اى يهلكونك ازلة استزله وزلزلوا حركوا او خوفوا الازلام القداح التى كانت
فى الكعبة تستقسم بها الجاهلية المزمل الملتف بالثياب زنيم اى دعى
اى منسوب الى قوم ليس منهم وهو الوليد بن المغيرة وكان ولد زنا او من له
زنمة واى قطعة جلد تعلق برقبة الشاة يعنى يعرف بالشر كما تعرف الشاة
بزنمتها زهرة اى زينة زهق هلك زوجناهم بحور اى قرناهم بهن اذ لا تزويج
ثم تزاور اى تميل زاغت مالت فزيلنا بينهم فرقنا لو تزيلوا تفرقوا وتميزوا
يوم الزينة عيدهم وقيل يوم السوق وقيل عاشوراء (حرف السين)
سؤلك اى مسؤلك وامنيتك لا يسأمون لا يملون الطاعة لسبأ اسم رجل
وقيل ارض سببا اى وصلة الى ما يريده كالعلم والقدرة والآلات الاسباب
اى ابواب السموات سباتا راحة لا يسبتون لا يتركون العمل فى يوم السبت
فى النهار سبحا اى تقلبا واشتغالا بمهماتك فعليك بالتهجد ليلا سبحها
اى تنزيها اسباطه اى شعوب اسمعيل اسبغ اتم نستبق من السباق
سبل طرق سجرت ملئت سجيل الاحجار الصلبة وقيل خصوص الآجر
وهو الطوب المحروق واول من صنعه هامان لفرعون لبناء الصرح

سجى استوى ظلامه وسكن سحت رشوة او كسب ما لا يحل يسحتكم
يستاصلكم بالاهلاك المسحرين المغلوب على عقولهم من السحر تسجرون تحرقون
سحيق سحقا بعدا شددى مهملا لا يكلف سدا بفتح السين وضمها المسد
السدين جبلان سديدا قصدا اصحوا باسارب الظاهر والسالك في سربه
سربا اى مسلكا سرابيلهم قمصهم تسرحون هو الارسال للرعى غدوة النهار
السجل هو الطومار اى الصحيفة المهياة لاجل الكتابة فيها او اسم ملك
سجين هى الارض السابعة فيها الشياطين وارواح الكفار او صخرة
تحت الارض السابعة او بئر في جهنم قدر في السرد اى نسج الحلق للدروع
اى قدرتنا سبها السر ضد الجهر واسروا الندامة كتموها وقيل اظهروها
فهو من الاضداد السراء السرور سرا انكاحا اسرافنا اسرفوا لا تسرفوا
الافراط سرادق حجرة حول الفسطاط سريا النهر وقيل السيد اسرى سار ليلا
سطحت بسطت اساطير الاولين اباطيل الزور جمع اسطارة واسطورة
وقيل ما سطره الاولون وكتبوه يسطرون يكتبون مسيطر متسلط
المسيطرون المتسلطون الغالبون على الخلائق المحاسبون لهم سخر في الناس
يسخرون يحرقون يستسخرون يهزؤن فاتخذتموهم سخريا بكسر السين وضمها
هزؤا وقيل معنى المضموم الانقياد والعبودية ومنه ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
منقادين للاعمال تستخدم الاغنياء الفقراء يستطون يبطشون وسعر
جمع سعير اى نيران سعرت اوقدت فاستبقوا بادروا مسغبة مجاعة اى
جوع وتعب مسفوحا مصبوبا مسافحات زوانى سفرة جمع سافر اى سفار
بين الانبياء وبينهم اسفارا كتبا جمع سفر مسفرة مضيئة ويسفك
الدماء يهرقها سفه نفسه اى اهلكها وقيل سفهها وقيل سفه في نفسه
فلما حذف الجار انتصب المجرور ولما سقط اى ندم لنسفعن السفع
اللطم او التسويد او الوشم السقاية ما يشرب فيها ويكال بها مسكوب
مصبوب سكرت ابصارنا اى سدت ابصارنا بالسحر وحبست عن
النظر سكرا طعاما وقيل الخمر قبل التحريم سكرة الموت اختلاط العقل سكنة وفاد

سَلْسَبِيلاً عذب سلسلة سَلِسَةٍ سُلْطَانًا سلطان القدرة والمملكة والحجة أسلفت قدمت

سلقوكم عيبوكم سلكه ندخله سُلالة اى منى لانه خلاصة سلت من الظهر

وهذا بناء على ان المراد من الانسان ذرية آدم فالسُلالة خلاصة الطين

يتسللون يخرجون من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم منسلين قليلا قليلا وهم

المنافقون السَّلَم الاستسلام اسلما استسلما السَّلام من صفات الله تعالى للسِّلْم

الصلح مستسلمون منقادون دار السلام اى السلامة او التسليم سَلِمَت سمن

سُلَّمًا مصعدا السلوى طائر سامدون لاهون هائمون ساكنون او مغنون

او خاشعون او حزينون اقوال فى سَمّ ثقب الابرة السَّمُوم ريح حارة تهب

فى النهار وقد تكون ليلا سَمِيًّا اى نظيرا او مساميا من سندس هو الرقيق

التسنيم اعلى شراب الجنان مسنون مصبوب او متغير لم يتسنه لم يتغير

والاصل يتسنن حذفت النون فالهاء للوقف سنا ضوء الضوء السنين

هو الجدب. الساهرة المراد وجه الارض ساهم اى قارع سواى النار

ساحتهم رحبة حولها الاخبية سيدها زوجها ويطلق على المالك والرئيس

ومن يجد بفعل الخير تسوروا نزلوا من علو سُواعا اسم صنم سائغا سهلا

ولا يكاد يسيغه اى ما يطلب تجرعه واساغته بالسوق جمع ساق الرجل

سول زين السوء فيه تسيمون ترعون مسومين معلمين يسومونكم

يولونكم ويبغونكم سُوى مكانا وسطا سائبة هو البعير يترك عن نذر

على عادة الجاهلية فسيحوا اسيروا فى الارض سائحات صائمات اسلنا اذبنا *

(حرف الشين) متشابها يشبه بعضه بعضها اشتاتا

اى فرقا جمع شتى مونثه الشجر ما قام على ساق شجر بينهم اى اختلف اشحة

جمع شحيح من الشح وهو البخل مع الحرص مشحون اى المملوء من فلك او زنبيل شاخصة

ابصارهم اى مرفوعة اجفانهم جمع شديد بفتح الشين وكسرها وشدة وهو قوة

الشباب شرب النصيب من الماء فشرد بهم اى اطردهم عبرهم يعنى غلظ عقوبتهم

ليكونوا عبرة لغيرهم شرذمة طائفة قليلة اشراطها علاماتها المهملة شرعا

ا ظاهرة شريعة شرعة السنة والطريقة مشرقين اى وقت شروق الشمس

* اما على ان المراد آدم مو

واشرقت اضاءت شطأه فراخه شاطئ الوادي اي جانبه شطر المسجد قصد
شططا هو الجور لا تشطط لا تجر في الحكومة شعوبا اي شعب اعظمها الشعب
فالقبيلة فالعمارة فالبطن فالفخذ فالفصيلة فالعشيرة الشعائر اعلام الطاعة
يشعركم يدريكم المشعر المعلم الشعرى اسم نجم المشعر الحرام المزدلفة يشعرون
يفطنون شغفا الشغف غلاف القلب الشفع الاثنان او الصلوة او الخلق
او حوى او الاضحى خلاف الشفق الحمرة بعد الغروب مشفقون خائفون
على شفا اي طرف شق مشقة شقة السفر البعيد شقاق مشاقة شاقوا
حاربوا متشاكسون اخلاقهم ضيقة من شكله اي مثله شاكلته على طريقته
مشكاة الكوة غير نافذة تشمت تسر اشمأزت نفرت شنآن البغض
شهاب كوكب وشعلة نار شهيق آخر نهيق الحمار لشوبا الخلط شورى
تشاور شواظ لهب بلا دخان الشوكة السلاح للشوى جمع شواة وهي
جلدة الراس شيبا جمع اشيب في الراس مشيد مطول مشيد مبني او مزين
بالبلاط او الجص شيعا فرقا شيعة فرقة وهو منتزع من الشياع وهو الحطب
الصغار يوقد بها النار (حرف الصاد) الصابي الخارج من
دين لدين مصباح السراج وصبغ للآكلين ما يؤتدم به اي الادم صبغة الله
اي دينه اصب اليهن اي اميل ولا هم منا يصحبون اي يجاوزون ويمنعون
المعاريض والله ما صحبت فلانا اي ما منعته الصاخة من صخ اي صم وهي
القيامة تصدى تعرض واصله تصدد اذا قومك منه يصدون يصفقون
من التصدية واي التصفيق تصدية تصفيقا الصديد قيح ودم فاصدع
فاجهر بما تؤمر به وافرق بين الحق والباطل يصدفون يصيدون يعرضون عن
الايات الصدفين الجانبان للجبل صديقا كثير الصدق صدقاتهن جمع صدقة
بضم الدال المهور صرحا القصر وكل مشرف فلا صريخ لا مغيث وعنه يستصرخه
يستغيث اصروا اقاموا في صرة الصوت بشدة صرصر الهواء الشديد ريح
فيها صر اي حر او برد شديد اصرا ما يثقل حمله صرفا حيلة ودفعا للعذاب
مصرفا معدلا كالصريم كالليل المظلم اي سودا صعيدا فتاتا وهو في الاصل

وجه الارض اى التراب صعد الامر الشاق اذ تصعد دون تبدؤن فى السفر ولا تصاعر وفى قراءة ولا تصعر وفى قراءة ولا تصعر والكل بمعنى واحد اى لا تمل خدك عن الناس ولا تولهم صفحة وجهك كما يفعله المتكبرون من الصعر وهو داء يعترى البعير فلوى عنقه صعق مات صغار ذل فقد صغت تصغى المراد الميل صفحا اعراضا فى الاصفاد الاغلال جمع صفد صفراء اى سوداء وقيل من الصفرة صفصفا مستويا لا نبت صافات باسطات الاجنحة صواف صفت القوائم الصافنات الخيل حين تقف على ثلاث وتثنى حافرها الرابع الصفا جبل السعى صفوان اى صخر صكت ضربت صلدا الاملس اليابس صلصال طين يابس لم يطبخ اذا نقرته يطن وصلوات كنايس اليهود نصليهم نشويهم فتنضج جلودهم تصطلون تسخنون اصلوها ذوقوا حرارتها الصمد الذى يفزع اليه صوامع منازل الرهبان صنع الله اى صنيعه المحكم مصانع ابنية شريفة وحياض عظيمة ولتصنع على عينى تربى برعايتى اصناما صور من حجر وصفر ونحوهما صنوان نخلتان او فاكثر يصهر به اى يذاب صهرا قرابة النكاح صيب اى مطر مصيبة ما تاباه النفوس الصور قرن النفخ صرهن ضمهن او امسكهن صوما امساكا عن الكلام او الطعام الصيد الممتنع من الحيوان الماكول الذى لم يملك صياصيهم تطلق على الحصون وقرون البقر وشوكتى الديك ⁂

(حرف الضاد) ولا تضحى لا يحصل لك حر شمس الضحى لعدمها ثم فضربنا على اذانهم انما هم ضربت عليهم الذلة الزموها ضربتم فى الارض سرتم فيها الضر ضد النفع اولى الضرر الزمانة او المرض كالعمى اضطر الجئ ضريع الشبرق اليابس والشبرق بكسر الشين شوك ترعاه الابل ما دام رطبا فاذا يبس لا ترعاه ويسمى حينئذ الضريع ضعف الحياة وضعف الممات عذاب العاجلة والآجلة ضغثا ملء الكف من عيدان اضغاث احلام اخلاطها اضغاثها احقادهم ضللنا فى الارض غبنا فيها بان صرنا مختلطين بترابها واضمم اجمع بضنين ببخيل ضنكا ضيقا ضيزى نا[قصة]

وقيل جائرة يضيفوهما ينزلوهما منزلة الاضياف بالقرى ضيق مخفف ضيّق
او مصدر * (حرف الطاء) * طبع ختم طبقا عن طبق حالا بعد
حال في طغيانهم في غيهم لاهين طغوى طغيان طغى ترفع وعلا الطاغوت
البالغ اقصى الطغيان وهو عبارة عن كل متعد وكل معبود من دون الله تعالى
من انس وجن واصنام وهو مقلوب والاصل طغووت فقلبت الى طوغوت
وقلبت الواو الفا للمطففين غير الوافين للكيل طفق شرع طلح الموز وكذا
الشجر العظام طل المطر الضعيف لم يطمثهن لم يمسهن ويطلق الطمث على
الحيض طمسنا محونا طمست ذهب ضوءها وعين خلقت بغير شق
الطامة القيامة وقيل الداهية اطمأنوا بها سكنوا بالدنيا الفانية طهورا
الماء النظيف يطهرن انقطاع دم الحيض يتطهرن يغتسلن بالماء
كالطود الجبل الطور اسم جبل اطوارا احوالا فطوعت سولت وزينت
طوعا الانقياد مطوعين متطوعين طوفان سيل عظيم طائف اسم فاعل
من طاف طيف لمم من الشيطان ذي الطول السعة والفضل طوبى من الطيب
وقيل شجرة في الجنة وقيل الجنة طائره عمله من خير وشر يطيروا بموسى تطيرنا بكم
تشاءمنا الا انما طائرهم عند الله اي سبب ما اصابهم عند الله وهو قضاؤه وقدره
وليس بيمن احد ولا بشؤمه * (حرف الظاء المعجمة) *
ظلال ظلل لهم ظلة ظلل اغطية ظلت اقمت ظل صار الظلم وضع الشيء
في غير موضعه ظلمات ثلاث ظلمة المشيمة والبطن والرحم لم تظلم منه شيئا لم
تنقص منه شيئا لا تظمأ لا تعطش الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون
وكذا فظنوا انهم مواقعوها ايقنوا فظن ان لن نقدر عليه رجح عنده انا
لا نضيق عليه بعقابنا بحبسه تظهرون تدخلون في وقت الظهر يظاهرون
يجعلون الزوجات حراما كظهور الامهات تظاهرون تعاونون ظهيرا عونا
يظاهروا يعينوا يظهروه يعلوه ظاهرين ذوي علو وغلبة * (حرف العين
المهملة) يعثوا يسعوا عبثا بغير حكمة اول العابدين الموحدين لله او الجاحدين
للولد وقومهما لنا عابدون اذلا خاضعون عبدت بني اسرائيل اي اتخذتهم عبيدا

ثم عبس كلح عبقرى الديباج او الطنافس الثخان او الارض وان يستعتبوا
اى يطلبوا العتبى اى الرجوع الى ما يحبون فما هم من المعتبين اى المجابين
الى ما طلبوا عتيد حاضر عتل غليظ فاعتلوه قودوه وأجذبوه بعنف
عتت تكبرت عتيا المتمادى المبالغ فى الكفر او الفساد اعثرنا اطلعنا
الناس لا تعثوا انعيث الفساد بمعجزين فاتيين ما قضاه الله عليكم
من المصائب عجاف نهاية الهزال جمع عجفى سماعيا لا قياس جمع فعلاء
افعل فعل لا فعال الاعجمين جمع اعجم وهو من لا يفصح عن مراده ولا يتبين
كلامه وان كان من العرب عاد بن حساب فعدلك قوم خلقك عدلك
صرفك لما يشاء او عدل مثل ولا يؤخذ منها عدل اى فداء عدان اقامة
الاعتدا اعتدى عدوا يعدون عاد عدوان الظلم العدوة شاطئ الوادى
عربا جمع عروب المتحببة لزوجها او العاشقة له او الحسناء تعرج تصعد
ذى المعارج اى الدرج العرجون الشمراخ من الكباسة ويقال لها العثكال
والقنو والعذق بالكسر الكل معرة الجناية المعتر المتعرض للطلب
من غير سؤال عروشها السقف يعرشون يبنون معروشات يجعلون
تحتها قصبا او سواه عرش سرير الملك جل الله تعالى عرض الدنيا الطمع عرضنها
سعتها عرضتم او ما تم عرضنا جهنم اظهرناها عارضا السحاب عرضة
فعلة بمعنى المفعول ما يعرض دون الشئ بحيث يصير حاجزا او مانعا منه
اى لا تجعلوا الحلف بالله حاجزا ومانعا من الخير والاتيان به بالعرف
اى المعروف العرم جمع عرمة وهى المسناة اى الحجارة المركومة التى
عقدتها بلقيس سكرا اى سدا المنع السيل وقيل اسم واد جاء السيل
من قبله وقيل العرم الامر الصعب من عرم الرجل اذا ساء خلقه وصعب
اى سيل الامر الصعب لشدة المطر وقيل العرم اسم الجرذ اى الفار العظيم
واضيف له السيل لانه نقب السكر اى السد وكان هذا السيل بين عيسى ومحمد
صلى الله عليهما وعلى بقية الانبياء وسلم بالعراء اى الارض الخالية من الاشجار والزرع
والابنية او وجه الارض اعتراك اى عرض لك واصابك بعزب يبعد ويغيب

عزرتموهم عظمتموهم اونصرتموهم وعزّنى غلبنى عززنا بالتشديد والتخفيف
قوينا فى معزل اى جانب عن السّفينة او عن دين ابيه نوح عليه الصّلاة والسّلام
عزما الرأى فاذا عزمت اى صممت على امضاء ما تريد عزين اى جماعة متفرّقة
من عزم الامور اى ممّا قطعه الله قطع ايجاب فاذا عزم الامر اى جدّ عسعس
اى اقبل بظلامه او ادبر فهو من الاضداد العشار اى حوامل الابل
جمع عشراء وهى الداخلة فى الشهر العاشر من الحمل عشير الخليط معشار
عشير وعاشروهن صاحبوهن ومن يعش اى يتعرّض من عشا يعشو او من عشى
يعشى اذا اظلم بصره ليلا عصيب شديد عصبة من عشرة الى اربعين اعصر
استخرج يعصرون يستخرجون العصير وهو الدهن المعصرات السّحاب حان
ان تمطر اعصار ريح عاصفة العصف ورق زرع عصف بعصيم الحبال
جمع عصمة عضدا اعوانا لا تعضلوا لا تمنعوا عضين اى فرقا يستهزؤن
بالقرآن حيث فرّقوه وجزّؤه الى شعر وكهانة وغير ذلك من اباطيلهم عطّلت
اى تركت معطّلة متروكة مهملة عفريت هو الحاذق الفائق عفونا محونا
العفو السّهل عفوا اى كثروا ويستعمل عفا بمعنى اندرس يعقّب
رجع وقيل يلتفت لا معقّب لحكمه اى لا حكم بعد حكمه له معقّبات ملائكة
يحفظونه يعقب بعضهم بعضا عقبى عاقبة محمودة بالعقود بالعهود
عقدة اى رتّة عاقر عقيم لا يولد له رجلا او امرأة يعكفون يحبسون نفوسهم
عن الهوى الريح العقيم لا خير فيها بل ضدّه معكوفا محبوسا عن السّير العالمين
جميع الخلق وقيل الانس والجنّ يعمهون يتحيّرون والاثم العمه اعنتكم
اهلككم وقيل كلّفكم مشقّة لا تحتمل العنت الهلاك او المشقّة عنيد معارض
بالخلاف اعناقهم جماعاتهم او رؤساؤهم وكبراؤهم عنت الوجوه خضعت
عهدنا اوحينا العهن الصّوف المصبوغ عوجا معوّجا فى الدّين وتفتّح
العين فى الاجرام معاذ مرجع وعوذة معاذ الله اى استجير به اعوذ التجىء
بيوتنا عورة اى معورة اى ذهب بعضها فيتمكّن العدوّ من النهب تعولوا
تجوروا وقيل هو من كثرة العيال يقال عال الرّجل اذا كثر عياله حكاه الكسائى

عوان اى نصف بين سن الصغر والكبر العير الابل الحاملة للميرة عيلة
اى فقرا عين عينها واسعة مفردها عيناء عبرة بالكسر العظة وبالفتح الدمع
فى العين * (حرف الغين) * الغابرين مشترك بين من مضى
ومن بقى غثاء احوى اى ما تحمله مياه الاودية من النبت اليابس واحوى
اى اخضر بحسب ما كان او اسود فجعلناهم غثاء اى نهلكهم كعاد الخالية
غدقا اى الكثير يغادر اى يترك الغرابيب اى الشديدة السواد غرفة بيده
اى ملء اليد بلا زيادة غرقا قيل نزع روح البررة والاغراق نزع روح الكفرة
غراما اى هلاكا او ملحا او عذاب لازم لا يهدأ ومنه مغرم بكذا ملازم له ومنه
الغريم لمغرمون اى معذبون مغرما الغرم التزام او التزام ما لا يلزم اغرينا
بهم اى هيجنا وقيل الصقنا من الصقناه بالغراء غراء جمع غار الغسق
الظلمة الغاسق الليل وقيل القمر رواه الترمذى غساقا الصديد السائل فى جهنم
او ما يحرق بالتبريد كاحراق النار غسلين هو غسالة اجواف اهل النار
وكذا الخارج من دبر او جرح بعد غسله غشاوة اى غطاء اغشيناهم جعلنا
لهم غشاوة غواش اغطية غاشية مفرد غواش اغطش اظلم غلبا غليظة
الاعناق واحدها اغلب غلظة اى شدة غلف جمع اغلف اى له غلاف غل
اى خان غل اى عداوة ولا تغلوا اى تزيدوا غمرات الموت اى شدائده
ان تغمضوا تتسامحوا غمة اى ظلمة او الغم غمام سحاب كان لم يغنوا فيها
اى يقيموا الغار النقب غورا اى غائرا مغارات ما يغيبون فيه الغائط
الارض تقضى فيها الحاجة غول هو ذهاب العقل والحلم بالخمر الغى خلاف
الرشد غيابة الجب ما يغيب عما وضع فيه غيض الماء اى غاض ونقص
تغيظا اى صوت له همهمة * (حرف الفاء) * من فئة اى جماعة
تفتؤ لا تزال يستفتحون اى يستنصرون افتح بيننا اى احكم الفتاح
الحاكم فترة اى سكون ففتحنا اى انزلنا الرتق وفتق السماء بالمطر
وفتق الارض بالنبات فتيلا القشرة فى قلب النواة تفتنون تو ممنون
من فتياتكم ملك اليمين فتيان مملوكان وهو ما فتى فاتوا اى ما زال من يجى

الغاشية
القيامة
صح

ليفجر أمامه يكثر ذنوبه ويؤخر التوبة او يتمنى الذنب او يسوّف بالتوبة
فاستفتهم اي سلهم بذل الفتوى فجّ وفجاجا اي الطرق في فجوة اي
متسع وقيل ما لا تصيبه الشمس الفحشاء ما يستقبح من قول او فعل الفخّار
الطين المشوي بالنار فراتا اي عذبا سهلا فرث ما في الكرش من السرجين
فروج اي فتوق وشقوق لا تفرح اي لا تفرح بطرا واشرا فرادى جمع فرد ومنفرد
وفريد فردوس البستان بالرومية فهو معرب فراشا المهاد الممهد كالفراش
المبثوث فرضناها انزلناها فرائض لا فارض اي لا مسنة فرطا
اي سرفا أفرغ اي اصبب فريق طائفة فرقنا شققنا فارهين حاذقين
او اشرين فرهين اي اشرين فقط فريا اي عجبا او عظيما افترى اي كذب
واستفزز اي استخف فزع خلي تفسحوا توسعوا فسقا الخروج عن الطاعة
فشلتم جبنتم فصيلته اي الادنين من العشيرة فصل الخطاب قيل اما بعد
او طلب البينة ممن يجحد حقا عليه فصاله اي فطامه لا انفصام اي لا انقطاع
انفضوا تفرقوا افضى اي باشر فطرة اول الخلقة انفطرت انشقت
وكذا منفطر فطور صدوع الفاقرة الداهية فاقع اي ناصع ان يفقهوه
يفقهون يفهمون فك رقبة اي اعتقها منفكين اي زائلين تفكهون
اي تتعجبون بسبب جعله حطاما هشيما فاكهين فكهين اي معجبين
او معنى الاول عندهم فاكهة كثيرة ومعنى الثاني انهم يتفكهون ويتنقلون
باصناف الفواكه او مطلق الطعام او مطلق الاغراض الفانية افلح
فاز بالبقاء والظفر وكمال العقل والحزم فالق فاعل الشق الفلق
الصبح او واد بجهنم في الفلك السفينة الفلك القطب المحتبك بالنجوم
تفندون تجهلوني او تنسبوني الى الفند وهو نقصان العقل الحادث من
الهرم افنان جمع فنن وهي الاغصان فوج جماعة وفار التنور هاج وعلا
من فورهم اي من وجههم وقيل من غضبهم فواق بالفتح الراحة وبالضم
مقدار ما بين الحلبتين وقيل كل بمعنى كل وفومها اي القمح والخبز وقيل
الثوم وقيل الحب كلها تفيء ترجع وكذا تفيئوا اي ترجع من جانب لآخر

القضم

أفضتم دفعتم بكثرة تفيض اى تسيل منها الدموع *(حرف القاف)*
مقبوحاين مشوّهين أقبره جعل له قبرا يصونونه بقبس شعلة من النار
يقبضون ايديهم يمسكونها للاقتار قبيلاً اى ضمينا او مقابلا قبيلة
جيلة قبله وجهة قبلا اصنافا جمع قبيل قتورا بخيلا قترة وقتر الغبار
المقتر المقل مقتحم داخل بشدة طرائق قددا مختلفة الاهواء لن نقدر عليه
اى نضيق عليه قدور راسيات اى اوانى يطبخ فيها ثابتات على اثافيها
لاتنزل عنها لعظمها القدوس المطهر ومنه المقدسة قدم صدق اى عملا
صالحا قدموه قدمنا من تقدمنا مقتدون متبعون قرآن اى مايجمع فيه
السور ويستعمل مصدرا قروء جمع قرء مشترك بين الحيض والطهر وقيل
معناه الوقت قربان مايتقرب به ذا مقربة اى قرابة قرح بالضم والفتح
معناه الجرح وقيل بالضم الالم قرة عين مشتق من القرور وهو ماء
بارد وبارد دمع السرور وقرن بالفتح من القرار حذفت احدى الراءين
وقرئ بكسر القاف والاصل فيهما اقررن بفتح الراء فى الاولى وكسرها فى
القراءة الثانية نقلت حركة الراء الى القاف وحذفت لالتقاء الساكنين
ثم حذفت همزة الوصل للاستغناء عنها فوزنه فلن وقيل فى القراءة الثانية
انه من وقر يقر اذا ثبت وسكن واصله اوقرن حذفت الواو تخفيفا
ثم الهمزة استغناء عنها فوزنه علن والمعنى الزمن يانساء النبى بيوتكن
تقرضهم تتركهم وتعدل عنهم قرطاس صحيفة قارعة داهية يقترفون
يكتسبون وقيل يدعون والقرفة التهمة وماكنا له مقرنين اى مطيقين
مقرنين فى الاصفاد اى موصولين فيها اثنين اثنين من قرن الشئ بالشئ
اذا وصله به من بابى نصر وضرب والتشديد للتكثير من قرن اى جماعة
قريتين اى مكة والطائف من قسورة اى اسد او رماة او فعولة من القسر
قسيسين جمع قسيس بالسين والصاد من قسست او قصصت رؤساء
النصارى القاسطون الجائرون المقسطين العادلين ويستعمل
قسط فى العدل ايضا فالفعل مشترك قسطاس الميزان معرب

المقتسمين الملائكة تستقسموا اى يطلبوا معرفة ما قسم لهم من الفعل
او الترك بواسطة ضرب القداح وقيل هو استقسام الجزور بالقداح على
الانصباء مقتسمين اى حالفين قاسمهما اى حلف قست صلبت
تقشعر تنقبض واقصد اى اعدل قاصدا اى غير شاق قاصرات
الطرف اى قصرن الاعناق الا على الازواج مقصورات اى مخدرات ضمن
المقاصير والحجل قصيه اى اتبعى اثره لا يقصرون اى لا يكفون ولا يمسكون
عن الاغواء قاصفا من القصف وهو الكسر اى ريحا شديدة تقصف
الشجر وتكسره قصمنا اى اهلكنا من القصم وهو الكسر قصيا بعيدا القصوى
التى هى الاقصى البعيد قضبا يعنى الرطبة وهى برسم الحجاز سميت بمصدر
قضبه اذا قطعه لانها تقضب مرة بعد اخرى ينقض اى يسقط بسرعة
القاضية الموت فاقض اى امض فاقضوا اى امضوا وافعلوا ما بانفسكم
اقطار اى جوانب جمع قطر او قتر عين القطر اى النحاس قطران بكسر الطاء
فى القراءة قطلاء الابل قطنا اى كتب الجوائز بقطع اى بعض من الليل
بكسر القاف وبسكون الطاء يجمع على اقطاع وبفتح الطاء جمع قطعة
تقطعوا اختلفوا قطوفها ثمارها جمع قطف قطمير لفافة النواة
يقطين ما لا ساق منبسط كالقرع والبطيخ القواعد الاساس
القواعد من النساء اى العجائز قعدن عن الازواج والحيض ومنه
قول الحريرى فى فتيا فقيه العرب ايسلم القائم على القاعد فقال هو
محظور بين الاباعد لا تقف لا تتبع وقفينا اتبعنا يقلب كفيه
يضرب واحدة على اخرى تاسفا وتندما يقلبه يصرفه تقلبون ترجعون
مقاليد مفاتيح لا واحد له من لفظه وقيل جمع مقلاد او مقليد اقلت
حملت اقلامهم هى ما يستقسمون به من القداح سميت اقلاما لانها
تقلم وتقطع من الجانبين كالظفر يقلم من جانبيه القالين اى المبغضين
مقمحون اى رافعون رؤسهم مع غض البصر وقيل مجذوبة ذقونهم مع رفع
الراس قمطريرا اى شديد القماطر القمل اى الدبا وهى صغار الجراد وقيل

هو كبار القردان او دون القمل قانتون طائعون لله القانطون الآيسون
القنطار هو ملء مسك ثور اي جلده ذهبا او فضة وقيل هو مقدار الف
مثقال وقيل غير ذلك مقنطرة اي مكملة وقيل مضعفة كقولك الوف
مؤلفة القانع السائل مقنعي من اقنع رفع رأسه او نكسها فهو من
الاضداد قنوان اي عذوق النخل اقنى اي اعطى قنية وقيل ارضى قاب
اي قدر اقوات ارزاق مقيتا اي مقتدر اقيم مستقيم قائم القيوم الدائم
ولا يزال اقاموا الصلاة اتوا بها في وقتها بلا اناة وتراخ اقوم قيلا
اي اشد مقالا واثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات قياما
جمع قائم ومصدر لكم قياما اي ما به يقوم الامر ومنه القوام على المحرين
للمقوين اي المسافرين النازلين بارض القوى اي القفر او الذين لا زاد
لهم ولا مال والمقوي كثير المال فهو من الاضداد قيضنا سببنا نقيض
مثله قيعة مستوي من الارض قائما مثله قائلون نائمون نصف النهار

(حرف الكاف) كبتوا اخزوا او اهلكوا او كبوا على وجوههم
اذ اصل الكبت الكب في كبد اي شدة كبره اي عظمه اكبرنه اعظمنه
كبارا اي كبيرا الكبرياء العظمة اكابر اي عظماء كبر اي تكبر فكبكبوا
اي القوا على الرؤس كثيبا اي قرض كوثر فوعل من الكثرة الكوثر نهر
في الجنة كادح عامل انكدرت انصبت وانتثرت اكدى قطع عطيته
كرها اكراها كسفا اي قطعا كسفا اما مفرد او جمع كسفة كيسدر وسدرة
كشطت نزعت وطويت الكاظمين الحابسين كواعب جمع كاعب وهي
من صار ثديها كالكعب كفوا اي مماثل كفاتا اي اوعية تحيا بهم على
ظهرها وتماتهم في بطنها جمع كفت كفران الجحد والانكار اعجب الكفار
اي الزراع كافة عامة اكفلنيها اي اجعلني كافلها يكفلونه يضمنونه
كالحون الكالح تقلص الشفتين عن الاسنان يكلؤكم يحفظكم مكلبين
اصحاب كلاب معلمة كلالة الميت لا ولد له ولا والد كل اي ثقل
الاكمام جمع كم اوعية الثمار قبل انشقاقها عنها الاكمه المولود اعمى

لكنود اى لكفور تكنزون اى لا يؤدون الزكاة الكنس انجم مستترة
اكنان جمع كن ما ستر مما حجبه ووقاه من الحر والبرد مكنون مستور كهف
غار بالجبل اكواب جمع كوب الاباريق العارية عن العرى والخرا طيم
كورت ذهب ضوءها وقيل لففت ومنه تكوير العمامة كاسا الاناء وفيه
الشراب استكانوا اى خضعوا ووزنه استفعلوا وقيل انه من السكون
فوزنه افتعلوا كيدون اى تحيلوا فى كيل بعير اى حمله *

(حرف اللام) الالباب العقول لبدا اى كثيرا اللبدا اى
جماعة جمع لبدة لبوس اى دروع يستعمل واحدا وجمعا لبسنا عليهم
اى خلطنا ملتجأ اى مفزع يلتجأ اليه القاصدون بحر لجى منسوب للج وهو
معظم البحر يلحدون اى يميلون ملتحدا اى ميلا الحافا اى الحاحا لحن القول
اى فحواه الد الخصام اى شديده لذة اى لذيذة لازب اى ملتصق ملتزج
تلظى تلهب لظى اسم لجهنم اللعنة الطرد تلفح اى تحرق وجوههم النار
لغوب هو الاعياء والفتور الناشئ عن النصب والتعب والغوا
من اللغو فى القول باللغو فى ايمانكم اى ما سبق اليه اللسان من غير عقد
تلفتنا تصرفنا الفافا اى ملتفة جمع لف لفيفا اى جميعا والتفت
الساق بالساق اى التفت والفوا وجدوا فالتقطه اى اخذه من غير
قصد لقطه تلقف اى تبتلع تلقاء اى تجاه او من عند فتلقى آدم
اى اخذ تلقونه تأخذونه لواقح اى تلقح النخل والسحاب او حوامل
تحمل السحاب وتصرفه لمزة اى عياب او غماز بالنطق الخفى تلمز
اى يعيب لمستم كناية عن الجماع لمسنا السماء اى طلبنا بلوغها او بلوغ
خبرها اللمم الصغائر لما اى شديدا فهلما اى اقبل يلهث اى يخرج
لسانه من الحر او العطش لهو الحديث اى الباطل اللات صنم من حجر
كان فى الكعبة لواحة للبشر اى تغير الجلد بالاحراق لواذا اى مستترين
ببعضهم من اللوذ بالشئ اى الاستتار به واللواذ مثلث اللام
لغة لوامة اى التى تلوم فى الفعل والترك مليم اى آت بما يلام عليه

خلص

خُلَصُ العباد يلوون يقلبون لايلتكم لاينقصكم من لينة اى نخلة بجمع على لين

(حرف الميم) * المتين اى الشديد المثلات جمع مثلة العقوبات المجيد

الشريف فوق كل شريف يمحص اى يخلص يمحق يذهب متاعا يطلق على الاثاث

كالماعون وغيره وعلى ما يتجر فيه وعلى كل ما يتمتع به شديد المحال اى العقوبة مواخر

جمع ماخرة اى السفن التى تمخر الماء وتشقه بصدرها المخاض الطلق يقال تمخض

الحمل فى البطن للوضع يمدونهم فى الغى اى يزيدون لهم فيه مدين اسم ارض وزنه

فيعل وقيل مفعل المدينة قد تكرر ذكرها فى القرآن لبلاد مختلفة فهى فى الكهف طرسوس

وفى القصص مصر وقيل منف وفى النمل حجر ثمود اى ديارهم فيما بين الحجاز والشام

وفى يس انطاكية وهى احدى مدائن الروم وسماها ايضا قرية وفى الحديث اربع مدائن

من مدن الجنة مكة والمدينة وبيت المقدس وصنعاء اليمن واربع من مدائن النار

انطاكية وعمورية وقسطنطينية وظفار اليمن بالقرب من صنعاء مرج البحرين اى خلى

بينهما فى امر مريج اى مضطرب مارج نار لا دخان لها ممرد اى املس ومنه الامرد

نحس مستمر اى شديد مرة اى قوة فى مرية اى شك فلا تمار فيهم اى لا تجادل تمارونه

تجادلونه تمترون تستخرجون غضبه او تجحدون المزن السحاب المسيح اى يمسح

المريض فيزول فهو عيسى عليه الصلاة والسلام فطفق مسحا بالسوق والاعناق اى جعل

يمسح ويقطع ارجلها واعناقها ازالة للعلائق بينه وبين ربه وقيل جعل يمسحها بيده

تبركا بها مسخناهم صيرناهم قردة وخنازير من مسد اى سلسلة او ليف لا مساس

اى لا مماسة خوفا من ان يحم فان السامرى صار وحشيا بحيث اذا مسه احد اصابتهما الحمى

فنفر من الناس ونفروا عنه وصار يقول اذا رأى احدا لا مساس ان تماسوهن كناية عن

الجماع من امشاج اى الاخلاط واحدها مشج مشيج مضغة اى لحمة بقدر ما يمضغ يتمطى

يمشى مشية بتبختر تسمى المطيطا واصلها ماضيه تمطط من مد الظهر يسمى المطا

معين اى جار وظاهر الماعون ما تعطى او ما ينفع او الزكاة او مطلق الطاعة

مقتا اى بغضا المكر الخديعة مكين اى خصيص فى القدر والمنزلة مكانة

اى مكان والتمكن وهو القوة والاقتدار المكاء الصفير الملأ الاشراف املاق اى فقر ملة

اى دين واملى لهم اى اطيل فى امدادهم زمانا طويلا من الملاوة ومنه واهجرنى مليا اى زمانا طويلا

المن شيء له حلاوة ينزل على الشجر وقت السحر وقيل اسم الترنجبين وان لك لاجرا غير ممنون
اي غير مقطوع ريب المنون اي حوادث الدهر التي توقع النفس في الريب والقلق وقيل
المنون الموت من منّه اذا قطعه مناة صنم من حجر كان بالكعبة اماني هو التلاوة
او الاكاذيب او ما يتمناه المرء تمنون اي تنزلونه في النساء من المني تمنى من مني يمنى اي
يخلق ويقدر مهادا هو الفراش ممهدون يوطئون كالمهل اي دردي الزيت الموج المضطرب
تمور السماء مورا اي تضطرب والمور تردد في المجيء والذهاب وقيل تحرك في تموج تميد اي تتحرك
امتازوا اي اعتزلوا تميز اي تنشق تميز اي يخلص ويفرق

﴿حرف النون﴾

التناوش بالهمز او الواو اي التناول او التناخر نأى اي تعد ينأون يبعدون نبذناهم
رميناهم فانتبذت اي اعتزلت في ناحية ولا تنابزوا اي لا تداعوا يستنبطونه يستخرجونه
بحسن الاعتناء ينبوعا من نبع الماء ظهر والوزن يفعول ينابيع جمع ينبوع نتقنا رفعنا
نجس اي قذر الانجيل من النجل او الاصل او من نجل استخرج والنجم قيل هو القرآن انزل نجوما
والنجم ايضا ما طلع من الارض لا على ساق كالعشب واذ هم نجوى اي يتناجون سرا
فاليوم ننجيك اي نلقيك فوق نجوة وهو المكان المرتفع الذي تظن انه ينجيك من نحو
السيل نحبه اي نذره للقربة وانحر اي اذبح وارفع يدك الى نحرك بالتكبير في الصلاة نحاس
اي دخان نحسات اي مشؤومات على اصحابها نحلة اي هبة ناخرة اي بالية او فارغة اندادا
نظراء جمع ند ناديهم نديا اي المجلس نادية من يحضر مجلسه نذير محذر انذرتهم اي اعلمتهم
بما يحذرونه ينزغ اي يفسد ينزغنك اي يستخفنك او يحركنك ينزفون اي تذهب
العقول من السكر نزلا اي ما يهيئ للقادم ننساها اي نؤخرها منسأته اي عصاها
النسيء اي تاخير تحريم شهر الى شهر آخر ننسخ هو نقل الشيء من موضع لغيره وقيل هو مخصوص
بنقل ما في المصحف او قلب لحافظ وقيل هو ابطال الحكم او لفظه او هما نستنسخ ما كنتم تعملون
اي نثبته بالكرام الحافظين لننسفنه في اليم اي لنطيرنه في البحر ينسفها اي يطيرها ويقلعها
نسك ذبائح واحدها نسيكة مناسك اي متعبد منسك عيد ينسكون اي يسرعون المشي
يتقاربون الخطا مشية الذئب نسيا حقيرا لا يلتفت اليه انشاء ابتداء النشأة
البعث او التناسل لانها نشأة واحدة بعد اخرى النشأة النشر فلحياة الى ناشئة الليل
اي النفس التي تنشأ من مضجعها للعبادة من نشأ من مكانه اذا نهض او قيام الليل او العبادة

التي تحدث وتنشأ بالليل او ساعات الليل او ساعاته الاولى من نشأت اذا ابتدأت النشور
الحياة بعد الموت ينشركم اي يفرقكم انشزوا ارتفعوا ننشزها نرفعها نشوز البغض
للزوج ناصبة اي تعبة النصب صنم او حجر ينصب لذبحهم عليه الانصاب الاوثان الاصنام
المنصوبة للعبادة جمع واحدها نصب بفتح فسكون نصب ونصب وعذاب اي تعب او ضرر
فانصب اي اتعب في الدعاء او بنفل القرب نصب اي علم ومنه انصاب الحرم نصوحا
اي بالغة في العزم انصاري اعواني الناصية مقدم الراس نضاختان فوارتان ناضرة
حسنا النضرة البهجة النطيحة المنطوحة ينعق يصيح ينغضون اي يحركون وسم
اليك استهزاء النفاثات في العقد السواحر ينفثن ويتفلن في العقد نفحة اي دفعة
من شيء اقل من معظمه ما نفدت اي ما فنيت انفذوا اي اخرجوا نفير النفر النفير
القوم يجتمعون لحرب العدو نفر من ثلاثة الى عشرة اذا تنفس اي انتشر ضوءه
وتتابع نفشت رعت بليل او سرحت واهملت في النهار نفقا السرب في الارض له
منفذ فان لم يكن له منفذ سمي سربا فقط واشتق من هذا النفق المنافقون ينفقون
يتصدقون الانفال الغنائم جمع نفل نقيبا ضمينا وعريفا فنقبوا اي بحثوا او نقبوا
النقد لخلص نقيرا اي نقرة ظهر النواة الناقور الصور ينفخ فيه الملك انقض اي اثقل
حتى سمع نقيضه اي صوته نقعا اي غبارا نقموا انكروا وعابوا اي جوانب انكاثا
جمع نكث اي ينكث الغزل وتنقضه نكثوا نقضوا انكر اي اقبح نكرا اي منكرا
نكير اي انكاري نكر اي انكر نكسوا اي استقلت رؤسهم وارتفعت ارجلهم
ونكس المريض من مرض خرج منه ثم عاد اليه ينكص اي يرجع من باب دخل وجلس لن يستنكف
اي لن يانف نكالا اي عقوبة انكالا اي قيودا كبيرة او اغلالا نمارق جمع نمرق
اي وسائد منهاجا الطريق الواضح النهى العقول جمع نهية تنوء اي تنهض وترتفع
بمشقة وثقل فالنوء الارتفاع بمشقة وقيل النوء السقوط ايضا فهو من الاضداد
اناب اي تاب انابة اي رجوعا نون فسر بالحوت وبالدواة * حرف الهاء *
هباء الداخل من كوة كالغبار لا ظل له ولا يمس هباء منبثا هو الغبار المنتشر من اثر
سنابك الخيل اهبطوا الهبوط انحدار من علو الى سفل اهبطوا مصرا اي انزلوها تهجد به
اي اسهر بالقرآن ويقال الهجدة اي نام تهجرون قيل انه من الهجر اي الهذيان وقيل من ترك الهجر

هاجرا اى تركوا بلادهم يهجعون من الهجيع وهو النوم هدًّا اى سقوطا ماهدى
اى ما رشد والهدى ما يهدى للبيت الحرام يهرعون اليه اى يسرعون السير مع الرعدة
مهطعين الى الداع اى مسرعين السير مع الخوف فالاهراع اسراع السير مع الرعدة والاهطاع
اسراع السير مع الخوف هزوًا اى سخرية واستهزاء الله يستهزئ بهم اى يقابلهم بجزاء استهزائهم
الهزل للعب أهش اى اضرب بها الاغصان فيسقط الورق فرعى للغنم هشيما اى نبتا
يابسا هاضما نقصا هلوعا ضجورا الهلاع اسوء الجزع وارتفاع الصوت اهل به لغير الله
اى ذكر غير الله عند ذبحه تقربا الاهلة جمع هلال الى ثلاث ليال ثم يقال قمر هامدة ميتة
يابسة منهمر اى سريع الانصباب مع كثرة همزة عيّاب او فى الغياب همسا خفى الاصوات
همزات نخسات الشياطين ونزغاتهم مهيمنا شاهدا ومؤتمنا او رقيبا المهيمن القائم
بمصالح عباده هودًا اى يهودا هدنا تبنا هارٍ ساقط الاصل هاير نقلت الياء آخرا
وحذفت هونا رويدا الهون الهوان اهون اى هيّن وليس للتفضيل الهواء ما بين السماء
والارض وافئدتهم هواء قيل جوف عدمت العقول وقيل منخرقة ذهولا لا تعى شهوته
اى هويته تهوى اليهم تقصدهم حبا مهيلا اى سائلا شرب الهيم الابل اصابها الهيام
فتشرب ولا تروى يهيمون يذهبون لغير مقصد هيهات اى بعد اسم فعل هيت لك اسم فعل
بمعنى اقبل وبادر واللام للتبيين كسقيا لك * (حرف الواو) * الموءودة المدفونة بالحياة
من البنات وئل الملجأ فى الشدائد وابل المطر الغزير يوبق اى تهلك وبال امرهم عاقبة كفرهم
وبيلا اى ذى وخم شديد يتركم اى ينقصكم والوتر الفرد رسلنا تترى اى متواترين واحدا بعد
واحد من الوتر وهو الفرد والتاء بدل الواو والالف للتانيث وقرا ابو عمرو بالتنوين
على انه مصدر بمعنى المواترة الوتين نياط القلب ميثاقا العهد اوثانا الوثن المعبود للعبادة
من غير مصورة وجبت اى سقطت من وجدكم بضم الواو اى وسعكم اوجس اضمر واحس
اوجفتم اسرعتم فى السير وجلت اى خافت وجه النهار اوله اوحيت القيت
اوحى ربك الى النحل اى الهمها ودًّا اى محبة واحب الودود المحب ودّ احد اصنام
الخمسة من اسواع ماودعك ربك اى ماتركك ومنه الوداع الودق المطر تراث ميرا
اصله وراث واردهم اى من قدموه للاستقاء وردة اى كلون الوردة وردًا
اى عطاش ورفكم اى فضتكم تورون اى تستخرجون النار بقدحكم الزند التورية الضياء والنو

واصل التاء عند البصريين واو وزرًا اثمًا واصله الحمل الثقيل اوزارها اى السلاح
لا وزر لا ملجأ اوزعنى الهمنى يوزعون اى يحبسون عن السير موزون اى مقدر وزنا وسطا خيارا
عدولا وسعها طاقتها وسق جمع وقيل علا الشفق اى تم وكمل واستغرق الليل او استوى
وسيلة اى قربة للمتوسمين اى المتفرسين وسوس القى له سرا لا شية فيها لا لون فيها
غير اصل لونها واصب الدائم بالوصيد اى فناء كهفهم عند الباب مؤصدة اى مطبقة عليهم
وصيلة اى الشاة اذا ولدت سبع بطون وكان السابع انثى او انثى وذكرًا فزعموا انها حينئذ
وصلت فلم تذبح فان كان السابع ذكرًا حللوه وصلنا لهم القول اى اتبعنا البعض بعضا
يبغوه لاوضعوا اى لاسرعوا موضونة اى منسوجة بعضها على بعض وطأ اى كلفة ومشقة
ومنه الوطأة وطاء اى موافقة القلب للسان وطرا الحاجة الموعظة تخويف بالعاقبة تعيها
اى تحفظها ما يوعون اى ما يجمعون فى صدورهم من التكذيب وفدا اى ركبانا الابل واحده
وافد يوفضون يسرعون يتوفاكم بالليل اى يستوفى عددكم وتجمعه وقب دخل موقوتا اى
موقت الطلب الموقوذة المقتولة من البهائم بالاخشاب ميقات ووقت اسما من الوقت وقرن
من الوقار بمعنى الثبوت والسكون وقرا اى صمما الواقعة القيامة متكئا قيل النمرقة وقيل
المجلس وقيل الطعام الذى يقطع بالسكين كالاترج كما قيل به فى القراءة الشاذة متكا
وكزه ضربه بجمع الكف فى صدره وكيلا كفيلا وليجة من يدخل فى سواه تولج تدخل اذ تلقونه
على قراءة فتح التاء وكسر اللام وضم القاف من الولق اى استمرار الكذب وتكن فى صخرة على
قراءة كسر الكاف من وكن الطائر اذا استقر فى وكنته اى عشه ولدان اى غلمان ولاية بكسر الواو
الامارة ولاية بفتح الواو القرابة والنصرة مولانا الولى المولى المعتق والصهر اولى لهم
كلمة وعيد وتهديد لا تنيا اى لا تفترا وهاجا وقادا وهنا اى ضعفا واهية منخرقة
وضعيفة ويل لهم اى هلاك او قبح او هو واد فى جهنم

* (حرف الياء) *

لا تيأسوا لا تقنطوا افلم ييأس اى افلم يعلم ويتبين لغة النخع يبسا اى يابسا يسير اى سهل
اليسير اى القليل الميسر القمار اليم البحر مطلقا تيمموا اقصدوا باليمين اى بالقدرة والقوة
وينعه اى مدركه جمع يانع نضج وتاجر ينال فى فاكهة قد اقبلت ينعت واينعت اذا ادركت والله اعلم

والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى * قال استاذنا المؤلف رحمه الله تم فى غرة
ربيع الاول سنة ١٢٧١ حامدا مصليا مسلما مستغفرا

يقول عبده الذليل * حسن بن احمد الطويل *

الحمد لله * ما كل من الف اجاد * ولا كل من قال وفى بالمراد * هذا طراز العلم الذهبى * الاستاذ العلامة السيد مصطفى الذهبى * اتى من درر المعانى للمعانى بما دونه درر الغواص * وكساها من ديباج الالفاظ بغرر بدائع المزايا والخواص * وسابق فحول العلماء فى ميدان المنطوق والمفهوم * فما منهم الا قصر جواده فقال وما منا الا له مقام معلوم * واعترف له كل من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد * بانه فى الفضل البالغ النهاية وحيد * فلا مجارى ولا مبارى كم دقيقة جلاها للافهام * بعد ما كانت لا ترام * وكم عزيزة ذللها * وكانت العقول تذل لها * فما يعلمه من اطلع على تلك الرسائل * الجامعة فى ابوابها جمع الجوامع الحوافل * فانه نفع الله المسلمين بمؤلفاته * واعاد عليهم من عظيم بركاته * سلك فيها ابهج منهج واتم منوال * وحرر ها تحرير الدراهم والمثقال * وابان من غريب القرآن * ما يخفى عن البيان * ونسخ بالمناسخة الغامض * من مسائل علم الفرائض * واخرج ما فى الزوايا * من كنوز الخبايا * سقى الله ثراه من غيث الرحمات * وخلد ذكره خلود الباقيات الصالحات * هذا وحيث ان السعى فى نشر عرفها والاجتهاد فى عموم نفعها * من اعظم القرب الناجحة * واتم الرغائب الراجحة * التزم طبعها الزاهى * على هذا الوضع الباهى * سلالة الاكابر الكرام * ونخبة الاماجد الفخام * الشاب الصالح السيد احمد ابو يوسف * لا زال بمساعيه الصالحة يعلو ويشرف حبا فى مؤلفها * وودا فى مصنفها * وايثارا لنشر تحقيق العلوم * الى كافة الامة على العموم * فجزاه الله خير جزائه * وعطر كل ناد بحسن ثنائه * وقد تم ما اراد * على وفق المراد * بطبعها بمطبعة السيد محمد شعراوى رضوان * كان الله تعالى له حيث كان * ونقلت بغاية التحرى والاتقان من نسخة الكامل الاجل ذى الفضل المبين * حضرة الفاضل السيد حنفى شاهين المنقولة من نسخة مؤلفها احسن الله اليه * مع المقابلة بغاية المبالغة فى الضبط عليه * فجاءت بحمد الله تقر الناظر * وتسر الخاطر * عامل الله الجميع بالاحسان * وافاض علينا وعليهم من جميل الامتنان * وقد توفى الاستاذ المؤلف رحمه الله وجعل الجنة مثواه * بعد غروب شمس يوم السبت ٢٥ جمادى الاولى سنة ٢٨٠

ترجمة الاستاذ المؤلف رحمه الله * منقولة من خط تلميذه الامير السيد خليل شاهين * م

هو العلامة الفهامة السيد مصطفى بن السيد حنفى بن السيد
حسن الذهبى المصرى مولدا ومنشأ * كان وجوده رحمه الله تعالى
استبقاء لآثار التحقيق التى اشرف وجودها بعدمه على العدم * واحياء
لدوارس المعارف التى اتسق عقدها بدروسه الجليلة وانتظم * اينع بأزهار
افكاره رياض التهذيب التى كانت خاوية على عروشها * وابدع بافهامه
معاهد تنصيص المعضلات لا متشدقا باهدابها ولا مكترثا
بنقوشها * وصاغ من نصوص المذهب فصوص تحقيقات ذهبيه *
واساغ من ينابيع مشكلاتها اشربة من التوضيح كوثريه * فى اكواب
من السلاسة جوهريه * فهو الهمام الذى خلق فى الفضل وحيدا * ونظم فى
عقد المجد فريدا * فما ابرع محاسنه * وابدع فنونه التى كم بها عن الفكر
محاسنه * حتى جمع اشتات الالفاظ والمعانى رقيقا ودقيقا * واتخذ
لذلك الفصاحة مسلكا والبلاغة طريقا * واستجلى من محاسن وجوه
البيان ووجوه محاسنه ما فخر على الرياض * ومن غرائب العلوم وبدائع
الفهوم ما سحر بسواد المقل والبياض * فما فاه الا وفاح من حقائق الرقائق
ورقائق الحقائق زهر * وما باح بسر من اسرار العوارف الا ولاح من محاسن
المواهب ومواهب المحاسن بدر * لا يشك من رآه * ان الله جمع فيه
من الفضائل ما لم يجمعه فى سواه *

وليس على الله بمستنكر ❁ ان يجمع العالم فى واحد

وبالجملة فكان رحمه الله نادرة عصره * وشمس افق مصره *
وسعد دهره * اخذ عن العلامة الدمهوجى والفضل الفضالى وعليهما
تخرج وعن الحبر القويسنى والنور الشنوانى والبدر البخاتى والهمام العطار *

وغيرهم من الاكابر الاخيار * حتى برع فى سائر الفنون وشاع فضله
فى سائر الاقطار * وتصدر للاقراء والتدريس * وتفرد بالتحقيق والتدقيق
مبديا كل لطيف من الفوائد وكل نفيس * والف التآليف العديدة المفيدة
وصنف التصانيف المجيدة المجيدة * فمن ذلك تقريرات على شرح المنهج
يالها من تقريرات * تحل بها عقد المعضلات * وتقر بها عيون الجهابذة
السادات * وتفسير غريب القرآن * ياله من تفسير جمع اسرار التنزيل وانوار
الاتقان * ورسائل فى فنون شتى * لا ترى فيها من التعقيد عوجا ولا امتا *
كرسالة تتعلق بشباك ابن الهائم تكسوه ابهج لباس * ورسالتين فى
نصاب الزكاة من كل صنف من المعاملة المتداولة فى ايدى الناس * وغير
ذلك من المؤلفات الجليلة * والآثار الجميلة * وكان رحمه الله تأتيه الاسئلة
عن المعضلات فى الفنون من شواسع الاقطار * فيكتب عليها من الاجوبة
وربما كتب من الرسائل فيها ما يروق ارباب البصائر والابصار *
وما زال كذلك يفيد ويجيد * وصيته فى الآفاق بكل وصف حميد وفضل
مزيد * وهو مع ذلك يسلك طريق الخمول ويهرع الى كن العزلة عن الانام *
ويفر من الشهرة فرار السليم من اخى الجذام * يريد امراء الوقت ان يغتنموا
فرصة رؤيته * وافاضل العصر ان يكون معهم ويكونون مع حضرته
فتأبى نفسه الا خويصة نفسه * ولا يصرف همته الا فيما فيه خير يومه
وامسه * وما زال على هذا الحال * حتى اختار جوار الكبير المتعال *
فتوفى رحمه الله تعالى فى السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠
ثمانين بعد الالف والمائتين * وكان يوم وفاته يوما عصيبا *
وهو لا هائلا ادرك منه كل مسلم نصيبا * فغمر الله ثرى
رمسه بهواطل الرحمة والرضوان * وروح تلك
الروح الشريفة بكل روح وريحان *
وجمعنا واياه فى اعلى
فراديس الجنان *